مشروعية

أسلحة الدمار الشامل

وفقاً لقواعد القانون الدولي

تأليف

عمر بن عبد الله بن سعيد الباتوشي

منشورات الحلبي الحقوقية

V57

جمهوری اسلامی
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
۳۱۶۶
تاریخ ثبت:

مشروعية
أسلحة الدمار الشامل
وفقاً لقواعد القانون الدولي

مشروعية أسلحة الدمار الشامل

وفقاً لقواعد القانون الدولي

Shiabooks.net

تأليف

عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي

منشورات الحلبي الحقوقية

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۷۵۳۴
تاریخ ثبت:

ISBN978-9953-486-09-1

9 789953 486093

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر اية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

Tous droits exclusivement réservés à ©

LIBRAIRIE JURIDIQUE AL - HALABI

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

منشورات الحلبي الحقوقية

LIBRAIRIE JURIDIQUE

AL - HALABI

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2007 ©

All rights reserved

Tous droits réservés

تنضيد واخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 **بيروت - لبنان**

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية رقم (٣٠)

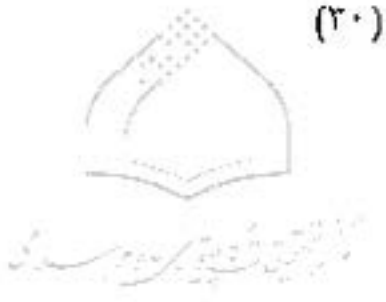

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم على الناس بنعمه التي لا تعد ولا تحصى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد ولد آدم، محمد بن عبد الله، صاحب الرسالة الإلهية الخاتمة، وأول من سار في طريق إقامة النظام العالمي الإسلامي الذي ارتضاه الله للبشرية من خلقه...

جاء اختيار موضوع البحث لتسليط الضوء على هذا الصنف الرهيب من الأسلحة، لبيان الإشكاليات القانونية التي تثيرها تلك الأسلحة من ناحية شرعية حيازتها وتطويرها واستخدامها وفقا لقواعد القانون الدولي، مستعرضين من خلال هذا البحث أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع البحث، فبعد البحث والتعمق في التفكير وبتوجيه من المشرف قرر الباحث الولوج في موضوع أسلحة الدمار الشامل، ذلك أن هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي لا تكاد تخلو من المؤتمرات الدولية والتصريحات السياسية، كما أنه موضوع جدير بالبحث لارتباطه الوثيق بالقانون الدولي الإنساني، ولوضعه في الإطار القانوني وفقا لقواعد القانون الدولي، لا سيما وان الحديث عن هذا الموضوع كان يغلب عليه دائما الطابع

السياسي الذي يتجرد من الحيادية والموضوعية والوضوح، ولقد كانت أولى تلك العقبات التي واجهت الباحث وأصعبها شحة المراجع القانونية المتخصصة في هذا المجال، وبفضل من الله تمكن الباحث إلى حد ما من الحصول على بعض المعلومات من خلال المكتبات بالإضافة إلى الاستعانة بشبكة المعلومات الدولية من خلال مواقع المكتبات والمنظمات الدولية، فكان هذا ما تيسر للباحث كتابته «فان أصبت فمن عند الله، وان أخطأت فمن نفسي و الشيطان».

إن من مقتضيات الحياة الآمنة في المجتمعات البشرية المتمدنة قد استوجبت وجود إطار دولي أمني وفق أسس ومبادئ تتجانس في إطار نظام يعمل على تحقيق الاستقرار والأمن على المستويين الداخلي والدولي، وهذا الإطار هو النظام الدولي العام، الذي قوامه مجموعة الأسس والمبادئ والمقومات التي تكون الكيان المادي والمعنوي للمجتمع الدولي، وتعتمد على تحقيق التناسق بين الوحدات المنتمية إليه في العلاقات الدولية، وذلك بغية التوصل إلى تأمين كامل للحياة البشرية بما يحقق حفظ السلام والأمن في المجتمع[1]، ولقد كان نشأة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما تبعها من ويلات ومآس ومعاناة لاقتها البشرية من أجل تحقيق ما يصبو إليه المجتمع الدولي.

وقد أحدث اكتشاف واستخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها انقلابا علميا وفنيا نتج عنه مشكلتان أساسيتان: أولاهما، كيفية تطبيق

---

(١) إبراهيم محمد العناني، الخيار النووي في الشرق الأوسط، (٢٠٠١ م)، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل العربي بجامعة أسيوط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠١م، ص ١٠٣.

القواعد القانونية السائدة على الأسلحة الجديدة، وثانيتهما: إنشاء قواعد قانونية مختلفة تناسب الظروف الجديدة [1]. وسيتفرع من تلك الأمرين إشكالية مشروعية أسلحة الدمار الشامل وموقف القانون الدولي منها. ومن منطلق قناعة المجتمع الدولي بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم استخدام أسلحة الدمار الشامل، توالت المعاهدات الدولية تباعا، ففي الأول من يوليو عام ١٩٦٨م، تم توقيع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT) في كل من لندن وموسكو وواشنطن، ودخلت حيز التنفيذ في الخامس من مارس ١٩٧٠م، وتعتبر هذه الاتفاقية أوسع اتفاق دولي للحد من الأسلحة غير التقليدية [2]. وفي مجال الأسلحة البيولوجية تم التوقيع على اتفاقية حظر لهذه الأسلحة في عام ١٩٧٥م، وتحظر المعاهدة تطوير العوامل البيولوجية أو الذهينات وإنتاجها وتخزينها لغير الأغراض السلمية، وفي ١٣ يناير ١٩٩٣م، تم التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية، التي حظرت تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واقتنائها واستخدامها، بل وأنشأت المعاهدة نظاما صارما للتحقق من عدم خرق أية دولة طرف لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المعاهدة.

ولم يكن من الممكن - حسب وجهة نظر الباحث - الخوض في غمار موضوع أسلحة الدمار الشامل ودراسة وضعها القانوني وفق قواعد القانون الدولي، من دون إلقاء الضوء حول تعريف القارئ عن ماهية أسلحة الدمار الشامل، وعن أنواعها وخصائصها التدميرية، كما تطرقت الرسالة إلى موقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية

---

(١) محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٦م)، ص ١١.

(٢) أمين أسبر، السلام والتسلح النووي، مطبعة الكرمة دمشق (١٩٩٥م)، ص ٤٧.

من استخدام وحيازة تلك الأسلحة، ومن ثم إلقاء الضوء على الجهود الدولية المبذولة لنزع أسلحة الدمار الشامل، مروراً بالمناطق الخالية من الأسلحة وانتهاء بالمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل من الناحية المدنية والجنائية.

خطة الرسالة: تنقسم هذه الرسالة إلى خمسة فصول بما فيها فصل تمهيدي ومقدمة وخاتمة موزعة على النحو الآتي:

في الفصل التمهيدي نتناول في مبحثين اثنين، أولاً التعريف بأسلحة الدمار الشامل وأنواعه، وثانياً عرض موجز بمنافع الاستخدام السلمي لبعض مكونات أسلحة الدمار الشامل. أما الفصل الأول فيتناول المركز القانوني لأسلحة الدمار الشامل، وذلك في ثلاثة مباحث على التوالي، المبحث الأول خصص لدراسة طبيعة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل، والمبحث الثاني خصص لعرض موجز لموقف القانون الدولي من التفجيرات النووية. أما المبحث الثالث فيعرض موقف الشريعة الإسلامية من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل من خلال مطلبين اثنين.

وفي الفصل الثاني نتعرض -من خلال ثلاثة مباحث متتالية- للجهود الدولية المبذولة لنزع أسلحة الدمار الشامل، وذلك في ثلاثة مباحث. المبحث الأول يستعرض الجهود الدولية لنزع الأسلحة النووية، والمبحث الثاني يستعرض الجهود الدولية لنزع الأسلحة البيولوجية، أما المبحث الثالث فيستعرض الجهود الدولية لنزع الأسلحة الكيميائية. الفصل الثالث خصص لإلقاء الضوء على المناطق الخالية من الأسلحة، وينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول المناطق منزوعة السلاح النووي، والمبحث الثاني يعرض الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والمبحث الثالث يبحث في دور الوكالة

الدولية للطاقة الذرية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول خصص لنشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمطلب الثاني خصص لدراسة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما الفصل الرابع والأخير، فيستعرض الباحث من خلاله إلى دراسة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول، تطرق الباحث إلى طبيعة أضرار أسلحة الدمار الشامل في قسمين، القسم الأول خصص لدراسة طبيعة أضرار الأسلحة النووية، وفي القسم الثاني يستعرض طبيعة أضرار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وفي المبحث الثاني تم إلقاء الضوء على المسؤولية الدولية المدنية، وفي المبحث الثالث بيان المسؤولية الجنائية الدولية وتوضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الجانب. وقد ضمت الخاتمة نتائج البحث وتوصيات الباحث.

فصل تمهيدي

أسلحه الدمار الشامل

أضحى مصطلح «أسلحة الدمار الشامل» منذ مطلع التسعينيات، مصدر خوف واهتمام الكثيرين نظرا لما تمتاز بها تلك الأسلحة من ميزات وخصائص تدميرية تبيد مظاهر الحياة الإنسانية في المنطقة المستهدفة، مع الأخذ في الاعتبار تزايد حالات عدم الاستقرار الأمني والسياسي على مستوى دول العالم لا سيما بعد الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية واحتلالها للعراق مطلع عام ٢٠٠٣م تحت ذرائع ومزاعم امتلاك الأخيرة لأسلحة دمار شامل، وقد جرت العادة على جمع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من دون التمييز بينها في مجموعة واحدة تحت اسم «أسلحة الدمار الشامل»، على الرغم من وجود اختلاف كبير بين تأثيرات وقدرات كل نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، فالأسلحة النووية التي يمكن أن تزيد قوتها على أكثر من مليون مثل قوة المتفجرات التقليدية المساوية لها وزنا تولد انفجارا عاصفا وتنبعث منها كمية هائلة من الحرارة تكفي لتبخير كمية من ماء البحر حجمها لا يقل عن ٥٠ ألف متر مكعب، وعلى ذلك، فان بحيرة عادية طولها نحو كيلومترين وعرضها نحو ٥٥٠ مترا

ومتوسط عمقها نحو ١٠ أمتار يمكن تبخيرها نظريا بأن يفجر فيها أقل من ١٠٠ قنبلة ذرية أو قنبلة واحدة هيدروجينية [١]. كما يحدث الانفجار موجات صدمية وضغوطا عالية وحطاما متطايرا وحرارة مفرطة وهذه هي الآليات نفسها تحدث بها المتفجرات التقليدية الأضرار وتقتل الناس، ولكن على نطاق أضيق [٢]. وتشمل الأسلحة النووية عدة أنواع من القنابل وأسلحة التلوث الإشعاعي، والقنابل نوعان هما، القنبلة الذرية والقنبلة الهيدروجينية، أما الأسلحة البيولوجية فهي عبارة عن كائنات حية تنتج سموما معينة تؤدي إلى إحداث الموت أو الإعاقة والتلف في الإنسان والحيوان والنبات والهدف المقصود هو الإنسان بالدرجة الأولى وذلك بالتسبب في موته أو مرضه، أو بالحد من إمداداته من الغذاء أو الموارد الزراعية الأخرى[٣]. أما فيما يتعلق بالنوع الثالث من أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة الكيميائية والتي تتكون من غازات كيميائية ومواد حارقة. وقد أطلق البعض على تلك الأسلحة مسمى «الأسلحة غير التقليدية» نظراً لخصائصها وآثارها التدميريه مقارنة مع «الأسلحة التقليدية» الأخرى، ولكي نطلق وصف «تقليدي» على سلاح مّا يجب أن يتوافر فيه عدة شروط، منها أن يكون استخدامه مقبولا صراحةً أو ضمناً من غالبية الدول، أوان يكون استخدامه مستندا إلى عادة مقبولة أو فكرة عامة مستساغة، ولا يتعارض مع مبادئ الإنسانية

---

(١) عبد العزيز شرف، الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية للكتاب، (١٩٧٣م) ص ٢٤٧.

(٢) راندال فورسبرج، وليم دريسكول جريجور و ب، جوناثان دين، منع انتشار الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية (١٩٩٨م)، ص ٢٦.

(٣) عادل أحمد جرار، الأسلحة الكيمائية والبيولوجية وتأثيراتها على البيئة، دار الجليل لنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية (١٩٩٢م) ص ٧٤

وقواعد الأخلاق الدولية [1]. ومن هذا المنطلق يبرز مدى الجدل الذي تثيره أسلحة الدمار الشامل حول مدى شرعيتها وفقا لمبادئ الإنسانية وقواعد الأخلاق الدولية.

المبحث الأول

التعريف بأسلحة الدمار الشامل وأنواعه

أولا: تعريف أسلحة الدمار الشامل:

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل، غير أن اثر هذا النوع من الأسلحة يشكل العامل الأساس في تحديد خصائصها الأساسية، و يعتبر التدمير الواسع النطاق والذي يشمل البشر والبيئة وجميع الكائنات على وجه الأرض، هو أهم سمات هذا السلاح الرهيب [2]، الذي يميزه عن باقي أنواع الأسلحة، وقد ظهرت مشكلة التعريف منذ أوائل مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة في ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار في ٨ سبتمبر عام ١٩٤٧م، تضمنت بموجبه أسلحة التدمير الجماعي على «أسلحة التفجير النووي وأسلحة المواد المشعة والأسلحة القاتلة الكيماوية والبيولوجية، وأية أسلحة تطور مستقبلا تكون لها خصائص مماثلة

---

(١) محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مطبعة دار الشعب القاهرة (١٩٧١م) ص٢٣

(٢) عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية،دار النهضة العربية (٢٠٠٠م)، ص ٥.

في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية» [1]. وقد اتخذ هذا القرار لجنة عمل تابعة للجنة الأسلحة التقليدية في الأمم المتحدة ثم أقرته اللجنة في أغسطس سنة ١٩٤٨م، إلا أن الاتحاد السوفيتي صوت ضد مشروع القرار واصفا إياه بأنه تعريف تقييدي جدا، وأشار إلى القنابل والصواريخ التقليدية المستخدمة في الحرب العالمية الثانية على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية، وقد استخدم مصطلح «أسلحة التدمير الجماعي» في معاهدة الفضاء الخارجي وفي معاهدة قاع البحر دون أن يوضح معناها في نص المعاهدة[2]. وجاء في تعريف آخر لمفهوم أسلحة الدمار الشامل أكثر شمولا إذ نص على أن:

«مفهوم أسلحة الدمار الشامل يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية، والهيدروجينية، والنيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والغازات الحربية بأنواعها، من غازات سامة قاتلة، أو غازات تشل القدرة، أو الغازات المزعجة، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية والبكترولوجية بأنواعها، سواء البكتريا أو الفيروسات أو الفطريات أو سموم الميكروبات وغيرها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل» [3].

وفي عام ١٩٦٨م، اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة إلى تزكية التعريف الآتي لأسلحة الدمار الشامل:

---

(١) مجلس الأمن الدولي: السجلات الرسمية - العام الثاني، وثيقة رقم س/ج ٣-١٢ أغسطس ١٩٦٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) http://www.asharqalarabi.org.uk/braq/b-waha-m-elhtm

«يجب أن تعّرف أسلحة الدمار الشامل على أساس أنها تتضمن أسلحة الإنفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيميائية والبيولوجية وأي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى» [١].

ومن خلال استعراض التعريفات المختلفة لأسلحة الدمار الشامل، يتضح أن جميع تلك التعريفات تلتقي عند نقطة أساسية مشتركة وهي أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية هي الأسلحة الذرية (النووية) والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، وإن كان البعض قد أضاف إليها صنفا رابعا يتمثل في الأسلحة الإشعاعية كأشعة (ليزر) [٢]. وقد أطلق عليها هذا الاسم بسبب قدرتها على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية علاوة على تدمير أعداد ضخمة من المنشآت والأسلحة والمعدات والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة [٣]. وتمتاز تلك الأسلحة بصعوبة التحكم في آثارها المدمرة التي تتجاوز غالباً النقطة المستهدفة إذ أن عوامل الطقس وسرعة الرياح تتحكمان في توسيع رقعة الانتشار دون تمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة مما يوقع إصابات عشوائية ومن المحتمل أيضا أن يصاب بها الشخص المهاجم إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لدرء خطر الإصابة.

---

(١) مجلس الأمن الدولي: السجلات الرسمية العام الثاني، وثيقة رقم س/ ج ٢ – ١٢أغسطس ١٩٦٨.

(٢) conflict.. Hilaire McCoubrey & Nigel D.white, Internatinoal Law and armed 1992 England, page, 34.

(٣) ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل، الدار الثقافية للنشر، القاهرة (٢٠٠٤م)، ص ٦.

ثانياً: أنواع أسلحة الدمار الشامل:

تنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أنواع رئيسية كما أسلفنا وهي: الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية. ويعرف السلاح النووي بأنه كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميمه ليحتوي عليه أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة، الذي بتفجيره يسبب تدميرا أو إصابات شاملة، ويقع تحت هذا التعريف كل ابتكار أو اختراع أي جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمنه هذا التعريف [1]، ومن المعروف أنّ الأسلحة النووية المتوفرة حاليا يوجد بينها أسلحة ذات قوة تدمير تقدر بملايين الأطنان، أي أن القوة التدميرية لسلاح منها تعادل قوة انفجار جميع المتفجرات التي استخدمت في الحروب منذ اكتشاف ملح البارود حتى الآن[2].

١ - أنواع الأسلحة النووية:

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها أخذت الأبحاث والتجارب في مجال صناعة الأسلحة النووية تتطور شيئا فشيئا وأدت هذه الأبحاث إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة الحجم والقوة التدميرية كما صنعت أسلحة نووية أخرى باستخدام الطاقة الإشعاعية لتحقيق أقصى قدر ممكن من التدمير والهلاك. وتتضمن الأسلحة النووية عدة أنواع من القنابل النووية المتفجرة وأسلحة

---

(١) محمود خيري بنونة، اثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين،
رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة دار الشعب (١٩٦٧)، ص ٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١.

التلوث الإشعاعي، و تنقسم إلى نوعين هما القنابل الذرية والقنابل الهيدروجينية.

أ - القنبلة الذرية:

عندما توصل العلماء عام ١٩٣٨م إلى اكتشاف عملية الانشطار النووي وإطلاق الطاقة، بدأت المحاولات في المانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في صناعة القنبلة الذرية، ففي ألمانيا خصص هتلر معهد القيصر ويلهلم ببرلين لإجراء أبحاث الذرة واستخراج الطاقة منها. وفي انجلترا شكلت هيئة من العلماء الإنجليز لتكثيف الجهود من اجل إنتاج القنبلة الذرية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدر روزفلت قرارا في فبراير عام١٩٤٠م ببدء العمل في مشروع إنتاج قنبلة ذرية، بعد أن بعث ألبرت اينشتاين برسالة إلى الرئيس الأمريكي روزفلت وقعها مع آخرين تفيد بأنه يمكن إنتاج القنبلة الذرية، وألح بالإسراع ببدء الأبحاث الخاصة بها[١]. وفي أغسطس عام١٩٤٤م، تكونت مؤسسة مانهاتن الهندسية لهذا الغرض وامتد نشاطها من معامل (أوك ريدج) الضخمة بولاية تنيس، وفي هان فورد بولاية واشنطن إلى معامل البحث بجامعة شيكاجو وفي لوس الاموس بولاية نيومكسيكو [٢]. وتوصل العلماء الغربيون إلى صنع القنبلة الذرية على شكل أجزاء من كتل تحتوي على نسبة كبيرة من مادة اليورانيوم ٢٣٥، ونقل كتلة كل جزء من هذه الأجزاء عن الكتلة المطلوبة لضم بعضها إلى بعض [٣]، وتمت صناعة القنبلة الذرية الأولى ضمن مشروع ضخم يدعى مشروع

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٣.

(٢) هيروشيما القنبلة الذرية، القرار الخطير، (ترجمة: سامي منصور)، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة (١٩٧٠م)، ص ٢٢.

(٣) محمود خيري بنونه، المرجع السابق، ص ١٣.

مانهاتن الأمريكي[1]، وتحدد تفجيرها يوم ١٦ يوليو من عام ١٩٤٥م، وفي الوقت المحدد لإجراء تجربة التفجير وقف العلماء على بُعد يتراوح بين ١٥ الى٢٥ كم من برج عال من الصلب أقيم في ولاية نيو مكسيكو، وعلى قمة هذا البرج وضعت القنبلة الذرية التي أنفقت الولايات المتحدة على صنعها أكثر من ملياري دولار أمريكي وعند حلول ساعة الصفر انطلق من الانفجار ضوء خافت وهاج بلغ من شدته أنه شوهد من مكان يبعد عدة أميال وما أن انقضت ثلاثون ثانية بعد التفجير حتى هبت موجة هواء لافحة ضغطت بقوة على الإنسان والجماد ثم تبعها فورا صوت رهيب متصل في الهواء، وأحدث الانفجار حفرة في الصحراء كأنها فوهة بركان قطرها نصف ميل وصهرت الرمال التي كانت تغطي هذه الفوهة [2]، وفي مكان الانفجار ظهر بريق يعمي البصر ولبرهة لم يُسمع شيء ثم لم يلبث أن سرت هزة في الأرض أعقبها صوت مفزع. وفي مكان البرج كانت سحابة كثيفة ذات ألوان عجيبة ترتفع في الفضاء إلى أكثر من (١٢) كم وفي ثوان تحولت هذه السحابة إلى لون رمادي قاتم، ولما اختفت السحابة لم يظهر من أثر البرج الصلب سوى حفرة عميقة[3]. وبعد نجاح تجربة القنبلة الذرية الأولى بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بالاستعمال الحقيقي للقنابل الذرية، ففي أوائل أغسطس عام ١٩٤٥م، كانت ألمانيا قد استسلمت لقوات الحلفاء، كما أن الرئيس روزفلت قد مات وحل محلة الرئيس ترومان، الذي سعى جاهداً بكل قوة من أجل تحقيق نصر عاجل في الحروب، فألقيت القنبلة الذرية الأولى على مدينة (هيروشيما) في اليابان

---

(١) مانهاتن الاسم الرمزي لمشروع صناعة القنبلة الذرية في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) السيد يوسف بن عبد الله جمل الليل، أسلحة الدمار الشامل، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد لبنان (٢٠٠٣م) ص ٩٢.

(٣) محمود خيري بنونه، المرجع السابق، (١٩٧٦م)، ص ١٢.

وبعد مضي بضعة أيام ألقيت القنبلة الثانية على مدينة (ناجازاكي) اليابانية مخلفا وراء الانفجار بين ما يقرب من ١٦٠ ألف قتيل وأكثر من ٢٠٠ ألف مصاب [١]، على الرغم من أن القنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما وناجازاكي تعتبران من أبسط أنواع القنابل الذرية.

ب - القنبلة الهيدروجينية:

تعتبر القنبلة الهيدروجينية سلاحا نوويا آخر أشد فتكا وتدميرا من القنابل الذرية، وتنتج الطاقة المدمرة في هذه القنبلة نتيجة لاندماج ذرات خفيفة لتكون بعد اتحادها ذرات أكثر ثقلا وتصبح كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية، وتتكون القنبلة الهيدروجينية من قنبلة ذرية مصنوعة من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم تغلفها كميات من مادتي الريتريوم والترنيوم، ووظيفة القنبلة الذرية هو توليد الحرارة النووية اللازمة لإتمام الضم النووي[٢]. وتقدر الطاقة الناتجة من انفجار القنبلة الهيدروجينية بملايين الأطنان، وتزداد بازدياد المواد الداخلة في تكوينها مما يمكن من الحصول على طاقة لا حد لها من هذا الانفجار، وذلك بخلاف انفجار القنبلة الذرية التي تحدده الكتلة الحرجة من العناصر المستخدمة. ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية، أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من اليورانيوم في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انفلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي[٣]. وتتيح القنبلة انطلاق التفاعلات الاندماجية النووية بين نظائر الهيدروجين

---

(١) راندال فورسبرج، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) محمود خيري بنونه، المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق ص ١٥

بأسلوب مدمر لا يمكن التحكم فيه، والاندماج النووي عملية يتحد فيها نوى الذرات الصغيرة ليكون نواة ذرة أكبر وتحقق طاقة هائلة وتكون الطاقة المنطلقة من الاندماج آنية (لحظية) لملايين كثيرة من النوى ومن ثم يتولد انفجار ذو قوة هائلة [1]. وقد أجرت الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من التجارب على القنبلة الهيدروجينية في عام ١٩٥٢م وقامت بنشر بعض نتائجها في العام ١٩٥٣م، وقد أجريت التجربة الأولى في جزيرة (ايلوجيلاب) في المحيط الهادي، وقدرت قوتها بما يعادل خمسة ملايين طن، وأدت إلى زوال الجزيرة من الوجود. وفي مكان الجزيرة ظهرت حفرة قطرها أكثر من ميل وعمقها (١٧٥) قدماً من المركز، وامتدت آثار القنبلة التدميرية إلى سبعة أميال تدميرا كاملا وعشرة أميال تدميرا أقل نسبيا، وأصبحت المنطقة مشعة وانتشر الإشعاع الذي تكون فوق مكان الانفجار لمسافة (٢٠٠) ميل في اتجاه حركة الريح من موقع الانفجار ولوث مساحة كبيرة [2]. وقد قام الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٥٣م بتجربته الهيدروجينية الأولى وقدرت قوتها بما يعادل ما بين عشر إلى عشرين مليون طن، وقدرت المساحة التي شملها التدمير الكلي بما يعادل (٥٠،٠٠٠) ميلا مربعاً، كما أجرى في عام ١٩٦١م أكبر تفجير نووي في التاريخ إذ بلغت قوته (٦٠) ميجا طن في منطقة تجاربه النووية (نوفا رمليا) [3].

٢ - الأسلحة الكيميائية:

تعد الأسلحة الكيميائية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، وهي

---

(١) موسوعة التكنولوجيا، ج ١١، ص (١٩٨٤).

(٢) عبد العزيز شرف، الحروب الكيميائية والبيولوجية والذرية ، الهيئة المصرية للكتاب (١٩٧٣) ص ١٤٤.

(٣) عبد الحميد طاهر، أسلحة القرن العشرين (١٩٩٥) ص ١٤.

اخطر أسلحة القتال، وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير حارق و سام أو مزعج كما أنها قد تسبب في شل القدرة [1]، وقد كان الاعتقاد العام أن الحرب الكيميائية معناها حرب الغازات السامة، وبلا شك فإن هذا الاعتقاد غير صحيح فعلى الرغم من أن الكيمياويات السامة عموما ربما كانت أهم الوسائل في ميدان الحرب الكيماوية إلا أن الأسلحة الكيميائية تتضمن أيضا على الأقل ثلاثة أنواع أساسية أخرى وهي اللهب والمواد الحارقة والدخان [2]، كما تعرف عوامل الحرب الكيميائية بأنها مواد كيماوية، غازية أو سائلة أو صلبة، يمكن استخدامها بسبب مالها من تأثيرات سامة مباشرة على الإنسان والحيوان والنبات[3]. وتعد الأسلحة الكيماوية أحد أقدم أسلحة الدمار الشامل اكتشافا واستخداماً، فمنذ حوالي ٢٥٠٠ عاما استطاعت القوات المحاربة في (أثنيا) أن تسمم مصادر المياه واستطاع حلفاء (اسبارطه) أن يستولوا على حصن بعد أن استطاعوا أن يحدثوا فجوة في جدار الحصن ويدخلوا من خلالها دخان الفحم والكبريت الخانق[4]، كما كان نابليون يغمس الحراب في سم السيانيد ليضمن أنها سوف تقتل من تصيبه حتى لو أصاب السهم في غير مقتل من جسد الشخص المستهدف، وفي أثناء الحرب الأهلية في أمريكا، كان بعض جنرالات الاتحاد يضعون حامض الهيدروكلوريك وغاز

---

(١) ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص١٣.

(٢) جمال الدين محمد موسى، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية للكتاب (١٩٩٥م)، ج٢، ص٨٥.

(٣) التسلح ونزع السلاح في العصر النووي، معهد استوكهولم لأبحاث السلام، ترجمة محمود فلاحة (١٩٨٣م)، ص ٢٠٧.

(٤) Hilaire McCoubry and Nigel D. White, International Low and Armed Conflict, 1992, P 24.

الكلور بحيث يمكن إطلاقها مع القذائف[1]. وفي الستينيات من هذا القرن استخدم الجيش المصري الأسلحة الكيميائية ضد قبائل المتمردين في اليمن[2]. كما تم استخدامها أيضا بواسطة الولايات المتحدة أثناء حرب فيتنام[3]، وفي السبعينات استخدمت هذا النوع من السلاح ضد تشاد[4]، كما ذكر البعض من قيام القوات العراقية باستخدام الأسلحة الكيميائية في حربها ضد إيران وضد المقاتلين الأكراد في مدينة حلبجة مخلفا مئات القتلى والمصابين. والعوامل الكيميائية ينجم عنها العجز أو الإصابة بأذى أو الوفاة عن طريق تأثيراتها السامة في الجلد أو العين أو الرئة أو الدم أو الأعصاب أو أعضاء أخرى، ويمكن أن تكون بعض عوامل الحرب الكيميائية الأخرى مميتة إذا رشت على شكل بخار واستنشقت بكميات ولو كانت ضئيلة في صغرها إلى بضعة ملليجرامات[5]. وتوجد الغازات الحربية إما على هيئة غازات مثل الفوجين والارسين أو على هيئة سوائل مثل غازات الأعصاب والغازات الكاوية والكلور وبكرين أو أن تكون على هيئة مادة صلبة مثل الكلورواستيوفينون، وتحدد حالة أو طبيعة كل مادة الطريق لاستخدامها في ميدان القتال وزمن التعرض وأنواع الذخيرة التي تستخدم بواسطتها[6].

---

(١) عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة (٢٠٠٠م) ص٦١.

(٢) بيتر هيربي، معاهدة الأسلحة الكيميائية والحد من الأسلحة في الشرق الأوسط ص ١٨، ترجمة نافع أيوب، معهد أبحاث السلم الدولية أوسلو ١٩٩٢م، مطابع الإدارة السياسية.

(٣) استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد فيتنام مادة كيميائية لها القدرة على إزالة أوراق الأشجار وذلك بهدف جعل مناطق الأحراش والغابات منطقة مفتوحة يصعب التسلل والاختباء فيها.

(٤) عبد الهادي مصباح، المصدر السابق، ص٦٢.

(٥) راندال فور سبرج، المرجع السابق ، ص٢٧.

(٦) ممدوح عطية وعبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل،الصلاح للدراسات الاستراتيجية والانتاج الاعلامي، باريس (١٩٩١م)، ص٥٤.

٣ - أنواع الأسلحة الكيميائية:

تقسم الأسلحة الكيميائية السامة إلى مجموعات مختلفة وهي كالأتي[١]:

غازات كاوية: وهي الغازات والمواد الحارقة كالخردل وهو ما يسمى بغاز الماسترد وهو مادة زيتية عديمة اللون في حالتها النقية، ولكنها غامقة اللون في حالتها التجارية، ورائحته تشابه رائحة الفجل أو البصل أو الثوم[٢]، وهي تسبب عند سقوطها على الجلد المكشوف أو المغطى بملابس عادية التهابات وقروح تظل لعدة أسابيع. وفي الحالات الخطيرة تصاب الحنجرة والرئتان والعيون وقد يحدث تسمما عاما يؤدي إلى الوفاة، وتكفي قنبلة من غاز اللويزيت تلقى من الجو لقتل سكان عشرة أحياء من مدينة كبرى كمدينة نيويورك[٣]. وقيل إن ألمانيا كانت تستطيع إبادة الجيش الأمريكي الأول أثناء الحرب العالمية الثانية خلال اثنتي عشر ساعة لو كانت قد ألقت أربعة ألاف طن من هذا الغاز.

غازات الأعصاب: وهي غازات (التامون) و(زارين) و(زومان)[٤]، وهي ذات درجة تسمم عالية، وتحدث تأثيرا مباشرا وسريعا على العين والجهاز التنفسي قد يؤدي إلى الوفاة بعد الإصابة بفترة تتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات. وقد تمكنت بريطانيا من إنتاج غاز جديد للأعصاب أشد فتكا بالآلف المرات من الغاز السام، كما تمكنت الولايات المتحدة من تطوير غاز (الثابون) إلى غاز جديد

---

(١) عبد الفتاح إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، مطبعة دار العالم العربي، القاهرة (١٩٧٢م)، ص١٩٥.

(٢) عبد العزيز شرف، المرجع السابق ص ٣٤

(٣) فيليب نوبل بيكر، سباق التسلح ترجمة حمدي حافظ، (١٩٥٩م)، ص٣٣٥.

(٤) تشارلز باركر، نزع السلاح ومشاكله العالمية، (ترجمة: احمد بدران)، (١٩٦٦م)، ص٩٩.

اسمه (فكس) تكفي جرعة صغيرة منه ١/١٠٠٠ جرام إلى القضاء على الإنسان خلال ثوان، ويرجع التأثير السام لهذه الغازات إلى أنها تؤثر على بعض المواد الكيميائية التي تساعد على إحداث تفاعلات حيوية في الجسم، فهذه الغازات تؤثر على إنزيم الكولين استريز وهو الإنزيم الذي يحدث التحلل لمادة الاستيل كولين التي تسبب انقباض العضلات فيحدث نتيجة لذلك تراكم مادة الاستيل كولين في الجسم دون تحلل فيحدث انقباض العضلات ويحدث أيضا ضيق في التنفس نتيجة انقباض في عضلة الصدر كما يحدث ضيق في حدقة العين وبتكرار العملية يؤدي ذلك إلى الشلل وفي الحالات الشديدة تحدث الوفاة[١].

غازات الدم: وهي ذات تأثير سريع على الدم وجهاز الأعصاب المركزي وتحدث تلفا في كرات الدم البيضاء والحمراء[٢]، وتؤثر هذه الغازات عند امتصاصها داخل الجسم عن طريق الاستنشاق على الأجزاء الحيوية في الجسم، فهذه الغازات تمنع وصول الأوكسجين بواسطة الدم إلى الأنسجة الحيوية في الجسم لتغذيتها فيحدث تسمم في الدم مما يؤدي في النهاية إلى الوفاة[٣]، ومن أهم أنواع غازات الدم: سائل حامض السيندريك، وسائل الإيدروجين المكبرت، وسائل سيانيد الهيدروجين، وغاز كلوريد السيانوجين[٤].

الغازات الخانقة: (كالفوسجين) و(الدايفوسجين) و(الكلور) وهي تؤثر في الجهاز التنفسي، وتحدث الوفاة خلال يوم أو يومين من الإصابة بها، وكان غاز (الفوسجين) هو السبب في وفاة ٩٠٪

---

(١) ممدوح عطية، وعبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص ٥٥، ٥٦.

(٢) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص١٩٥.

(٣) ممدوح عطية، وعبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٤) عبد العزيز شرف المرجع السابق، المرجع ، ص١٢٢

ممن أصيبوا بالغازات السامة خلال الحرب العالمية الأولى[1]، ويكون تأثيرها الفسيولوجي أساسا على الرئتين عندما تدخل الجسم عن طريق التنفس وهي تؤثر أساسا على الجهاز التنفسي للإنسان.

الغازات المهيجة أو المزعجة: مثل غاز(الكلوراسيتفينون) و(أواسيت) وهي تسبب سعالا مستمرا وعطسا وألما في الصدر وتزول هذه الأعراض المزعجة بعد ثلاث ساعات، وقد أمكن مؤخرا إنتاج أنواع جديدة من الغازات منها ما يشل قدرة الإنسان لفترة محدودة، ومنها ما يسبب عجزا عضويا مؤقتا كالشلل والعمى والصمم، ومنها ما يسبب الجنون المؤقت كغاز B2.[2] والعنصر الثاني من الأسلحة الكيماوية هو المواد الحارقة، كقاذفات اللهب، والألغام اللهبيه الحارقة، والقنابل والسوائل الحارقة كالنابالم، والترميت والإلكترون (وهي سبيكة من المغنسيوم والألمنيوم تضئ عند اشتعالها وتنتج درجة حرارة أعلى من ٣٠٠٠ درجة مئوية). وقد استخدم الألمان قاذفات اللهب في الحرب العالمية الثانية ضد أسبانيا واستخدمت الأسلحة الحارقة تكتيكيا واستراتيجيا من جانب دول الحلفاء ودول المحور[3]، كما استخدمها (الصهاينة) في حربهم ضد العرب سنة ١٩٦٧م، أما الغازات فقد استخدمت كسلاح تكتيكي- أثناء الحرب العالمية الأولى- ضد القوات في ميادين المعارك، واستخدمت سلاحا استراتيجيا في بعض الحروب التي نشبت بين الحربين العالميين كحرب ايطاليا ضد الحبشة،

وقيل أن اليابان أيضا استخدمت الغازات في الحرب العالمية

---

(١) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص١٩٦.

(٢) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص١٩٦.

(٣) فيليب نوبل بيكر، المرجع السابق، ص٣٤٨، ٣٤٩.

الثانية ضد الصين[1]. ومن ابرز المواد الكيميائية الحارقة التي استخدمت كسلاح (النابالم) الذي يتكون من مادة بترولية مع ملحين من أملاح الألمنيوم، وبخلط هذه المواد يتشكل تركيب شديد الاحتراق يوضع في القنابل، وعند انفجار القنبلة تتطاير أجزاء هذا التركيب الحارق لتلتصق بجسم المصاب، وتسبب حروقا عميقة وتشويها شديداً[2]، التي غالبا ما تكون حروقا عميقة وواسعة على جسم المصاب، وبسبب التصاق المواد الحارقة بالجسم وطول مدة الحرق تكون على مستوى عال من الحرارة.

٤ - الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية):

جاء في تعريف معهد ستوكهولم لأبحاث السلام ما يلي: «الأسلحة البيولوجية، أو العوامل الحربية البيولوجية هي كائنات حية، مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مواد مشتقة منها، تنقل العدوى، ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات، وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصا، أو نباتا، أو حيوانا» [3]. ويتضح من خلال هذا التعريف أن الأسلحة البيولوجية تتكون من العوامل الجرثومية من الكائنات الحية، أعدت لتسبب المرض أو الموت للإنسان والحيوان والنبات وهي تعتمد في تأثيراتها على قدرتها على التكاثر السريع جداً [4].

---

(١) إدواردز م. سبيرز، الحرب الكيماوية، ترجمة هشام عبد الله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر الاردن ط١ (١٩٩١) ص ٢١وانظر كذلك Hedley Bull, OP. Cit. co.O.B.Toon. T.P.Ackerman, JB Pollack, and c Sagan,"Nuclear winter: Global consequences of multiple Nuclear Explosions". Science

(٢) عبد العزيز شرف ، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣) عادل أحمد جرار، المرجع السابق ص ٧٤.

(٤) التسلح ونزع السلاح في العصر النووي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت الكتاب السنوي ٢٠٠٣م ص٢٠٧.

ومنها أيضا الحشرات والحيوانات لنقل الأمراض كالجرذان التي تنشر الطاعون والبعوض الذي ينقل حمى الملاريا والحمى الصفراء، والذباب الذي ينقل أمراض التيفؤيد والدفتر يا والكوليرا، ويقوم الجواسيس بنشر الحيوانات المصابة في صفوف العدو وتلويث الطعام والشراب، وتنشر الجراثيم بواسطة الرشاشات والقنابل والقذائف من الجو[1]، ويمكن لبعض العوامل الجرثومية، لأنها تسبب العدوى للكائنات الحية أن يحملها المسافرون أو الطيور المهاجرة أو الحيوانات إلى أماكن بعيدة. ونظراً لقدرة الكائنات الدقيقة الممرضة على التضاعف، فإن كمية صغيرة من عامل بيولوجي تنشر على نطاق واسع في الهواء يمكنها إحداث إصابات في منطقة كبيرة جدا. وعوامل الحرب البيولوجية أعظم فعالية من اشد عوامل الحرب الكيميائية إهلاكا مما يتراوح بين ١٠٠،١٠٠٠ ضعف إذا تمت المقارنة بين الأوزان المتساوية منها، وهذا يجعلها أسلحة حقيقية للدمار الشامل قد تفوق الأسلحة النووية في الإيذاء المميت المتعمد[2]. والعامل الجرثومي الذي حضي بأعظم اهتمام هو جرثومة الجمرة الخبيثة التي يؤدي شكلها الرئوي إلى الوفاة في أكثر من ٩٠٪ من الحالات. وجراثيم الجمرة الخبيثة تحول نفسها في ظروف بيئية معينة إلى أبواغ قوية تبقى ثابتة في نطاق واسع من ظروف درجة الحرارة والضغط والرطوبة. والجرام الواحد من أبواغ الجمرة الخبيثة المجففة يحتوي على أكثر من ١٠ جسيم، وحيث أن الجرعة المميتة بالاستنشاق تتراوح ما بين ١٠،١٠٠ بوغ في القرود، فإن الجرام من جراثيم الجمرة الخبيثة يحتوي نظريا على ١٠ ملايين جرعة مميتة تقريباً[3].

---

(١) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص١٩٧.

(٢) راندال فور سبرج، المرجع السابق، ص٧٨.

(٣) راندال فور سبرج، المرجع السابق، ص٧٩.

وبينما تستخدم الأسلحة الكيماوية أسلحة إستراتيجية وتكتيكية، تستخدم الأسلحة البكتريولوجية أساساً كأسلحة إستراتيجية نظرا للوقت الذي تستغرقه لتحدث آثارها[1]. ولقد كانت الأسلحة البكتريولوجية جاهزة دائما للاستعمال في الحروب، وكانت الدول تجري استعداداتها للعلاج من الأمراض التي تسببها، ولعل أول سابقة لاستخدامها كانت في عهد الإسكندر حيث علقت جثث القتلى على حوائط وأزقة المدن المحاصرة وألقى التتار جثث ضحايا الطاعون في القلاع المحاصرة في حرب القرم في القرن التاسع عشر، وفي الحرب العالمية الأولى كان الألمان يسممون جياد الحلفاء، وبدأت الأبحاث الحديثة على الأسلحة البيولوجية في ألمانيا وروسيا واليابان في الثلاثينيات من القرن الحالي، وفي بريطانيا سنة ١٩٤٠م في بلدة بورتون، وفي الولايات المتحدة في فورت ديتريك بالقرب من ميرلاند سنة ١٩٤١م. وقد أشاعت الأبحاث أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتقاد باحتمال استخدام الأسلحة البيولوجية والبكتيولوجية، وكان الحلفاء يخشون استخدام ألمانيا لطائراتها V-1 في إلقاء الجراثيم[2]، وتردد أن اليابان استخدمت حرب الجراثيم ضد الصين في الحرب العالمية الثانية، وان الولايات المتحدة استخدمتها أيضا في الحرب ضد كوريا الشمالية سنة ١٩٥٢م.

---

(١) ليونارد كول، السلاح الحادي عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة (٢٠٠٠م) ترجمة عادل دمرداش ص ٣٠

(٢) Hedley Bull, OP. Cit. co.O.B.Toon.T.P.Ackerman, JB Pollack, and carl Sagan,"Nuclear winter: Global consequences of multiple Nuclear Explosions". Science volume222.

أنواع الأسلحة البيولوجية:[1]

١ - مجموعة العوامل البيولوجية التي تصيب الإنسان:

أ - البكتريا المسببة للمرض:

هي عبارة عن كائنات حية صغيرة جدا ولا يمكن رؤيتها إلا بواسطة أجهزة مكبرة كجهاز الميكروسكوب، كما تسبب هذه البكتريا الكثير من الأمراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة وحمى الأرانب والحمى المتموجة وهي الغدد والكوليرا.

ب - الفيروسات:

وهي اصغر الكائنات الحية، وتسبب أمراضا عدة من أبرزها مرض الجدري والحمى الصفراء ومرض التورم المخي وحمى الببغاء. ومعظمها تتحمل درجات حرارة عالية قد تصل إلى ١٢٠م كما تتحمل درجة برودة تصل حد التجمد، إلا أن الفيروسات لا تستطيع العيش إلا في بيئة الأنسجة الحية.

ج - سموم الميكروبات (التوكسينات):

وهي كائنات حية دقيقة تشبه البكتريا من ناحية الحجم والشكل وتشبه الفيروسات من أنها لا تستطيع أن تعيش إلا في أنسجة الجلد، وتسبب أنواعا مختلفة من الأمراض مثل التيتانوس والدفتريا.

د - الفطريات:

وهي تماثل البكتريا من ناحية أنها من أصل نباتي، ولكنها

---

(١) ممدوح حامد عطية، مرجع سابق ص٦٥، وانظر كذلك ممدوح حامد عطية، وعبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص٢٢.

تختلف عنه في تعقيد تكوينه،

وتسبب التهابات حادة في رئة الإنسان ومن الأمراض التي تسببها الهيوستوبلازموس[1]. أما عن وسيلة استخدام الأسلحة البيولوجية في الحروب فتطلق على العدو عن طريق الرش مع مراعاة أن يكون الرش في اتجاه الريح عبر الطائرات أو البواخر.وتطلق من مصدر إطلاق صناعي أو توضع داخل قنبلة توضع على رأس صاروخ يقذف به العدو. وتؤدي إلى تلويث مصادر المياه من آبار وأنهار عبر إلقاء كميات منها والى تلويث الطعام. ويمكن حقنها تحت الجلد مباشرة، وعادة ما تستخدم هذه الطريقة لإجراء تجارب على الأسرى والمحتجزين وهي ممارسات غير شرعية وتتعارض مع اتفاقيات جنيف بشان الأسرى. ويمكن نشر الميكروب في مكان ما عن طريق العائل الوسيط من الحشرات أو القوارض[2]. وفي تقييم الأسلحة البيولوجية فيمكن القول بأن الأسلحة البيولوجية لم تستخدم في الحروب الحديثة استخداما حقيقيا، لذلك يتعذر معرفة فعاليتها كسلاح من أسلحة الحرب بشكل دقيق، وبالتالي فان القدرة على تقييم إمكانات استخداماتها ضئيلة جدا، ولكن لا ينبغي أن تقود هذه الحقيقة إلى التقليل من خطر الحرب البيولوجية وذلك للأسباب الآتية[3]:

١. إن كل الدول تقريبا قادرة على امتلاك الأسلحة البيولوجية لسهولة تحضير بعض أنواعها بتكلفة زهيدة وسرعة فائقة في مختبرات ومعامل بسيطة.

---

(١) ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص ٢٢

(٢) عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص٤١.

(٣) عبد العزيز شرف، المرجع السابق ٥٤

٢. إن الأبحاث العلمية في هذا المجال أدت إلى تحضير جراثيم لا تتأثر بالمضادات الحيوية وأدت إلى إيجاد وسائل لنشرها.

٣. إن الأسلحة البيولوجية تعتمد على المباغتة والاستعمال الخفي ضد مجموعات كبيرة من السكان، ويزيد في تلك الأهمية صعوبة كشف نوع السلاح البيولوجي المستعمل وإرسال إنذار سريع للمناطق الأخرى بسبب طول الفترة بين الهجوم وظهور أعراض المرض.

المبحث الثاني

منافع الاستخدام السلمي لبعض مكونات أسلحة الدمار الشامل

كما أن لأسلحة الدمار الشامل رعبا وخطرا يجلب الحزن والدمار للبشرية والبيئة المحيطة، فإن هناك أمرا آخر مضيئا ومشرقا ويعود بالنفع والفائدة على البشرية، ولعل هول الدمار التي تحدثه تلك الأسلحة قد حجب منافع الاستخدام السلمي لدى العامة. ويعد من أهم المنافع التي تستفيد منها البشرية هي الحصول على طاقة محركة متجددة على مر الزمن، وصناعات كيميائية توفر للبشرية وسائل وحلولا ناجحة لم تكن سهلة المنال لولا الاستغلال الأمثل لتلك المواد التي تعود بالنفع والخير على مستخدميه.

تعد الطاقة الذرية من أبرز مكونات أسلحة الدمار الشامل ذات الاستخدام المزدوج، وقد كان للرأي العام العالمي عقب أهوال كارثة

هيروشيما وناجازاكي أثره البالغ في قيام المجتمع الدولي بالتفكير في ضرورة التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ففي ١٥ نوفمبر عام ١٩٤٥م أصدر كل من رئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس وزراء كندا تصريحا مشتركا قررا فيه أن استخدام الاكتشافات العلمية في الحروب وفر للإنسان وسيلة للتدمير لم تعرف من قبل. وأكدوا على ضرورة إيجاد وسائل تضمن استخدام الاكتشافات العلمية الحديثة لخدمة البشرية لا لتدميرها[١]، وفي نهاية هذا التصريح اقترحا إنشاء لجنة مختصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعمل على منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية. وفي ديسمبر من عام ١٩٤٥م وفي أثناء انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو، أقترح وزراء الخارجية الثلاثة إضافة إلى وزيري خارجية فرنسا والصين اقتراحا لإنشاء لجنة لدراسة موضوعات الطاقة النووية، وشرعوا في عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي ٢٤ يناير ١٩٤٦م أصدرت الجمعية العامية قرارا بالإجماع يقضي بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات المتعلقة بالطاقة النووية، وشهدت منظمة الأمم المتحدة نشاطا ملحوظا واهتماما فائقا بالطاقة النووية بمجرد بدء العمل في أفرع أجهزتها. ويرجع ذلك الاهتمام إلى التجربة المريرة التي عانت منها اليابان، عازمة على أن لا تلقى نفس المصير، آملة أن يوفر لها استخدام الطاقة النووية أسباب الاستقرار والتقدم والرخاء، وفي ٢٩ يوليو من عام ١٩٥٧م، أنشئت الوكالة الدولية للطاقة النووية، التي تمت الموافقة على قانونها في أكتوبر سنة ١٩٥٦م، في مؤتمر دولي عقد في المقر العام للأمم المتحدة[٢].

---

(١) ممدوح عطية، وعبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص٢٧٣.

(٢) أنظر: IAEA Legal series, No1 Vienna 1959, PP.49 etc., وانظر كذلك، محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (١٩٨٠).

أما في ما يتعلق بأهم أهداف الوكالة فهو الإسراع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم[1]. وقد ساعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على فتح مجالات متعددة، واهتمت بوضع القواعد واللوائح اللازمة لتأمين وتداول النظائر المشعة، كما وضعت القواعد التي تحقق تداول المواد والمخلفات الانشطارية دون أخطار وأشرفت على بعض الأبحاث الخاصة بالوقاية الصحية من الأخطار الإشعاعية، كما ساعدت الوكالة الدول الأعضاء على استخدام النظائر المشعة في الزراعة، والعلاج الطبي والصناعة والطاقة.

مجالات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:

أولا: توليد الطاقة:

لما كانت الطاقة هي السلعة الرئيسية التي تعود بالنفع المباشر على الاقتصاد القومي فقد كان للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء الحظ الأوفر من جهود الباحثين، ذلك إن كمية صغيرة من الوقود النووي تنتج طاقة هائلة تقدر بملايين أضعاف ما تنتجه كمية مماثلة من الوقود التقليدي، لذا فإن كل رطل من مادة اليورانيوم (٢٣٥) القابلة للانشطار ينتج عن انشطار ذراتها طاقة تعادل ما ينتجه ٣ مليون طن فحم من النوع الجيد[2]. فضلا عن سهولة نقل الوقود النووي بين دول العالم عبر وسائل النقل المعتادة. فالطاقة تتولد عن تجمع الذرات، وعلى ذلك إذا تم تكوين ذرات الهيلليوم بواسطة ذرات من الديوتيريوم نحصل على قدر كبير

---

(١) المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٢) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم،عالم الكتب، القاهرة (١٩٧٦م)، ص١٧، وانظر كذلك محمد خيري بنونه، المرجع السابق، ص٧.

من الطاقة، وهذه الظاهرة تحدث عند درجة الحرارة العالية للنواة الشمسية (١٥) مليون درجة [١].

إن سعي معظم دول العالم لاستخدام الكهرباء النووية على نطاق واسع، مرده سهوله نقل الوقود النووي ورخص ثمنه مقارنة بالوقود التقليدي، إذ أن الكمية المطلوبة من اليورانيوم لإضاءة مدينة كبيرة لمدة عام لا تزيد عن عشرين رطلا تنتج اثنين وخمسين مليون كيلووات/ساعة من الطاقة الكهربائية. وهذه الكمية من الوقود تتجدد باستمرار ويحل محلها بلوتونيوم يعادل في كفائتة اليورانيوم[٢]. ويحقق استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء تحقيق توفير في الأموال نظراً للفروق في الأسعار بين مصادر الطاقة المختلفة، حيث قدر التوفير السنوي من العملات التي أمكن ادخارها سنويا ابتداء من عام ١٩٨٥م نتيجة لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية بفرنسا ما يقرب من ثلاثين مليار فرنك أي ما يعادل ثلاثة مليارات فرنك سنوياً [٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في الوقت الحاضر أكثر من ٦٠٠ محطة وقود نووية لتوليد الكهرباء في مختلف دول العالم منها بعض دول العالم الثالث، ومن أبرزها الهند وباكستان. كما أن ١٣ دولة تستخدم الطاقة النووية لتلبية ربع احتياجاتها من الكهرباء من بينها الصين وتايوان[٤]. وتأتي اليابان في المرتبة الثانية بعد الولايات

---

(١) عبد العزيز شرف ، المرجع السابق ص٢١٠.

(٢) Duncan Burn, Nuclear Power and Energy Crisis Polities and the Atomic Industry, New York University press.1978. P15

(٣) .حامد رشدي القاضي، التأثرات الاقتصادية والاجتماعية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية للدول العربية، محاضرة عامة منشورة القاهرة(١٩٩٥م)

(٤) ممدوح حامد عطية، البرنامج النووي الإسرائيلي والأمن القومي العربي، القاهرة (١٩٩٧م)، ص٩٥.

المتحدة الأمريكية في استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء والأغراض السلمية الأخرى على مستوى العالم[1]. وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم كل أشكال الدعم للدول الأعضاء في إجراء تقويمات مقارنة للمصادر المختلفة لتوليد الكهرباء لتحديد أفضل مصدر للطاقة[2]، وتأتي على قائمة الاستخدامات المحتملة للطاقة النووية في العديد من الدول- وخصوصا الدول النامية- تحلية مياه البحر نظرا لارتفاع تكلفة تحلية مياه البحر بالطرق التقليدية وشحة المياه الجوفية بسبب ندرة الأمطار الموسمية. وبما أن المخزون العالمي من النفط والغاز والفحم الحجري في تناقص مستمر يوما بعد يوم بسبب زيادة الطلب العالمي عليها لتسيير الحركة الصناعية لا سيما في الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية والصين، وارتفاع أسعاره في الآونة الأخيرة بشكل لافت للنظر، فقد انتاب الخوف والقلق بعض الدول المتقدمة من فرضية نضوب مصادر الطاقة التقليدية فشرعت في تطوير أبحاثها في مجال البحث عن مصدر جديد للطاقة فأنصب جهود العلماء والباحثين على توفير مصدر دائم للطاقة عن طريق الطاقة الذرية، فاكتشف العلماء أن الطاقة المتولدة عن الذرة ليست طاقة كهربائية فحسب ولكنها طاقة اقتصادية واجتماعية نظرا لإمكانياتها الهائلة بين الحياة في الصحارى القاحلة وتحويل باطن الأرض إلى كنوز ثمينة وبذلك تعمل الطاقة النووية إذا ما استخدمت الاستخدام الأمثل بأن ترفع من مستوى معيشة الإنسان في كل مكان، وتضاعف من إنتاج غذائه عدة مرات وتحسن صحته[3].

---

(١) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٤م)، ص٢٩٠.

(٢) محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية (٢٠٠٣م) ص٧

(٣) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص١٩.

ثانياً: الصحة العامة:

لا ريب أن الصحة العامة تأتي في مقدمة أولويات الحكومات بإنفاقها الأموال الطائلة من خلال البحوث والدراسات التي تجريها، وظهر ما يعرف بالطب النووي، من خلال استخدام الطاقة النووية في الأغراض الطبية[1]، وتلعب المواد المشعة دورا بارزا في علاج أمراض السرطان، مما دعا إلى تطوير الأبحاث الطبية واستخدام النظائر المشعة في علاج عدة أنواع من أمراض السرطان مثل سرطان المخ والرئة والبنكرياس[2]. وتستخدم النظائر المشعة كذلك في تشخيص موضع الإصابة بالأمراض السرطانية داخل الجسم، عند إعطاء المريض جرعات من اليود المشع وتحديد أماكن امتصاصها في جسم الإنسان، وقد تقدمت دراسة الذرة في الطب وأمكن بالإشعاع الصناعي علاج بعض الأمراض واقتفاء أثرها في أجزاء الجسم المختلفة. وقد أوضحت دراسة اقتفاء الأثر إن الجسم لن يتألف من نفس الذرات بعد عام، إذ تستبدل حوالي (٩٨٪) من ذرات الجسم بذرات أخرى يتناولها في تنفسه وطعامه وشرابه. ويعتبر كثير من العلماء أن أهمية استخدام الذرات في عمليات اقتفاء الأثر في الطب تعادل اكتشاف الجراثيم واختراع المجهر من حيث الأهمية[3].

كما تستخدم بعض أنواع المركبات الكيميائية في علاج أمراض السرطان كذلك، إذ يتم حقن المريض بجرعات دورية من المركب الكيميائي ليتغلغل في الجسم ويهاجم الخلايا السرطانية للقضاء

---

(١) حامد رشدي القاضي، مصدر سابق، ص٧٣، ٦٩.

(٢) عبد العزيز شرف، المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

(٣) عبد العزيز شرف، المرجع السابق، ص ٢١٢.

عليها، ويكون الاعتماد في العلاج على المركب الكيميائي إذ بدونه لا يمكن القضاء على الخلايا السرطانية الجديدة.

ثالثاً: في مجال الزراعة:

يستخدم الإشعاع النووي في مجال الزراعة وذلك بتعريض بذور المحاصيل الزراعية للإشعاع وعندها تحصل بعض الطفرات الوراثية القابلة للحياة ويمكن من خلالها معرفة واختيار أفضل السلالات وأقواها تحملا للظروف البيئية، كما استخدمت البحوث الذرية في عملية التمثيل الكلوروفيلي التي بدونها لن تكون هناك حياة من أجل الوقوف على الدور الهام الذي تلعبه. وقد أمكن بفضل الأبحاث الذرية إنتاج الكربون المشع أي تحويل بعض ذرات الكربون إلى ذرات لها نشاط إشعاعي يمكن تتبعه واقتفاء أثره داخل جسم النبات وتبين من ذلك أن مختلف المواد النشوية والسكرية تحتوي في تركيبها على الكربون المشع بدلا من الكربون العادي، وعندما تبدأ هذه المواد تتكون في جسم النبات يمكن تتبع سير الكربون في جسم النبات سواء في الأوراق أو الساق أو الجذور، ومعرفة زيادة هذه المواد داخل جسم النبات[1]. أما المواد الكيميائية فقد أمكنت التقنيات الحديثة من صناعة الأسمدة الكيميائية والتقاوي الزراعية التي ضاعفت حجم الإنتاج النباتي بشكل لافت للنظر، كما استخدمت المواد الكيميائية في مكافحة الحشرات والآفات التي تسبب الضرر للنبات.

رابعاً: في مجال مكافحة الحشرات:

إن عملية توفير الغذاء الكافي لتعداد متزايد من البشر على الأرض، يتطلب القضاء على الحشرات والآفات الزراعية التي

---

(١) السيد يوسف بن عبد الله جمل الليل، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

تستنزف نسبة مرتفعة من الإنتاج. وتتم مكافحة تلك الحشرات والآفات الزراعية باستخدام المبيدات الكيميائية التي تبيد تلك الحشرات، وقد دخلت تقنية الذرة على الخط نفسه، وذلك بإمساك بعض الحشرات الضارة وإطعامها في الأسر حتى يتوفر عدد كبير منها وتعريضها لأشعة (جاما). تتم بعد ذلك عملية التزاوج بين الحشرات الطليقة والحشرات المعرضة للإشعاع التي لن تستطيع أن تتكاثر بسبب تعرضها للشعاع مما يؤدي إلى تلاشيها، وتكمن الفائدة من هذه العملية في تدمير الحشرات الضارة فقط مع الإبقاء على الأنواع المفيدة منها[1].

(١) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق ص ٦٧ وما بعدها.

الفصل الأول

الوضع القانوني لاستخدام أسلحة الدمار الشامل

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[١]، ليضع حدا فاصلا بين الحروب والويلات التي عانت منها البشرية وبين التطلع إلى عالم يخلو من الحرب والتدمير، ومن هذا المنطلق كان حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي، ودعامة أولية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي[٢]. وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، حرص عهد عصبة الأمم المتحدة بقدر الإمكان على تضييق حق الدولة في استعمال القوة في العلاقات الدولية. وصدر ميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨م، ليضع نصاً قاطعاً بالكف عن استعمال القوة. وعقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، تاكد مبدأ الحظر بشكل أعم وأشمل حيث نصت المادة الثانية فقرة رابعة من ميثاق الأمم المتحدة على امتناع الأعضاء جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو

---

(١) المادة رقم (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة (١٩٩٧م)، ص١٣.

الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وباستطلاع تطور مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة يتضح انه تبلور على نحو أعم وأشمل في ميثاق الأمم المتحدة وذلك على خلاف عصبة الأمم وما تلاه من اتفاقيات، حيث يستفاد من نص المادة (٢) فقرة (٤)، أن نطاق الحظر لم يعد قاصراً على حالات الدخول في نزاع مسلح كما كان مقررا في عهد عصبة الأمم وفي ميثاق بريان كيلوج، وإنما انسحب هذا الحظر على كل حالات استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، غير أن القانون والعمل الدوليين قد أقرا في حالات استثنائية شرعية استخدام القوة، وهذه الحالات هي [١]:

١ - الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مسلح.

٢ - استخدام القوة كإجراء أخير وضروري لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية.

٣ - استخدام القوة كإجراء حتمي ولازم للدفاع عن الإنسانية.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد انه في حالة وجود إخلال بالسلم- حسب تقرير مجلس الأمن الدولي- نص على اتخاذ نوعين من التدابير: تدابير لحل المنازعات حلا سلميا تضمنها الفصل السادس من الميثاق، وتدابير أخرى لقمع أعمال العدوان ومنع تهديد السلم أو الإخلال به بالقوة، تضمنها الفصل السابع، والمادة (٥٣) من الفصل الثامن من الميثاق.

---

(١) ابراهيم العناني، المرجع السابق ص١٥.

أما الفصل السادس، فقد تضمن مجموعة من القواعد والأحكام، تبين الأسلوب الذي يتبع لعرض النزاع على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنه إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين. وقد خولت المادة (٣٨) من هذا الفصل: "لمجلس الأمن- إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم لهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا". وخول الميثاق لأي دولة- عضو في الأمم المتحدة، أو ليست عضوا إذا كانت تقبل مقدما التزامات الحل السلمي- إن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يخل بالأمن والسلم الدوليين، كما خول الأمين العام ذلك[١]. فإذا ما عرض النزاع أو الموقف على مجلس الأمن، وقرر اختصاصه بنظره، وأنه يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر، كان للمجلس الحق في ممارسة سلطاته المنصوص عليها في الميثاق، فإذا أخفقت الدول المتنازعة في حله بالوسائل السلمية، فإنها تلتزم بعرضه من جديد على مجلس الأمن[٢]. وفي جميع الأحوال السابقة يجب أن يتوفر في كل نزاع يعرض على مجلس الأمن شرطان أساسيان، أولهما، أن يخفق المتنازعون في حل النزاع بالطرق السلمية. وثانيهما أن يهدد النزاع إذا ما استمر السلم والأمن الدوليين للخطر، ويكون تدخل المجلس في هذا المجال القيام بدور شبه توفيقي، عن طريق محاولة الحل الموضوعي للنزاع[٣]، وللمجلس أيضا أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك[٤]. ويلاحظ أن جميع هذه المسائل لا تتضمن- طبقا لما جاء في الفصل السادس- استخدام القوة بواسطة مجلس الأمن، لفرض الشروط

---

(١) مادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) مادة ٧٣ فقرة ١، مادة ٣٣ فقرة ١،٢ . من الميثاق

(٣) إبراهيم العناني، المرجع السابق،(١٩٩٧) ص٣٤٤.

(٤) المادة ٣٨ من الميثاق.

التي يضعها لحل النزاع. وإذا أخفقت وسائل المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ينتقل مجلس الأمن لبحث الأعمال والخطوات اللازمة لمنع تهديد السلم بالقوة. وإذا اتخذ مجلس الأمن حيال النزاع أو الموقف الذي يوصف بأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر، قرارا باستعمال القوة وفقا لنص المادة (٤٢) من الميثاق، وتضمن القرار عمليات بواسطة القوات المسلحة، جوية وبحرية وبرية فإن هذه القوات يخضع تكوينها وأسلوب استخدامها لقيود خاصة قررتها أحكام الميثاق.

فالأعمال التي تتخذ يشترط فيها أن تكون في حدود ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابة ولا يزيد على ذلك[١]، والقوات المسلحة التي تضعها الدول، بناء على طلب مجلس الأمن، وفقا لاتفاقيات خاصة بينها وبين مجلس الأمن يجب أن تكون في حدود: «ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين...». وهذا يقتضي عدم جواز استخدام أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل لأنها ستكون بلا شك زائدة عما يلزم، ويتعارض استخدامها مع أحكام الميثاق، أي أن استخدام أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية عند الالتجاء إلى إستخدام القوة طبقا لنص المادة (٤٢) من الميثاق يعد عملا غير مشروع[٢]. ويستثنى من ذلك إذا كان المخالف قد استخدم في عدوانه بأي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل ، فإن المحافظة على السلم والأمن الدوليين تقتضيان استخدام أسلحة مماثلة إذا لزم الأمر شريطة أن يكون الاستخدام في حدود رد العدوان[٣].

---

(١) المادة ٤٤ من الميثاق.

(٢) Fredrich A- preager N-Y , (1959). p. 212." Nagendra Singh. "Nuclear weapons and international law

(٣) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص٢٤٤.

واستخدام القوة بواسطة الأمم المتحدة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، يجب أن لا يتعارض مع قواعد قانون الحرب التي تحظر استخدام أسلحة فتك كأسلحة الدمار الشامل، لأنه ليست هناك قواعد تبرر الخروج عليه في حرب ما مهما كانت ظروفها. خصوصا وأن استخدام أسلحة تتعارض مع مبادئ الإنسانية يعتبر خرقا لهذه المبادئ، وهي ملزمة لقوات الأمم المتحدة في الحرب[1].

يستخلص مما تقدم أن استخدام أسلحة الدمار الشامل بواسطة الأمم المتحدة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر عملا غير مشروع. يستثنى من ذلك حالة واحدة فقط وهي المبادأة باستخدام المعتدي لتلك الأنواع من الأسلحة في اعتدائه. وفي هذه الحالة يكون استخدام أسلحة الدمار الشامل بالقدر الكافي لرد الاعتداء، وان كان استخدام مثل تلك الأسلحة قد يخرج عن نطاق السيطرة إلا أن الضرورات الأمنية والعسكرية تقتضي ذلك لدرء خطر العدوان بواسطة تلك الأسلحة، التي قد تفنى الدولة المعتدى عليها في حال عدم الوقوف في وجه المعتدي بكل الإمكانات المتاحة. أما إذا تضمن العدوان استخدام أسلحة تقليدية، لزم رده بأسلحة مشابهة، لأن استخدام أسلحة دمار شامل أو أي من أنواعه في رد هذا العدوان سوف يؤدي إلى سحق الدولة المعتدية، وليس مجرد رد عدوانها. وفي ذلك تعارض واضح مع المبادئ العامة للقانون[2].

---

(١) المرجع السابق Nagendra Sing.

(٢) محمود خيري بنونة، المرجع السابق ص ١٨١

المبحث الأول

طبيعة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل

إن عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل فيما بين الدول المتحاربة أصبح أمرا يكاد يكون مجمعا عليه نظرا لأنها أسلحة عمياء لا تفرق في ويلاتها بين المحاربين وغيرهم من المدنيين، ومن ثم فتحريمها وارد وفقا لقواعد قانون الحرب، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٦٥٣) في دورتها المنعقدة سنة ١٩٦١م، بعدم مشروعية استخدام الأسلحة الذرية لتعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا، وتعارضه مع أحكام القانون الدولي العام، ومبادئ الإنسانية مما يجعل من هذا الاستخدام جريمة موجهة ضد البشرية[١]، وتنبع فكرة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل من مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية[٢]. ذلك المبدأ الذي ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، في الفقرة الرابعة من مادته الثانية، كأحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة، وكمقوم أساسي لنظام الأمن الجماعي الدولي الذي أنشئت الأمم المتحدة بغية تحقيقه. فقد شدد الميثاق على امتناع أعضاء الأمم المتحدة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال

---

(١) محمد حافظ غانم، عدم مشروعية التجارب الذرية، معهد الدراسات العربية (١٩٦٢م)، ص ٤، ٥؛

وانظر كذلك Mpitor Romachkine "Problemes Juridiques nes dud eve Loppement et de l'energie Atomique", pp. 22-25.

(٢) إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق (٢٠٠١م)، ص ١٠٨.

السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ومن المعلوم أن مجرد إعلان دولة ما امتلاكها أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل يثير حالة من عدم الاستقرار وينبئ بتفاقم الأوضاع على الساحة السياسية والعسكرية وإن كان مجرد الإعلان قد يحقق عامل الردع للدولة الحائزة على السلاح، فإن هذا العامل أي الإعلان يكون دافعا قويا لخلق حالة سباق تسلح بين دول المنطقة، شبيه بالوضع القائم في شبه القارة الهندية بين الجارتين النوويتين الهند وباكستان، فحصول الهند على السلاح النووي وتطويره من خلال تكثيف الأبحاث والتجارب النووية لم يزد باكستان إلا إصراراً على اللحاق بجارتها النووية من خلال تكثيف جهودها وتسخير المال والخبرات في سبيل تحقيق نوع من التوازن. ولأسلحة الدمار الشامل جانب مظلم أخر عجز المتحاربون عن التقيد بمتطلبات النظام العالمي بشأن احترام سلامة أراض الدول المحايدة، إذ أنه من المستحيل عمليا أن تقتصر آثار الإنفجارات النووية، لاسيما التلوث الإشعاعي، على أراض الدول المتحاربة، فضلاً عن الدول غير النووية، التي نشرت على أراضيها أسلحة نووية لن تكون في وضع يسمح لها بالتصريح بحيادها في صراع مسلح بين القوى النووية[1]، بسبب احتمال تعرض إقليمها وشعبها جراء ذلك الصراع بمخاطر الأسلحة المستخدمة.

إن استخدام أسلحة الدمار الشامل وتعدى أضرارها حدود الدول المتحاربة إلى الدول المحايدة، يعتبر مخالفا لقواعد الحياد وهو انتهاك لسيادة الدولة المحايدة واعتداء عليها وحقها في حماية أشخاص ورعاياهم وأموالهم[2]. وبالتالي سوف يترتب على هذا

---

(١) جوزيف غولد بلات، عالم نظيف من السلاح النووي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر (١٩٩٤)، ص ١٧٥.

(٢) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص٢٣٨.

الفعل قيام المسئولية الدولية في مواجهة الدولة التي استخدمت تلك الأسلحة تجاه الدولة أو الدول المضرورة جراء ذلك. وخاصية عدم التمييز الكامنة في أسلحة الدمار الشامل تجعل احترام هذه الأحكام أمرا صعبا جدا لتأثر تلك الأسلحة بعوامل لا يستطيع المرء التكهن بها أو التحكم بها كاتجاه الرياح وسرعتها وحالة الطقس، حتى أن مستخدم السلاح ليس بمنأى عن الإصابة لاسيما إذا تغير اتجاه الرياح وأصبح في مواجهته.

أولا: السلاح النووي:

اتفق جمهور فقهاء القانون الدولي على أن استخدام السلاح النووي في المنازعات المسلحة يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي[1]، ويحرم استخدامها في الحرب طبقا لقانون الحرب القائم، غير أنه لم يمكن إلى الآن الوصول إلى اتفاق دولي لتحريم استخدام الأسلحة النووية في الحرب رغم ما وضعه العرف من قواعد ومبادئ تحرم استخدامها ضمناً[2]. ففي عام ١٩٦٦م أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٩٦٦/١٦٥٣م بأن استعمال الأسلحة النووية والحرارية يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة، ويسبب معاناة ودمارا للجنس البشري وللحضارة الإنسانية، كما يعد هذا الاستعمال مخالفا لقواعد القانون الدولي[3]. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن المدافعين عن عدم مشروعية الأسلحة النووية يقولون إن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنته المادة

---

(١) غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مد ١، (٢٠٠٠)،دار وائل للنشر- عمان الأردن ص ٩٧.

(٢) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٣) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت (١٩٩٧م) ص ١١٨

(٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين يقول آخرون أن استخدام الأسلحة النووية لم يشر إليه مطلقا في ذلك الصك، الذي صمم لتطبيقه زمن السلم. وقد أكدت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني[١]. إلا أن البعض يرى إباحة استخدامها في ثلاثة أحوال؛ هي في حالة القصاص ردا على عدوان بدأ باستخدام هذه الأسلحة، أو دفاعا عن النفس ضد معتد يستخدم هذه الأسلحة، أو منعا لعدوان ومحافظة على السلام والأمن الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ضد معتد يستخدم هذه الأسلحة[٢]. والموقف على كل حال ليس واضحا في مسائل القانون الدولي العام وعلاقته باستخدام الطاقة النووية. والسمات المميزة لهذا الموضوع، على الرغم من الاستفادة بالقواعد التقليدية للقانون العام إلا أننا لا بد أن نتجاوز عن هذه القواعد بسبب أننا بصدد ملامح مختلفة سواء في استخدام الطاقة النووية استخداما سلمياً أو عسكرياً وهذا يتطلب اعتبارات خاصة[٣]. وبمراجعة الوثائق الدولية ذات العلاقة بتحريم استخدام الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى نجد أنها جميعاً تتجه إلى تقرير مبدأ حظر الاستخدام وفرض قيود على الإنتاج والتخزين ومن أبرز هذه الوثائق، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم التوقيع عليها في يوليو ١٩٦٨م، والتي دخلت حيز التنفيذ في الخامس من مارس عام ١٩٧٠م، وقد فرضت على الدول النووية تعهدا بعدم نقل

---

(١) أنظر المرجع رقم (٦٠).

(٢) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص٢٥١.

(٣) محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي،مرجع سابق ص ٣٦ و٣٧.

الأسلحة النووية إلى دولة أخرى، وعدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة[1]، وأبقى الباب مفتوحا على مصراعيه أمام الدول النووية الخمس وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، المملكة المتحدة، الصين، فرنسا) بحيازة وتطوير الأسلحة النووية خلافا للدول الأعضاء الأخرى، ولما كان حظر استخدام الأسلحة النووية لم تنص عليه بعد أي معاهدة معينة لذلك فان أي حظر في الوقت الراهن يمكن استنتاجه من القواعد الدولية لقوانين الحرب[2]. ويرفض فقهاء القانون الدولي قبول مبدأ «الضرورة العسكرية» التي أساسها النصر العسكري مبرراً لاستخدام الأسلحة المحرمة في الحروب، وقد أجمعت أحكام القضاء الدولي في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية على أن الرغبة في النصر وكسب الحرب لا تبرر مطلقا مخالفة قانون الحرب. والقول بغير ذلك يؤدي إلى القضاء على مبادئ الإنسانية ومخالفة جميع العادات التي تقرها الشعوب المتمدنة [3]، ويعتبر استخدام الأسلحة النووية بوجه عام مخالفا لما نادت به الأديان السماوية من ضرورة عدم إيذاء غير المقاتلين لا سيما الأطفال والنساء وكبار السن، ومخالفا كذلك للمعاهدات الدولية الآتية:-

١ - معاهدة انتاركتيك (القطب الجنوبي) [4]، وقد وقعت في واشنطن بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١م[5] وتعلن في مادتها الأولى

---

(١) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع سابق، ص ٣٧٨ وما بعدها.

(٤) يطلق هذا الاسم على قسم من المحيط الأطلسي والهادي والهندي الموجود ضمن دائرة القطب الجنوبي والقارة القطبية.

(٥) United states Arms control and Disarmament agency, Texts and histories of Negotiations, August 1980 Edition P 22

أن منطقة القطب الجنوبي يجب أن تستخدم حصرا لأغراض سلمية، وتحظر أي تواجد ذا طبيعة عسكرية في المنطقة كإقامة قواعد عسكرية أو تحصينات، أو إجراء أية مناورات عسكرية في المنطقة، أو إجراء أي مناورات أو تجارب لأي نوع من الأسلحة وتحظر أي تفجير ذري وكذلك إيداع أية مواد مشعة.

٢ - معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٧م: وتحظر هذه المعاهدة إجراء أية تجارب نووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. وقد وقعت في موسكو بتاريخ السابع والعشرون من يناير عام ١٩٦٣م من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) وبريطانيا ودخلت حيز التنفيذ في العاشر من أكتوبر عام ١٩٦٧م، كما تحظر أحكام المعاهدة التفجير في أي بيئة يتولد عنه إشعاع ذري خارج الحدود الإقليمية للدولة[١].

٣ - معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، وقعت في لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٧م ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠م، وقد نصت في مادتها الثالثة على أنه: «يجب أن تتم نشاطات الدول الأعضاء في المعاهدة والمتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفقا للقانون الدولي

---

(١) عبد الفتاح بدوي المرجع السابق.

وميثاق الأمم المتحدة، بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون والتفاهم الدوليين»[1].

كما نصت المادة الرابعة على أن: «تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بألا تضع في مدار حول الأرض أي جهاز يحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وعدم إقامة مثل هذه الأسلحة فوق سطح الأجرام السماوية، أو بأي شكل آخر في الفضاء الخارجي»، وأضافت المادة نفسها أنه: «على جميع الدول الأعضاء في المعاهدة أن تستخدم القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض سلمية صرفة». كما تحظر المعاهدة إقامة قواعد ومنشآت عسكرية وتحصينات على الأجرام السماوية، وإجراء تجربة الأسلحة من جميع الأنواع، فضلا عن المناورات العسكرية» [2].

٤ - معاهدة حظر الأسلحة الذرية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو).

وقد أشارت ديباجتها إلى: «أن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة»، و فتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو في مكسيكو بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٦٧م.

٥ - معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT): التي تم التوقيع عليها في الأول من يوليو ١٩٦٨م، ودخلت حيز التنفيذ في الخامس من مارس ١٩٧٠م. وتعتبر أوسع اتفاق دولي للحد من الأسلحة النووية. ووفقا لنصوص المعاهدة فإن الدول المالكة للأسلحة النووية ملزمة بالتفاوض

---

(١) أمين أسير، المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.

(٢) أمين أسير المرجع السابق، ص٤١.

حول الإجراءات الفعالة للكف عن سباق التسلح. و تنص المادة الرابعة منها على إمكانية التبادل الكامل والتعاون في مجال البرامج السلمية، أما المادة الخامسة فتطالب الدول غير النووية بتوقيع اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تخضع كل أنشطتها لإجراءات الأمان الدولية، وقد وقعت مؤخرا جمهورية إيران الإسلامية نتيجة للضغوط الأمريكية على بروتوكول إضافي يخول الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بزيارات مفاجئة للمنشآت النووية الإيرانية وإخضاعها كذلك لإجراءات الأمان الدولية.

٦ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض: التي وقعت بتاريخ الحادي عشر من فبراير١٩٧١م، ودخلت حيز التنفيذ في الثامن عشر من مايو ١٩٧٢م، وتحظر المعاهدة زرع أو وضع أي أسلحة ذرية أو أي نوع آخر من الأسلحة التدميرية في قاع البحار أو المحيطات أو باطن الأرض على بعد اثني عشر ميلا من منطقة قاع المحيط، وتحظر كذلك إقامة أية منشآت أو أية تسهيلات أخرى للتخزين بقصد تجربة هذه الأسلحة.

١ - الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية:

تقدمت الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم ٤٩/٩٥، طلب رأي إفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مدى شرعية الأسلحة النووية، وتكتسب هذه الفتوى أهمية خاصة من حيث إنها تتضمن نتائج هامة

عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني كما تتضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى[1]، حيث ورد السؤال على النحو التالي: «هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال؟..». وهو الأمر الذي استتبع أن أصدرت المحكمة الدولية رأيها الإفتائي في الثامن من يوليو عام ١٩٩٦م[2].

وقد قضت المحكمة بالإجماع أن التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف المادة (٢)، الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والذي لا يفي بمتطلبات المادة (٥١) يعتبر غير قانوني[3]، مع ضرورة أن يتماشى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بمتطلبات القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح لاسيما مبادئ القانون الدولي الإنساني[4].

كما قضت المحكمة أيضا بأغلبية ١١-٣ بعدم وجود قانون عرفي أو تعاهدي يتضمن حظرا شاملا للتهديد أو استخدام الأسلحة النووية، وبما أن لكل دولة الحق في البقاء وبالتالي الحق في الدفاع عن النفس وفقا للمادة (٥١) من الميثاق، فإن المحكمة لم تستطع التوصل إلى نتيجة أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض بالضرورة مع مبادئ وقواعد القانون تحت أي ظرف[5]، وبسبعة

---

(١) انظر المرجع رقم (٦٠).

(٢) ازم عتلم، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (٢٠٠٠م)، دار المستقبل العربي، ط١ص٣٥١.

(٣) الفقرة ٨٧ من الفتوى وانظر كذلك المرجع رقم (٦٠).

(٤) المبدأن الأساسيان في القانون الدولي الإنساني القابلين للتطبيق على الصراع المسلح: عدم شرعية الأسلحة التي تسبب ضررا غير تمييزي ضد المدنيين وعدم شرعية الأسلحة التي تزيد المعاناة غير اللازمة للمحاربين.

(٥) محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولية والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار المستقبل العربي(١٩٩٩م)، ص٨٨٣،٨٨٤.

أصوات (يدلي رئيس المحكمة بالصوت المرجح): قضت محكمة العدل الدولية بأن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يكون بصفة عامة متعارضا مع قواعد القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح، ولم تستطع المحكمة أن تتوصل إلى رأي قاطع حول ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية والتهديد بها يعتبر مشروعا في الحالات التي تكون خارج نطاق الدفاع الشرعي إذا تعرض بقاء الدولة للخطر. وإذا كانت رخصة الدفاع الشرعي في ذاتها لم تكن في محل تشكيك أمام المحكمة، إلا أن الإشكالية الأولى قد انصرفت بصفة خاصة في عقيدة المحكمة إلى تحليل مدى مشروعية المبادأة باستخدام الأسلحة النووية بمعرفة الدول النووية ذاتها، ولو بمناسبة مباشرتها لرخصة الدفاع الشرعي وذلك بالنظر إلى ما يستتبع استخدام مثل تلك الأسلحة من تقويض لأسس القانون الدولي الإنساني. وقد قررت المحكمة في مواجهة وجهة نظر الدول النووية بشأن عدم وجود أي التزام تعاهدي صريح في مواجهتها بعدم استخدام الأسلحة النووية، فقد ذهبت العديد من الدول إلى الادعاء بان مثل تلك الأطروحة سوف تصطدم بالضرورة مع المبادئ الآمرة للقانون الدولي الإنساني وبخاصة ما يستتبع استخدام مثل تلك الأسلحة من انتهاك صارخ لمبادئ الإنسانية والضرورة إبان النزاعات المسلحة[1].

وقد اعترفت المحكمة بأن حيازة الأسلحة النووية قد يلمح إلى الاستعداد لاستخدامها، فالدولة حينما تعلن امتلاكها للسلاح النووي فكأن هذا الإعلان بمثابة تحذير ترسله إلى الدول الأخرى بأنها لن تتوانى في سبيل الدفاع عن نفسها بان تلجأ إلى استخدام الأسلحة النووية. ولقد أدرجت المحكمة قاعدة حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر وذلك على النحو التالي: "يجب على الدول

---

(١) حازم عتلم، المرجع السابق، ص٣٥٤.

ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا ولا بد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"، وهكذا سارت المحكمة بين الاستخدام العشوائي للأسلحة والهجوم المتعمد على المدنيين[1]. وبالرغم من ذلك فان المحكمة من خلال هذه الفتوى لم تبين على شكل قاطع الوضع القانوني لاستخدام الأسلحة النووية.

ثانياً: الأسلحة الكيمائية والبيولوجية:

أثيرت مشكلة حظر استخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية في الأمم المتحدة كموضوع مستقل عن مشكلة نزع السلاح مرتين؛ الأولى سنة ١٩٥٢م، عندما اتهمت القوات الأمريكية التي تقاتل في كوريا باستخدامها، ولم تسفر تلك المناقشات عن أية نتيجة، والثانية سنة ١٩٦٦م، نتيجة لاتهام الولايات المتحدة باستخدامها في حرب فيتنام[2]. ففي ١٨يونيو من عام ١٩٥٢م، قدم الاتحاد السوفيتي إلى مجلس الأمن مشروع قرار بمطالبة كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء التي لم تنظم لبروتوكول جنيف المبرم في ١٧يونيو ١٩٢٥م أو لم تصادق عليه بضرورة الإسراع بالانضمام إلى البروتوكول والمصادقة عليه. وأشار المندوب السوفيتي في خطابه إلى أهمية البروتوكول في منع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بواسطة الدول المعتدية في الحرب العالمية الثانية[3].

وفي سنة ١٩٦٨م، أوصت لجنة الدول الثماني عشرة الجمعية العامة بأن يعين الأمين العام مجموعة من الخبراء لدراسة آثار الاستخدام المحتمل لوسائل الحرب الكيميائية والبكترولوجية،

---

(١) انظر، Louse Doswald المرجع السابق.

(٢) عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق ص ١٩٩.

(٣) كمال حماد، المرجع السابق ص ١١٩.

واستجابت الجمعية العامة وقدمت التقرير في أول يوليو سنة ١٩٦٩م[١]. وحثت الدول الأعضاء بالانضمام لبروتوكول جنيف المبرم سنة ١٩٢٥م، والتأكيد على أن الحظر الوارد به يسري على استخدام كل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحروب بما فيها غازات الدموع وغازات الأعصاب. ودعا التقرير جميع الدول للاتفاق إلى وقف تطوير وإنتاج وتخزين كل هذه الأسلحة وإلغائها من ترسانات الأسلحة. وقرر الأمين العام أنها قد تكون أكثر خطورة من الأسلحة النووية على أساس أنها لا تحتاج إلى الإنفاق الضخم من الموارد العلمية والمالية كالأسلحة النووية، وأن باستطاعة كافة الدول إنتاجها بتكاليف زهيدة وبسرعة وسرية تامة مما يجعل مشكلة الرقابة عليها أكثر صعوبة.وجاء في التقرير أيضا أن تطوير تلك الأسلحة ضاعف من قدرتها على إحداث الموت والدمار لأعداد كثيرة من البشر، وذكر التقرير أيضا أن هذه الأسلحة ليست بديلا رخيصا للأسلحة الأخرى لأنها تمثل عبئا إضافيا على الثروات القومية للدول التي تقوم بإنتاجها وتطويرها وتخزينها وتجربتها[٢]. وأقر الخبراء في تقريرهم بأنه لا يمكن التنبؤ بنطاق آثار استخدام هذه الأسلحة أو بفترة بقاء هذه الآثار وبالتالي تعذر وضع نظام للدفاع المؤكد ضدها، وذكر التقرير إن إلغاءها دوليا لا ينقص من أمن أي دولة، فضلا عن أن استخدامها في الحرب قد يترتب عليه خطر كبير.

وقد خلص التقرير إلى نتائج هامه منها، عدم إمكانية التنبؤ بالآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على نطاق واسع في الحروب والنزاعات المسلحة، ولا مدى بقاء تلك

---

(١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، (يوليو، ١٩٦٩م)، ص ٦٥،٦٦.

(٢) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

الآثار. وستلحق الأضرار الناجمة عن استخدامها أكثر بالدولة التي تبدأ باستخدامها، وكذلك بالنسبة للدولة المعتدى عليها بغض النظر عن الإجراءات الوقائية المتخذة ويسري هذا الأمر على الدول النامية والمتقدمة[1]. واتضح أن الاتفاق على حظر إنتاج هذه الأسلحة بدون شروط وتحت رقابة فعالة، وإلغاءها من الترسانات الحربية، وتحويل إنتاجها من الاستخدامات العسكرية إلى الاستخدامات المدنية سيؤدي إلى الحد من سباق التسلح، مما يستتبع تخفيف التوترات الدولية. وبين التقرير أن توعية الرأي العام بأخطار استخدام هذه الأسلحة سيدفعه إلى مطالبة الحكومات بإلغاء تلك الأسلحة. وتحظر الاتفاقيات الدولية - وأبرزها بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥م - استخدام هذه الأسلحة.

وفي الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، قدمت تسع دول اشتراكية مشروع اتفاقية لحظر تطوير وصناعة وتخزين الأسلحة البيولوجية والكيميائية[2]، وبصفة خاصة مواد نزع أوراق الأشجار التي استخدمتها القوات الأمريكية في فيتنام لتدمير البيئة الزراعية، للكشف عن عمليات التسلل والاختباء، وفي اللجنة الأولى أعربت غالبية الدول عن تقديرها لهذه المبادرة إلا إن بعض الأعضاء حاول فصل مشكلة الأسلحة الكيميائية عن مشكلة الأسلحة البيولوجية، وطالب بالبدء في تحريم الأسلحة البيولوجية. وقدمت بريطانيا مشروع اتفاقية ينص على تحريم استخدام وإنتاج وامتلاك الأسلحة البيولوجية وأيدتها في ذلك الولايات المتحدة وقد رفضت دول كثيرة الفصل بين الأسلحة الكيميائية والأسلحة

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٠١.

(٢) N. Kapchenko "24th U.N. General Assenably; international affairs Moscow, Jan. 1970 P.25

البيولوجية على أساس أنه حتى العلماء لا يستطيعون وضع خط فاصل بين النوعين وأن التقسيم سيعقد الشكل لأنه سيبقى على الأسلحة الكيميائية.

ويتضح مما تقدم أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تأخذ حكم الأسلحة النووية من ناحية عدم مشروعية استخدامها في الحروب والنزاعات المسلحة لتماثل نتائجها وآثارها التدميرية، كما يعد استخدامها مخالفا للنصوص الاتفاقية الآتية:-

١ - بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥م، الذي نص على أن "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما يشابهها من السوائل أو أدوات قد تمت إدانته من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر، ومن أجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي، ولكي يصبح ملزما وجزءا من ممارسات الدول، يعلن: «أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على مده ليشمل الوسائل البكتريولوجية في الحروب وتقبل أن تلتزم بذلك وفقا لشروط هذا الإعلان» [١].

٢ - معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة والبيولوجية لعام ١٩٧٥م، التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١م، وقد نصت المعاهدة على أن: «تصمم، لصالح جميع البشر، على الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة البكتريولوجية (والبيولوجية) والسامة...».

---

(١) بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو غير ذلك من الغازات والوسائل البكتريولوجية في الحرب، ١٧ يونيو ١٩٢٥م، (دخل حيز التنفيذ في ٨ فبراير ١٩٢٨).

٢- معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية CMC لعام ١٩٩٣م، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ ابريل ١٩٩٧م، ونصت المعاهدة على عدم مشروعية تلك الأسلحة دون أن تضع قيودا على ذلك[١]، ولا يمكن لأي دولة من الدول الأطراف في المعاهدة استخدام الأسلحة الكيميائية أو القيام باستعدادات عسكرية لمثل هذا الاستخدام، ولا يجوز للدولة الطرف تطوير أو حيازة أو تخزين أو الاحتفاظ بأسلحة كيماوية أو نقلها أو مساعدة أي جهة أو الاشتراك في عمل محظور[٢].

ثالثا: أسلحة الدمار الشامل وحق الدفاع الشرعي:

من المسلم به فقها وقضاء أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها Right of self defense حق طبيعي مستمد من وجودها ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله[٣]، وهي فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية، وتتوافر حالة الدفاع الشرعي بوجه عام عندما يتعرض شخص ما لخطر يهدد حياته أو ماله ويعمل على دفع هذا الخطر بالقوة. فاللجوء إلى القوة هنا للدفاع عن النفس ولدرء الخطر أمر مشروع في كافة الأنظمة القانونية بحيث أصبح يشكل أحد

---

(١) عرّفت المعاهدة الأسلحة الكيمائية على أنها الكيماويات السامة ومواادها الأولية، فيما عدا التي تستخدم في أغراض غير محظورة طالما كان نوع وكمية المادة متمشية مع تلك الأغراض، الذخائر والأدوات المصممة للتسبب في الوفاة أو غير ذلك من الأضرار عن طريق الخواص السامة للكيماويات السامة التي تطلق كنتيجة لنشر تلك الذخائر والأدوات، أي معدات مصممة للاستعمال المباشر مع تلك الذخائر والأدوات، المادة (٢)، الفقرة (١) من المعاهدة.

(٢) معاهدة الأسلحة الكيماوية، المادة ١، الفقرة ١.

(٣) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دار النهضة العربية القاهرة (١٩٨٩)ص ١٦١.

المبادئ القانونية العامة التي أقرتها النظم القانونية الداخلية والتي من هذا المنطلق وجدت أحد أسانيدها في الانتقال إلى النظام القانوني الدولي تطبيقا للمادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية التي تضع مبادئ القانون العامة من بين مصادر القاعدة القانونية التي يلجأ إليها القاضي الدولي[١]، ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة صراحة شرعية اللجوء إلى القوة للدفاع الشرعي بموجب المادة (٥١)، وقد اكتسب مضمون هذه المادة أهمية خاصة في مجال استخدام أسلحة الدمار الشامل، لأنها قيدت حق الدولة المعتدى عليها بحماية حقها في الدفاع الشرعي بوقوع حالة اعتداء مسلح فعلي، إذ أن مجرد التهديد لا يبيح للدولة المهددة أن تلجأ إلى الدفاع عن نفسها باستعمال القوة. غير أن بعض فقهاء القانون الدولي العام يعارضون هذا الرأي لأن حق الدفاع عن النفس- وهو من الحقوق الثابتة في القانون الدولي- يضمن للدولة الحماية تجاه أي تهديد بالقوة ضد حقوقها المشروعة[٢]. ويرى أصحاب هذا الرأي إذا كانت بوادر العدوان المسلح على الدولة المعتدية ظاهرة، فإن إرغام الدولة المدافعة على أن تعطى فرصة للدولة التي تهددها لتضربها الضربة الأولى وقد تكون القاضية، لا يتفق مع غاية المادة (٥١) من الميثاق[٣]، كما أن: «التطور في المجتمع الدولي وظروف الحرب النووية أديا إلى التوسع في تفسير هذه المادة، حتى يشمل الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة، وقد يكون منها استخدام القوة حتى ولو لم يقع بالفعل عدوان عليها، ويظهر أن مجلس الأمن يؤيد هذه الفكرة، ويخلص هنا بطريقة غير مباشرة من موافقته على التقرير الأول الذي قدمته لجنة الطاقة الذرية» [٤].

---

(١) إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، (١٩٩٠)، مرجع سابق ص ٤٢.

(٢) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص٧٠.

(٣) انظر singh، المرجع السابق، ص١٢١.

(٤) انظر عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مطبعة القاهرة (١٩٦٢م)، ص٩٠.

ويمكن توقع اللجوء إلى استعمال أسلحة دمار شامل في حالتين[1]: الحالة الأولى، عبر هجوم وقائي يهدف إلى شل أسلحة خصم قد يكون أو لا يكون مسلحا بذات الأسلحة، في أثناء تصعيد حرب بدأت بالأسلحة التقليدية، وتعرف هذه الحالة باسم (الضربة الأولى)، وهذه الحالة عالجتها القاعدة الأساسية في القانون الدولي. فالتهديد بالقوة أو استعمالها في الاعتداء على أراضي دولة ما أو على استقلالها السياسي، محظور مهما كانت الظروف ومهما كانت الأسلحة المستخدمة. أما الحالة الثانية المعروفة باسم (الاستخدام الأول)، فهي عبارة عن استخدام أسلحة غير تقليدية في الحرب للرد على استعمال الخصم لأسلحة تقليدية. فمشروعية الالتجاء إلى استخدام أسلحة غير تقليدية لمواجهة العدوان المسلح حالة تثير إشكالية تحليل مثل تلك المشروعية ذاتها ومن وجهة أخرى، على ضوء مبدأ التناسب الذي يقدر بالضرورة حق الدفاع الشرعي بقدره، إذ كما هو معلوم أن رخصة الدفاع الشرعي إنما تقرر استثناءا لأغراض كفالة السيادة الإقليمية للدول في مواجهة العدوان المسلح وهو الوضع الذي يترتب عليه أن يرتبط الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي وجوداً وعدما بتحقق تلك الغاية المشروعة في ذاتها، وبحيث يصير من ثم محظوراً استخدام القوة بالاستناد إلى المادة (٥١) من الميثاق خارج إطار مبدأ التناسب [2]، وكذلك بالرغم من أن هذا الفعل ينطوي على حق الدفاع عن النفس وفق نص المادة (٥١) من الميثاق، إلا أن نص المادة المذكورة لم تحدد نوع الأسلحة التي يمكن للدول استخدامها في مثل هذه الحالة. ولكن لا يوجد في القانون الدولي ما يبرر مخالفة قوانين الحرب بحجة

---

(١) جوزيف غولد بلاند، المرجع السابق، ص ١٧

(٢) حازم عتلم، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

أن دولة ما قد ارتكبت عملا عدوانيا أي أن حق الدفاع عن النفس مقيد بأن يظل تحت مظلة القانون الدولي[1].

ويمكن القول أن حق الدفاع عن النفس حق معترف به في القواعد الاتفاقية للقانون الدولي العام كما هو معترف به في العرف الدولي. وطبقا للقواعد الاتفاقية، لا يمكن ممارسته إلا في حالة حدوث العدوان المسلح فقط، فإذا تضمن حق الدفاع الشرعي دفع تهديد بالعدوان لم يصل إلى مرتبة العدوان المسلح، حتى ولو كان ذلك التهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل[2]، فإن ذلك يتعارض مع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، ولما كان حق الدولة في ممارسة حق الدفاع عن النفس مرتبطا بوقوع العدوان المسلح لذا يلزم - طبقا للمادة (٥١) - تحديد متى تبدأ الدولة في ممارسة هذا الحق وعلى وجه التحديد لاسيما بالنسبة لاستخدام الأسلحة غير التقليدية، إذ أصبح الوقت عاملا حاسما في مثل هذه الحروب[3]، وفي مجال تلك الأسلحة يكون لقدر ونوع القوة المستخدمة في ممارسة حق الدفاع الشرعي أهمية خاصة، مما يقتضي أيضا فحص القواعد والمبادئ التي تحكم تحديد هذه القوة فإذا تضمن العدوان استخدام أسلحة تقليدية، لزم رده بالأسلحة التقليدية لان استخدام أسلحة الدمار الشامل في رد مثل هذا العدوان سوف يؤدي إلى سحق الدولة المعتدية، وليس بمجرد رد العدوان، وفي ذلك تعارض مع المبادئ العامة للقانون، كما انه يعطي للدولة الأخرى مبررا لاستخدام نفس تلك الأسلحة في عدوانها. وإذا ما تضمن العدوان استخدام أسلحة غير تقليدية، فإن رده

---

(١) جوزيف غولد بلات، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٢) انظر singh، المرجع السابق، ص١٢٠،١١٩.

(٣) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص١٨٠.

بأسلحة مشابهة يكون مشروعا، حتى يكون لحق الدفاع الشرعي أثره الإيجابي في رد العدوان[1]. على أن يكون الرد بالقدر الكافي لرد العدوان فقط، فقد نصت نهاية المادة (٥١) من الميثاق على أن: «التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تأثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه».

وبهذا يمكن استخلاص انه طبقا لفكرة الدفاع الشرعي، فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل، لا يسمح به سواء تم فور ممارسة هذا الحق، أو أثناء ذلك، إلا في حالة عدوان بهذه الأسلحة، مع مراعاة مبدأ التناسب الذي يقدر بالضرورة حق الدفاع الشرعي الذي تقرر استثناءاً لأغراض كفالة السيادة الإقليمية للدولة في مواجهة العدوان المسلح[2].

المبحث الثاني

الوضع القانوني للتفجيرات النووية

إن النواحي الفنية القانونية للتفجيرات النووية واستخداماتها في الأغراض السلمية لا تزال في مرحلة تجريبية. ولم تتضح بصفة نهائية أية ظروف تستخدم فيها تلك التفجيرات وذلك بسبب ما

---

(١) المرجع نفسه، ص١٨١.

(٢) حازم عتلم، المرجع السابق، ص٢٥٦.

يكتنف التفجيرات النووية من غموض[1]، إلا أن الحقيقة التي يجب أن تبقى راسخة في الأذهان هي أنه لا يوجد تمييز أساسي بين الأجهزة التفجيرية النووية التي تستخدم لأهداف عسكرية كقصف أهدف عسكرية، أو مدنية لتيسير العمل في منجم لأعمال الحفر والتنقيب. والأجهزة النووية كافة هي عبارة عن قنابل فتاكة وذات قوة تدميرية اكبر جداً من المتفجرات التقليدية[2]، ومن الثوابت الخطيرة ما أشارت إليه وثائق الأمم المتحدة من أن هناك تفجيرات نووية اختباريه تمت خلال الفترة من عام ١٩٦٥م وحتى عام ١٩٩٠م، بلغت ١٨٣٠ تجربة على المستوى الدولي، بمعدل تجربة كل تسعة أيام في المتوسط واستمر الحال بهذا المعدل تقريباً، حتى عام ١٩٩٨م، حيث شهد العالم ٢٠٤٧ تجربة نووية ثم قامت الهند وباكستان بإجراء ١١ تجربة في الفترة من ١١-٣٠ مايو عام ١٩٩٨م[3].

كما بلغ عدد التجارب النووية التي أجريت قبل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ٥٠٠ تجربة نووية تم فيها تفجير ٦٠٠ ميجا طن من المواد المتفجرة، تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات وكان من ضمنها رؤوس هيدروجينية أقوى ٤٠٠ مرة من قنبلة هيروشيما[4]. ويضع القانون الدولي المعاصر الإطار القانوني للتفجيرات النووية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك قواعد العرف الدولي. وتضع

---

(١) أثبتت الدراسات الفنية التي أجرتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي على التفجيرات النووية إلى إمكان استخدام التفجيرات النووية في إنشاء الأنفاق والقنوات واستخراج المعادن - يرجع في ذلك للمزيد. Baskey,B.and willrich, N . nuclear protiferation prospects for control, N.Y. 1970 PP). 8

(٢) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، (٢٠٠٣م)، ص ١٩٠،١٩١.

(٣) ممدوح حامد عطية، المرجع سابق (٢٠٠٤م)، ص ١٤٧.

(٤) فوزي حماد، منع الانتشار النووي، الجذور والمعاهدة، السياسة الدولية، (١٩٩٥م)، وأنظر كذلك www.siyassa.org.eg

تلك القواعد حدود التفجيرات النووية والظروف والشروط الواجب توافرها لإجراء مثل هذه التفجيرات[1]. وذلك على النحو الآتي:

أولا: معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية عام ١٩٦٣م:

في بداية الستينات، بدأت مفاوضات دولية لتحريم التجارب النووية وعقدت اجتماعات كثيرة للخبراء بخصوص منع هذه التجارب إلا أن الجهود تعثرت، وبعد الأزمة الكورية بدأت الاتصالات السياسية والدبلوماسية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وتم التوصل في ١٥ أغسطس١٩٦٣م، إلى اتفاقية موسكو حول تحريم التجارب النووية في الماء والهواء والجو والفضاء وقد وقعت هذه المعاهدة في ١٠ أكتوبر ١٩٦٣م. ولم تنظم إلى المعاهدة كل من فرنسا والصين بالرغم من إعلان فرنسا التزامها بمراعاة نصوص المعاهدة، وقد أكد ممثلو فرنسا في مناسبات عدة على أنها لن تساعد أو تشجع أية دولة على إنتاج أو حيازة السلاح النووي، إلا أنها قامت في السنوات التي تلت المعاهدة بالعديد من اختبارات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي، وقد احتجت العديد من الدول ضد هذه الاختبارات، وفي سنة ١٩٧٣م، قدمت كل من استراليا ونيوزيلندا شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي التي تجريها فرنسا. وقد طلبت الدولتان من المحكمة إصدار قرار بأن التجارب النووية التي تجريها فرنسا تعد مخالفة للقانون الدولي. وكان دفاع فرنسا أمام محكمة العدل الدولية هو أن المحكمة غير مختصة بنظر القضية[2]، على أساس أن إعلان الحكومة الفرنسية الصادر في ١٩٦٦/٥/٢٠م، بقبولها

---

(١) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص١٧٥.

(٢) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص١٨١.

الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الأساس للمحكمة استبعد في الفقرة الثانية منه قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني[١].

ولم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفع وأصدرت حكم تمهيدي بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة في ١٩٧٣/٦/٢٢م، بأن: «تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا»[٢].

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية موسكو يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن الآتية: (في أي مكان تحت السيطرة، في مجاله الجوي، في المياه الإقليمية وأعالي البحار). وتمنع الاتفاقية إجراء التجارب النووية، أو أي تفجير نووي في المناطق المحددة في المعاهدة، ويترتب على تلك المعاهدة حظر جزئي، بالإضافة إلى حظر أنواع معينة من تجارب الأسلحة النووية، هذا فضلاً عن وضع حدود للتفجيرات النووية للأغراض السلمية، وذلك عن طريق إجازة التفجيرات السلمية التي تجري في باطن الأرض والتي لا تسبب وجود آثار تدمير مشع خارج حدود الدولة التي أجرت التفجير[٣].

ثانياً: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨م (NPT):

حرصت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا خلال إعداد مشروع

---

(١) سمير محمد فاضل، المرجع السابق،(١٩٧٦م)، ص٢٨٢.

(٢) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص٢٨٩.

(٣) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص١٧٩، وانظر كذلك B. Schwelb. The Nuclear Test Ban Treaty and International Law,. A.J.I.L., (1964), p. 644

معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨م، بحصر حق إجراء التجارب النووية السلمية للدول النووية فقط[١]، وتم بالفعل إدراج مشروع الاقتراح في نص اتفاقية ١٩٦٨م، التي سمحت في مادتها الخامسة للدول الحائزة على السلاح النووي إجراء التجارب النووية لغايات سلمية وفي المقابل منع باقي الدول من إجراء أية تجربة نووية سلمية أم غير سلمية، كما تمنع عليها حيازة الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي، وإرضاء لهذه الدول تعمدت الدول النووية بوضع المزايا والمنافع الناتجة عن الاستخدامات السلمية تحت تصرف الدول غير النووية الأعضاء في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]. وقد نصت المادة الخامسة من معاهدة منع الانتشار على أن: «يتعهد كل طرف في المعاهدة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير المراقبة الدولية لإتاحة منافع التفجيرات النووية للدول غير ذات التسليح النووي الموقعة على المعاهدة على أساس عدم التمييز، وان تكون نفقات استخدام وسائل التفجير بأقل قيمة ممكنة، مع استبعاد عناصر تكلفة البحث العلمي والتنمية». وبذلك تتمكن الدول غير النووية التسليح الأطراف في المعاهدة من الاستفادة وفقاً لاتفاقية دولية خاصة أو وفقاً لاتفاقيات تعدها وكالة دولية مناسبة وتمثل فيها الدول غير النووية التسليح، وفي وسع الدول غير نووية التسليح الراغبة في الاستفادة من التفجيرات النووية الحصول على مثل هذه المنافع من خلال اتفاقية ثنائية[٣]، لكن الدول الحائزة على الأسلحة النووية وبعد سريان مفعول المعاهدة أدارت ظهرها وبدأت

---

(١) حددت الفقرة (٢) من المادة (١) من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية تعريف الدول النووية بأنها تتلك الدول التي جربت وفجرت سلاحا نوويا قبل يناير ١٩٦٧م وهي الدول ذاتها دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي.

(٢) غسان الجندي، المرجع السابق، ص١٥.

(٣) Fischer, G. The Non – Proliferation of Nuclear Weapons, (1971), p. 46.

بالالتفاف على التزاماتها[1]. إذ أعرضت تلك الدول عن تقديم ما لديها من نتائج ومعلومات حصلت عليها من خلال تجاربها النووية، سعيا لاحتكار خبراتها النووية وفرض تفوقها وهيمنتها على الدول النامية.

ثالثاً: الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقية السوفيتية/ الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية في باطن الأرض عام ١٩٧٤م):

نصت الاتفاقية على تحريم إجراء تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض تتجاوز قوتها ١٥٠ كيلو طن، وحيث إن الاتفاقية أجازت للطرفين إمكانية إجراء تجارب نووية تزيد قوتها على ١٥٠كيلوطن وذلك حتى ٣١مارس ١٩٧٦م، قامت الولايات المتحدة بإجراء ثلاثين تجربة نووية تحت سطح الأرض تزيد قوتها على ١٥٠ كيلوطن[2]، ويعاب على هذه الاتفاقية أنها لا تنسحب إلا على التجارب النووية العسكرية في باطن الأرض ولا ينطبق الحظر على التجارب السلمية[3]، بالرغم من تماثل أجهزة التفجير في التجارب العسكرية والسلمية وعدم وجود معيار يمكن الاستناد إليه لتمييز كلا النوعين[4].

وأمام القصور الذي اعترى اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لعام ١٩٧٤م، أبرمت الدولتان مرة أخرى في عام ١٩٧٦م اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأغراض السلمية، وحددت هذه الاتفاقية السقف الأقصى المسموح به لهذا

---

(١) غسان الجندي، المرجع السابق، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، G. Frscher.P 171.

(٣) C.C.D. / PV 642.

(٤) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص١٧٣.

النوع من التجارب بـ ١٥٠ كيلو طن، إلا أن عامل عدم الثقة بين الدولتين حال دون سريان بنود الاتفاقية حتى ديسمبر ١٩٩٠م، بعد أن أبرمت الدولتان في يونيو ١٩٩٠م، اتفاقيتين حددتا بشكل مفصل الإجراءات التي يجب أن تتبع للتأكد من احترام الطرفين لالتزاماتهما[١].

رابعاً: اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية ١٩٩٦م:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ يوليو عام ١٩٩٦م، اتفاقية التحريم الكلي للتجارب النووية[٢]، وقد أيدت هذه الاتفاقية ١٥٠ دولة وعارضتها ٣ دول فقط[٣]. وتعتبر هذه الاتفاقية ثمرة جهود دولية مضنية بدأت منذ عام ١٩٤٥م، عندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين في موضوع انتجارب النووية وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لكبح جماح التجارب النووية[٤]، ومنذ عام ١٩٨١م، تبنت الجمعية العامة كل عام توصيات تتعلق بتحريم التجارب النووية. وخلال مفاوضات تجديد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح تم الاتفاق على تكثيف الجهود نحو إبرام اتفاقية دولية تحرم التجارب النووية في فترة لا تتجاوز عام ١٩٩٦م[٥]، وتعبيراً عن حسن النية أعلنت الصين في ٢٩يوليو١٩٩٩م، امتناعها عن إجراء تجارب نووية لمدة عشر سنوات، وأثناء المفاوضات طالبت الهند بتدمير الترسانات

---

(١) غسان الجندي، المرجع السابق، ص١٨.

(٢) A/Res/50/245 du 10 September 1994.

(٣) وهذه الدول هي: الهند وليبيا واليونان A/Res/35/145 B.

(٤) A/res/35/145 B.

(٥) المرجع السابق، ص ١٧٢.

الإستراتيجية للدول النووية بشكل كامل وتحريم التجارب النووية التي تجري داخل المختبرات، كما اعترضت الهند أيضا على المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية التي اشترطت لنفاذ

الاتفاقية تصديق الدول النووية وفسرت الهند هذا الأجراء بأنه بمثابة ضغط سياسي غير مقبول[١]. وقد اقترحت استراليا تمرير مشروع المعاهدة على الجمعية العامة من أجل أن تتبناه الجمعية العامة، وتم بالفعل تبنيه من قبل الجمعية العامة. وقد نصت المادة (٨) من مشروع الاتفاقية على أنه بعد مضي عشر سنوات من نفاذ المعاهدة سيعقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية.

١ - تأثير إنفجارات التجارب النووية:

أتضح من خلال تقارير اللجان المشكلة لدراسة آثار تفجير القنبلة الهيدروجينية الأمريكية احتمال سقوط الغبار الذري فوق مساحة تقدر بمائة ألف ميل مربع، وقد عّرضت هذه التجربة ثلاثة وعشرين بحاراً يابانياً على بعد حوالي تسعين ميلاً من مكان الانفجار للتلوث بالغبار الذري مما أدى إلى وفاة أحدهم وعانى أغلبهم من تأثيرات جسما نية متباينة[٢]. وقد سجلت بعض تجارب التفجيرات النووية تساقط الغبار النووي في عدة دول في نصفي الكرة الأرضية، كما سبب بعضها أضرارا في الأرواح والممتلكات. وفي يناير من عام ١٩٦٦م، اصطدمت طائرتان أمريكيتان فوق شاطئ أسبانيا إحداهما قاذفة قنابل نفاثة، والأخرى طائرة إمداد ونتج عن ذلك الحادث سقوط ثلاث قنابل هيدروجينية فوق شاطئ بالوميرز الأسباني، وانفجرت العبوات المتفجرة في اثنين منها نتيجة

---

(١) M.K mawaz. Prospects for century into force the C.I.B.T.,Indian tournat of 85-international law, 1997. PP 79

(٢) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص٢٧٢.

للصدمة، مما أدى إلى انتشار جزئيات وغبار اليورانيوم والبلوتونيوم، وقد اضطرت القوات الأمريكية عند قيامها بأعمال التطهير وإزالة الأضرار الناتجة عن الحادث إلى إتلاف بعض المحاصيل، و نقل ١٧٥٠ طنا من الطين الملوث. كما أوقف النشاط الزراعي مدة شهرين فوق مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية، ولوحظ إصابة كل من كان يعمل في محيط المنطقة بتلوث إشعاعي[١]. وقد تبين من الإحصاءات والتقارير التي تقوم بها الهيئات العلمية الدولية أن تفجير القنبلة الهيدروجينية يخلف تدميراً شاملاً يؤدي إلى محو الحياة والموجودات في منطقة مساحتها ثلاث مئة ميل مربع تقريبا. يصاحبه تلوث منطقة تقدر مساحتها بمائة إلى مائة وخمسين ألف ميل مربع بالغبار الإشعاعي تلوثا خطيرا قد يسبب الوفاة. كما تؤثر سرعة وشدة الرياح واتجاهها على مكان سقوط الغبار الذري مما يجعل من المستحيل السيطرة على نتائج التفجير إذ لا يمكن تقدير مكان سقوط الغبار الذري الناتج عن التفجير[٢].

وعند تكرار إجراء التجارب النووية في مكان ما لفترة طويلة اكتشف علماء الوراثة أن تضاعف كمية النشاط الإشعاعي سوف يكون له تأثير ضار تناسلياً ووراثياً، وتحدث عند تعرض الأعضاء التناسلية للإشعاع، فإذا تعرضت الأم الحامل للإشعاع أدى ذلك إلى إصابة الجنين بسرطان الدم، أو ولادته مشوها وبعيوب خلقية، كما يسبب العقم للذكور[٣].

إن الأضرار التي تسببها تجارب الأسلحة الذرية على الكائنات الحية والبيئة المحيطة بها وما يخلفه من تدمير الموارد الطبيعية التي

---

(١) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص٦٨.

(٢) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص٢٧٤.

(٣) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص٣٩.

يعتمد عليها الإنسان اعتمادا كليا في معيشته وحياته الاقتصادية، كل ذلك كان دافعا لمؤتمر البيئة في استوكهلم للتوصية بضرورة تجنيب الإنسان والبيئة آثار الأسلحة الذرية وجميع وسائل التدمير الشامل الأخرى، وقد أصدر المؤتمر في جلسته العلنية السادسة عشر في ١٤ يونيو من عام ١٩٧٢م، قرارا بإدانة تجارب الأسلحة الذرية، وطلب من الدول وقفا فوريا عن العمل في مشاريع وأبحاث التجارب الذرية، وقد كان موضوع التلوث البيئي الناتج عن تجارب الأسلحة النووية من أهم الأهداف والأوليات التي وضعتها أطراف معاهدة موسكو سنة ١٩٦٣م، لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، فقد جاء في ديباجة المعاهدة أن أطراف المعاهدة: «... راغبون في العمل على عدم استمرار تجارب تفجيرات الأسلحة النووية في جميع الأوقات، عازمون على مواصلة المفاوضات لأجل هذا الهدف راغبون في وضع حد لتلوث الأجواء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان»[١].

و يتضح مما تقدم أن آثار تجارب الأسلحة النووية وما تسببه من تلوث للبيئة، وما تخلفه من آثار ضارة سواء أكانت بشكل مباشر أم غير مباشر تلحق الضرر برعايا ومصالح دول الجوار فضلاً عن إقليم الدول التي تجري على أراضيها التجارب النووية، فهي بذلك تشكل عملا غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولي لإلحاقها الضرر بالأقاليم المجاورة[٢]، وتحملها المسؤولية الدولية بكل ما تتضمنه تلك المسؤولية من الالتزام بالتعويض وجبر الأضرار.

---

(١) راجع نص المعاهدة، محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص٣٨٠.

(٢) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية،دار النهضة العربية القاهرة (١٩٩٦م)، ص١٧٣.

٢ - موقف العرف الدولي من تجارب الأسلحة النووية:

من المتفق عليه وكما هو معلوم أن العرف الدولي هو المصدر المباشر الثاني بعد المعاهدات الدولية لإنشاء القواعد القانونية، ويرى بعض الفقهاء أن العرف أهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام، وذلك أولا لأنه هو الذي أوجد معظم قواعد القانون الدولي، وثانيا لان القواعد التي تنص عليها المعاهدات تكون غالبا تعبيرا أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرام هذه المعاهدات، وثالثا لان العرف يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة شاملة أي ملزمة لجميع الدول، في حين أن القوة الإلزامية للمعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة[١]. وفيما يتعلق بالتفجيرات النووية هنالك قواعد عرفية نشأت ورتبت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها التجارب النووية. وفي تقرير لجنة القانون الدولي تعتبر الدولة مسئولة بمقتضى قواعد العرف الدولي عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي وكذلك عن الأضرار التي تحدث نتيجة أنشطتها، فعلى الرغم من كونها تصرفات مشروعة، إلا أنها مع ذلك قد تتسم بالخطورة[٢]. وفقاً لنظرية المخاطر، أي أن الدول لا تعفى من المساءلة في حالة الأضرار الناجمة عن التفجيرات النووية للأغراض السلمية حتى ولو كان تكيفها القانوني أن عملها مشروع ولا غبار عليه من الناحية القانونية، ولكن المساءلة بسبب ما ينطوي عليه هذا النشاط من خطورة[٣]. وقد أشار برتوكول جنيف الأول إلى أن الأسلحة النووية تبقى خاضعة للقواعد العرفية الموجودة

---

(١) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠٠٣م)، ص١١٦.

(٢) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص٢١٦.

(٣) محمد حافظ غنيم ، المرجع السابق(١٩٦٢م)، ص٩٤ - ٩٦.

قبل صياغة وإعداد برتوكول جنيف الأول[1]، ومن أبرز هذه القواعد (شرط مارتن)، وقد وضع هذا الشرط في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، وفي ديباجة البروتوكول الثاني. و ينص (شرط مار تن) على انه في حاله عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[2].ويمكن القول أن التفجيرات النووية للأغراض السلمية يحكمها القانون الدولي المعاصر سواء من خلال معاهدات أو اتفاقيات دولية عالمية أو إقليمية أو ثنائية أو من خلال قواعد العرف الدولي. وتحدد تلك القواعد حدود تلك التفجيرات، كما تحدد الظروف الخاصة والشروط الواجب توافرها لإجراء مثل تلك التفجيرات[3].

وهكذا يمكن أن نستنتج أن قيام دولة ما بإجراء تجربة لتفجير سلاح نووي فوق أراضيها، داخل حدود إقليمها، إذا نتج عن هذه التجربة أضرار أصابت رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ذات سيادة، تكون بذلك قد خالفت المبادئ العامة للقانون الدولي وارتكبت مخالفة دولية تلتزم إزاءها بالمسؤولية الدولية تجاه الدولة المتضررة[4].

وقد أثارت أحداث تفجير القنبلة النووية الحرارية فوق جزيرة بكين عام ١٩٥٤م، جدلا قانونيا حول مدى شرعية هذه التجارب، ومسؤولية الدول التي تجريها عن الأضرار التي تصيب الدول

---

(١) غسان الجندي، المرجع السابق، ص١١٥.

(٢) Louise Doswald – Beck icrc. http:/ www.org/web/ara/sitcara.

(٣) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص١٨٨ – ١٨٩.

(٤) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص٨٢.

الأخرى، والمبادئ القانونية التي يمكن تطبيقها في هذا المجال، وإذا أخذنا بقواعد المسؤولية الدولية ونظرية التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار فإنها تمنع الدول من استخدام أراضيها لإجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية. إذ أنه من المتفق عليه علميا وعمليا أن مثل هذه التجارب تسبب أضرارا تصيب الدول الأخرى ورعاياها .وذلك بغض الطرف عن غرض وطبيعة التفجير، وان كانت الأضرار التي تنتج عن إجراء تجارب الأسلحة الذرية في العادة أقل كثيرا من الأضرار التي تخلفها استخدام الأسلحة النووية كسلاح حربي أثناء الحروب، كما تسبب تجارب الأسلحة النووية تلوث للبيئة المحيطة،تؤدي إلى وقوع أضرار مباشرة وغير مباشرة تتعدى الحدود الدولية، لذا فإن مجرد إجرائها يشكل عملا غير مشروع دوليا لمخالفتها الالتزام الدولي التعاهدي بعدم تلويث البيئة[1]، كما أن قانون جنيف (معاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وأجزاء من البروتوكول الأول والثاني التي تتضمن القانون العرفي) قد اعتبر من قبل العرف العام ولذلك فهي ملزمة لجميع الدول بلا استثناء[2].

---

(١) سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٢) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص٨٤.

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل

نظمت الشريعة الإسلامية العلاقات الدولية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في السلم وفي الحرب، ووضعت ضوابط وأطرا للتعامل، وعلى ولي الأمر أن لا يحيد عنها، وقد فهم البعض بقصد أو من غير قصد أن دولة الإسلام تقوم على ركيزة أساسية هي ضرورة قيام المسلمين بمحاربة وغزو البلاد غير الإسلامية، إلا أن الحقيقة أن الإسلام نظر إلى الحرب على أنها حالة استثنائية، وأن الحرب ليست كفاحا بين الشعوب، وإنما هي أمر طارئ، يحتاج إلى حسم سريع، وحل عادل، وتسوية شاملة لآثارها الناجمة عنها، والإسلام لم يشرع القتال لذاته ولا حبا في الاحتلال والسيطرة وبسط النفوذ بل شرعه لدرء الشر ودفع البغي والعدوان وحماية الدعوة وكف الطغيان والباطل عنها ولذلك فهو يفضل استخدام الوسائل والطرق السلمية لتحقيق أهدافه وغاياته عن استخدام وسائل القوة ما وجد إلى ذلك سبيلاً [1]، وإذا ما وقع القتال فإنه لا يتجاوز الجيوش المتحاربة [2]. وتجنب فيها إيذاء غير المقاتلين من الأعداء من الشيوخ والنساء والأطفال، أما القتال في العصر الحديث فقد أوجد الغرب أدعياء الحضارة والديمقراطية والمثل

---

(١) عبد الله غوشة، الجهاد طريق النصر، منشورات وزارة الا وقاف، دمشق (١٩٧٦م)، ص ١١٥.

(٢) وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، دار المكتبي، دمشق (٢٠٠٠م)، ص ١٧.

العليا والقيم الأخلاقية من أسلحة التدمير ما غير شكل الحرب فأصبحت أضرارها لا تقتصر على المقاتلين فحسب بل أصبحت تصيب من قاتل ومن لم يقاتل، ومن كان قادرا على القتال ومن لم يكن قادراً [1]، هذا بخلاف القتال في الشريعة الإسلامية حيث أن من خصائص الحرب في الإسلام اقتصارها على الجيوش المتحاربة، ولا تتعداها إلى بقية أفراد المجتمع، إلا إذا شارك أحدهم برأي أو بتدبير أو بقتال، ولا يجوز شرعا قتل غير المقاتلة من المدنيين[2]، من نساء وأطفال ورهبان وفلاحين وعلماء وغيرهم إلا إذا قاتلوا بالفعل أو بالإمداد العسكري أو المادي أو المعنوي بما فيها المشورة والتخطيط، للأحاديث النبوية الناهية عن قتل النساء والصبيان والشيوخ ونحوهم، كما منع الإسلام إتلاف أموال وممتلكات الأعداء من أبنية و زروع وأشجار ومنشآت مدنية. كالطرق والجسور إلا لضرورة ملحة أو لمطلب عسكري. كقيام العدو باستخدام تلك الأبنية والمنشآت لقتال المسلمين والتحصن فيه.

ويسوقنا الحديث في هذه الجزئية إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: الأول سيتناول حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد العدو، أما الثاني فسيتناول حكم حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامه سلمياً.

---

(١) عبد الله غوشة، المرجع السابق، ص ١١٥.

(١) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٣١.

المطلب الأول

حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل

ضد العدو

قد لا نجد من بين الأسلحة، والوسائل الحربية القديمة سلاحا يحمل خصائص الأسلحة الحديثة بالنظر إلى ما تحدثه من هلاك ودمار شامل للبيئة وما تحويها من مظاهر الحياة، إلا أننا نجد هناك عدة أسلحة ووسائل حربية قديمة جرى ذكرها في المراجع الفقهية في معرض ما يجوز استخدامه منها، وما لا يجوز، في الحرب مع العدو، إذا استعملت بمجموعها أعطت مثل هذه النتيجة أي الإهلاك والدمار. وإن كان ذلك في نطاق ضيق وحيز محدود يتناسب مع ظروف الزمان والمكان[1]. ومن أبرز تلك الأسلحة والوسائل الحربية القديمة هذه، المنجنيق، والتحريق، والتغريق، والتدخين، وقطع الأشجار، وإتلاف المزروعات، وتخريب الأبنية، وقطع المياه، وإفسادها على العدو عن طريق إلقاء السموم فيها، وقد أجازت بعض المذاهب الفقهية استخدام ما تقدم ذكره من الأسلحة والوسائل الحربية ضد العدو، وإن كان من الممكن التغلب عليه بالأسلحة التقليدية القديمة كالسيف والرمح، وإن كانت هذه الأسلحة والوسائل لا تقارن البتة مع أسلحة الدمار الشامل، بل ومع أبسط أنواع الأسلحة التقليدية المستخدمة حاليا، إلا أن البعض قد ألحقها بأسلحة الدمار الشامل وأنزل عليها نفس حكم الأسلحة التقليدية القديمة الأنفة بالذكر، من حيث شرعية استخدامها ضد

---

(١) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية،دار البيارق بيروت، لبنان (١٩٩٣م)، ج٢، ص ١٣٤٧.

العدو، سواء أكان من شأن العدو أن يستعمل مثل تلك الأسلحة والوسائل ضد المسلمين، أم لم يكن للعدو القدرة على ذلك، أو كان لا يستطاع كسب المعارك ضد العدو إلا باستخدام مثل تلك الأسلحة والوسائل[1]. وفي هذا ما جاء عند الشافعية في (المنهاج، وشرحه مغني المحتاج) يقول الإمام النووي: «يجوز حصار الكفار في البلاد، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة» [2]. ويعلق الشارح على ما تقدم ذكره من الوسائل الحربية المشار إليها فيقول: وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء الحيات والعقارب، ولو كان فيهم نساء، وصبيان واستدل على ذلك بقوله تعالى: «خذوهم واحصروهم»[3]، ويستثني من تلك الوسائل التحريق بالنار[4]، استنادا لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله»[5]. واستثنى المالكية حالة المعاملة بالمثل، أي استعمال النار للضرورة الحربية إذا استعملها العدو. كما لم يجز المالكية تسميم العدو، سواء بوضع السم في المياه أو الغازات أو السهام[6]. وقد كانت حجة الرأي القائل بجواز استخدام أسلحة الفتك والتدمير ضد العدو بما فيهم النساء والأطفال، هو أن الأصل جواز قتل العدو، وقتله بكل سلاح، ما دام ذلك في حالة حرب قبل استسلامه، أو إلقاء القبض عليه، ولأن النصوص الشرعية لم تحدد آلة، أو وسيلة حربية معينة

---

(١) فتح القدير: ٥ / ٤٤٧، بداية المجتهد، لابن رشد (الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٢٦/٦).

(٢) وهو الإغارة على العدو ليلا وهم غافلون.

(٣) سورة التوبة الآية ٥.

(٤) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) فتح القدير: ٢٨٩/٤، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ١٧٩/٢

لاستخدامها ضد العدو واستدل على هذا الرأي بقوله تعالى: «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» [1]. حيث أن هذه الآية الكريمة حسب رأيهم جاءت مطلقة، ومن مقتضى هذا الإطلاق في القتال والقتل أن يدل على إباحة كل الأسلحة والوسائل الحربية المؤدية إليها، ما لم يرد دليل خاص بتحريم وسيلة معينة منها، كما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أبعد من ذلك بإباحة استخدام كل الأسلحة والوسائل الحربية في القتال مع العدو بدون أي قيد ولو لم يستعمل العدو مثل تلك الأسلحة أو حتى في حالة إمكانية التغلب عليه بأسلحة أو وسائل أقل خطرا من تلك التي تستعمل ضده[2].

وبوضع هذا الرأي على الميزان الشرعي والعقلي[3]، يتضح أن هذا الرأي قد جانبه الصواب من الأوجه الآتية:

أولا: ذكر أصحاب هذا الرأي أن النصوص الشرعية لم تحدد آله أو وسيلة حربية معينة لاستخدامها ضد العدو وان قوله تعالى: «واقتلوهم حيث ثقفتموهم»، جاءت مطلقة دون تخصيص. فهذا مما لا خلاف فيه بصحة ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من أن نصوص القرآن الكريم لم تحدد آله معينه لقتال غير المسلمين، غير أن السنة النبوية الشريفة وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، حرمت بعض أنواع الأسلحة والوسائل الحربية، ففي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله - عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في بعث وقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩١.

(٢) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ص ١٣٥٠

(٣) يعبر الباحث عن وجهة نظره الشخصية على ضوء ما يعتقد بصحته، ولا يعتبر هذا الرأي بأي حال من الأحوال بمثابة فتوى شرعية، لعدم تخصص الباحث في العلوم الشرعية.

– لرجلين من قريش– فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[1]. ومفاد هذا الحديث الشريف عدم جواز التحريق بالنار سواء أكان باستخدام أسلحة حارقة أم باستخدام التحريق كوسيلة من وسائل القتال، ويدخل بالتالي في نطاق هذا الحظر السلاح النووي والأسلحة الكيميائية الحارقة، بسبب ما تحدثه من تحريق للبشر وغيرها من الكائنات الحية، وتأكيداً لذلك ذكرت تقارير الخبراء أن أضرار الحريق التي لحقت بالمباني والمنشآت المختلفة في هيروشيما على إثر إلقاء القنبلة الذرية كانت تحتاج لإحداثها بالقنابل التقليدية العديد من الآف الأطنان من القنابل الحارقة، وهذا يعني أن الأسلحة النووية يمكن أن تسبب الدمار الشامل بالنار التي تشعلها عن طريق إشعاعها الحراري والموجة الإعصارية اللافحة [2]، ناهيك عن أن أضرار القنبلة الذرية تتجاوز تأثيراتها وأخطارها المنطقة المستهدفة إلى مناطق أخرى مجاورة، قد لا تكون طرفا في الحرب.

وأما الاستدلال بالآية في قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ من أنها جاءت مطلقة دون تخصيص مما يعني جواز استخدام أي سلاح في سبيل إلحاق الهزيمة بالعدو، فمردود عليه من أن الآية الكريمة نزلت على أولئك الذين نقضوا العهد وهم «قريش» الذين أعانوا حلفائهم «بني دئل» من «بني بكر» على «خزاعة» حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم[3]. كما أن الإسلام لا

---

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٧٥.

(٢) جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٣) قرة العين في تفسير الجلالين، للشيخ القاضي محمد أحمد كنعان، ط٦، (١٩٩٨م)، ص ٢٤٠.

يجوز الوصول إلى غايات مشروعة بواسطة طرق غير مشروعة، ولو كان يرجى من وراء ذلك تحقيق منفعة، فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة. وقد تطرق الإمام الشوكاني لهذه المسألة بقوله: «وهذه الآية المتضمنة الأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم عامة لكل مشرك لا يخرج عنها إلا من خصته السنة، وهي المرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول لفظ المشركين لهم[1] فالقتل لا يلزم فيه استخدام أسلحة فتك وتدمير كأسلحة الدمار الشامل، بل إن الأسلحة التقليدية تكفي لتحقيق مقصود الآية الكريمة، إذ أن أسلحة الدمار الشامل إضافة إلى تحقيقها قصد قتل الأعداء فإنها تهلك الحرث والنسل، وتحدث آلاما وتخريبا ودمارا غير مبرر، وفي هذا تعارض واضح مع أهداف ومقاصد الجهاد، فمن أسباب الجهاد في الإسلام نشر الدعوة الإسلامية، فإذا كان المسلمون يستخدمون في جهادهم ضد العدو تلك الأسلحة الكاسحة والمرعبة، فلن يبقى أحد من الكفار على قيد الحياة ليدخل الإسلام، فضلاً عن اهتزاز صورة الإسلام، من خلال الاعتقاد لدى غير المسلمين أن الإسلام ليس بدين رحمة وعدل، وفي ذلك يتحقق عكس مقصود الجهاد.

ثانياً: أن القياس الذي قاس به أصحاب هذا الرأي بين الأسلحة والوسائل القديمة كالمنجنيق والتغريق وبين أسلحة الدمار الشامل الحديثة، في غير محله إذا ما قارنا التأثيرات التي تحدثها كلا النوعين من الأسلحة والوسائل، فالمنجنيق وغيرها من الأسلحة القديمة لا تحدث الآلام والمآسي التي تحدثها أسلحة الدمار الشامل فإذا أبيح شرعا استخدام الأسلحة القديمة فلا يعني بالضرورة

---

(١) فتح القدير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص ٦٨٦.

أن تقاس عليها أسلحة الدمار الشامل وتأخذ حكمها، لعدم توافر شروط القياس.

ثالثاً: من استقراء السوابق التاريخية، يتبين أن جيوش الإسلام لم تكن في يوم من الأيام معول هدم وتدمير، بل كان الجيش الإسلامي مثالا يحتذى به في حسن الخلق حتى مع الأعداء، فعن سليمان بن بريرة عن أبيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية [1]، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا [2]، ولا تغدروا ولا تمثلوا [3]، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى ثلاث خصال[4]، فأيهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين...» [5].

ولنا أن نتصور كيف يستقيم تطبيق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع استخدام أسلحة الفتك والهلاك ضد العدو بما فيهم نساؤهم وأطفالهم وشيوخهم، كما يحق لنا أن نتساءل عن كيفية تجنب التمثيل بالجثث والمحافظة على سلامة غير المقاتلين باستخدام أسلحة عمياء لا تفرق بين مقاتل ومسالم.

---

(١) السرية: القطعة من الجيش وسميت سرية لأنها تسري ليلا على خفية.

(٢) لا تغلوا: لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا ولا تنقضوا عهدا.

(٣) التمثيل: تشويه أجساد القتلى بتقطيع الأعضاء.

(٤) الخصال الثلاث هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية.

(٥) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وصححه الترمذي.

المطلب الثاني

حكم حيازة أسلحة الدمار الشامل

واستخدام مكوناتها سلمياً

خلصنا من خلال المطلب السابق إلى نتيجة مفادها عدم جواز استخدام أسلحة دمار شامل ضد العدو كقاعدة عامة، وأن استخدام مثل هذه الأنواع من الأسلحة يتعارض وتعاليم ومقاصد الشرع الشريف، لذا سوف نستعرض من خلال هذا المطلب، المسألة الأخرى التي تتعلق بحيازة تلك الأسلحة واستخدام مكوناتها سلميا، لتقييم الوضع الشرعي لأسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه.

أولاً: حكم حيازة أسلحة الدمار الشامل في الشريعة الإسلامية:

إن المتأمل في الأوضاع الدولية الراهنة وفي النظام العالمي الذي يكرس منطق الهيمنة المتمثل في هيمنة دولة أو أكثر على باقي دول العالم، ومن صور تلك الهيمنة تفرد الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وروسيا، والصين على حق امتلاك الأسلحة النووية ويحق لتلك الدول- حسب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية NPT التوسع رأسيا كيفما شاءت دونما قيد أو شرط، بل إن المعاهدة أعطت شرعية تملك تلك الدول للسلاح النووي، في حين تسلط سلسلة العقوبات الاقتصادية والعسكرية والحصار والتجويع من قبل مجلس الأمن بإيعاز من الدول المهيمنة عليه، على دول بعينها لاعتبارات تكون بعيدة كل البعد عن قواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا تطبق تلك العقوبات على الدول الحائزة على السلاح

النووي فحسب، بل على مجرد سعي الدول على الحصول على تلك التقنية ولو كانت تلك التقنية تستخدم للأغراض السلمية. وطالما كانت الأسلحة غير التقليدية مصدر ردع للدول الأخرى، وكان من شأن تملك تلك الأسلحة أن تتبوأ الدولة مكانة دولية مرموقة بين الدول ويشار إليها بالبنان ويحسب لها العدو ألف حساب قبل التفكير بمجرد الاعتداء عليها، ولذلك فإن الإسلام دين عز ورفعة ولا يرضى لأتباعه الذل والهوان، وقد حث المسلمين على تسليح أنفسهم في مواجهة المتغيرات الدولية حتى يحافظ الإسلام بين الأمم الأخرى على مكانته الرفيعة وقد جاء هذا الأمر صريحا، بقوله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» [1]. ولقد جاء أمر التسلح مطلقا ولم تحدد الآية الكريمة نوعية السلاح التي ينبغي على المسلمين التسلح به، إلا أن مقصود الآية الكريمة من خلال الأمر بالتسلح كان أيضاً واضحاً من حيث تأثير التسلح على العدو، وهو بث الخوف والرعب في قلوب الأعداء من خلال نوعية وحجم السلاح، ومن المنطقي أن السلاح التقليدي في العصر الحديث لم يعد مصدر رهبة وخوف للأعداء مقارنة مع غيرها من الأسلحة غير التقليدية، ولذلك فان تملك وحيازة أسلحة الدمار الشامل وخصوصاً في ظل النظام العالمي المتسم بمنطق القوة والبطش أمر لا مناص منه، إذا ما أريد لأمة الإسلام أن يكون لها شأن بين الأمم، بل ويرى الباحث أن تملك الدول الإسلامية لتلك الأسلحة مطلب شرعي، فهو فرض كفاية فان قام به البعض سقط التكليف عن الباقين.

إلا أن مشروعية حيازة تلك الأسلحة في حالات معينة - حسب رأي الباحث - لا يتعارض مع عدم مشروعية استخدامها في الحرب

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠.

ضد العدو إذا لم يقابل باستخدام مماثل من قبل العدو، إذ أن مجرد قيام دولة ما بالإعلان عن حيازتها لتلك الأسلحة يحقق لها ولو بقدر معين وضعاً استراتيجياً وعسكرياً مميزاً ويتحقق لها سياسة الردع، مما يؤدي إلى إحداث نوع من توازن ميزان القوى بين دول المنطقة.

ونخلص من ذلك إلى أن مجرد حيازة تلك الأسلحة مطلب شرعي لا بد منه لإعادة الهيبة والمنعة للإسلام والمسلمين ودفاعاً عن الدولة الإسلامية، إلا أنه قبل ذلك يتعين على المسلمين الإعلان عن انسحابهم من المعاهدات الدولية التي تحظر عليهم حيازة تلك الأسلحة امتثالا لقوله تعالى: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً»[1]. إذ أن انضمام الدول العربية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يعني قيدا أبديا على حرية هذه الدول من التحلل من التزاماتها الدولية في هذا الشأن، حيث أن أحكام المعاهدة نفسها تتيح لها ذلك، مما يضفي مشروعية على قرار الانسحاب[2]. أو في حالة أخرى اتفاق جميع الدول وبخاصة الدول الحائزة لأسلحة الدمار الشامل على الانضمام إلى معاهدة دولية تحرم حيازة واستحداث وتطوير أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل، دون أية استثناءات، ويعامل جميع أطراف المعاهدة على قدم المساواة، دون النظر إلى الاعتبارات السياسية والعسكرية وغيرها، وفي هذه الحالة- وإن كانت بعيدة المنال- لن تحتاج الدولة الإسلامية إلى حيازة تلك الأسلحة.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٢) عمرو رضى بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية،المرجع السابق، ص ٧٢٨، ٧٢٩.

ثانياً: حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وغيرها من مكونات أسلحة الدمار الشامل:

شجع الإسلام على العلم والتعلم واهتم به، وأفرد له مكانة خاصة، فجعل "العلماء ورثة الأنبياء" كما قال صلى الله عليه وسلم، والعلم المطلوب هو العلوم الشرعية وكذلك العلوم المؤدية إلى حفظ المقاصد الشرعية كالطب والهندسة والكهرباء وغيرها من العلوم الدنيوية، ولا شك أن للطاقة النووية بشكل خاص فوائد ومنافع- قد سبق ذكرها في الفصل الأول من هذا البحث- وينبغي على الدولة الإسلامية أن تعنى بالعلوم الحديثة المتعلقة بالتقنيات النووية لما فيها من مردود وخير وفير تستفيد منه البشرية، أما عن إشارة القرآن الكريم إلى (الذرة)، فقد ورد لفظ (مثقال ذرة) في ست آيات، ومن أقوال قدامى المفسرين أن الذرة عبارة عن أقل الأشياء، وأصغرها حجما، وأن الله سبحانه وتعالى جلت قدرته يحيط علما بكل شيء حتى ولو كانت ذرة، وقد أودع الله في الإنسان طاقات وغرائز مختلفة يستطيع أن يسخرها في منفعته. وحيث إن العالم يحتاج إلى حرية البحث والتفكير والتأمل، لذلك جاء الإسلام يدعو إلى التفكير في خلق الله. إن الطاقة الذرية في متناول يد الإنسان بعد أن مكنه الله من معرفة أسرارها [1].

وقد قال العالم انشتاين اليهودي الأصل: إن ديني يشمل الإعجاب المتواضع بتلك الروح العليا غير المحدودة التي تكشف في ثناياها بعض التفصيلات القليلة التي لا تستطيع عقولنا المتواضعة إدراكها. وهذا الإيمان القلبي العميق هو الذي يدفعني إلى الاعتقاد

---

(١) السيد يوسف بن عبد الله جمل الليل، المرجع السابق، ص ٢٠٤

بوجود قوة عليا تستطيع إدراكها خلال ذلك الكون الغامض الذي يلهمني بفكرتي عن وجود الله. ويمكن أن نستخلص أن مكونات أسلحة الدمار الشامل مباح استخدامه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في ما يعود بالنفع على الإنسانية، فالحكمة ضالة المؤمن فأينما وجدها فهو أحق بها، ولا يقدح في ذلك القول بعدم شرعية استخدامها ضد بعض فئات العدو كما تقدم.

لقد سبق الإسلام القانون الدولي بما يزيد عن ١٤٠٠سنة في تشريع الأحكام التي من شأنها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[١]، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتتجلى تلك الأحكام جلية بما يقرره القانون الدولي أن على كل دولة تريد الدخول في حرب أن تعلن الدولة الأخرى بميعاد الحرب، وتخطر الدول الأخرى لتلزم حيادها، في حين نجد أن الإسلام سبق وأن قرر ذلك الأمر وحرم قتال الكفار قبل دعوتهم إما إلى الدخول الإسلام وإما دفع الجزية، فإن أبوا جاز قتالهم ودليل ذلك قوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا، ولم يظاهروا عليكم أحد فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم)[٢].

وقد قرر الإسلام عدم جواز الإجهاز على الجرحى وقتل النساء والصبيان والشيوخ والفتك بالعدو باستخدام الأسلحة أو الوسائل التي من شأنها إيقاع الأذى والتعذيب الجسدي للضحية، في حين نجد أن القانون الدولي لم يعرف تلك القواعد أو العمل بها قبل صدور قانون جنيف عام ١٩٢٥م، فضلا عن أن التطبيق العملي لتلك

---

(١) محمود محمد الطنطاوي، السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، ط١، (١٩٩٦م)، ص ١٢٧.

(٢) الآية رقم ٤ من سورة التوبة.

القواعد في الحروب لا زالت تنتهك وبشكل علني [1]، على الرغم من إدعاء معظم دول العالم بالتزامها بالقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

(١) قامت قوات الاحتلال الأمريكية في العراق بانتهاك فاضح للمواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن معاملة أسرى الحرب من خلال تعذيب الأسرى العراقيين بشكل ينتهك كرامة الإنسان، فقد تم تسريب صور ومعلومات عن تلك الممارسات غير الأخلاقية إلى وسائل الإعلام العالمية، وعرفت تلك الواقعة بفضيحة سجن أبو غريب، جريدة الخليج الإماراتية العدد٩٣٢٢ تاريخ ٢٦نوفمبر (٢٠٠٤م.

الفصل الثاني

الجهود الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل

شكل التسلح- ولا يزال- عاملا من عوامل عدم الاستقرار الدولي وعائقا من عوائق التنمية الاقتصادية بسبب ضخامة الأموال التي تنفق على التسلح التي ترهق ميزانيات الدول لاسيما النامية منها، بالنظر إلى النفقات التي تنفقها الحكومات في مجالات الصحة والتعليم وغيرها من المجالات الضرورية، وقد أيقن المجتمع الدولي مؤخرا على حقيقة أن نزع السلاح وتنظيم التسليح يعد من العوامل الوقائية الهامة في نظام الأمن الجماعي الدولي وفي تعزيز جهود التنمية الاقتصادية.

يرجع تاريخ الجهود الدولية لتنظيم التسليح والحد منه إلى مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي عامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م إذ ارتبطت هذه الجهود بالسعي نحو إيجاد نظام دولي يحقق الأمن والسلام للبشرية. فقد تضمنت المبادئ الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي (ولسن) في خطابة في يناير ١٩١٨م، كمبادئ للسلام والأمن الدوليين، مبدأ يقضي بضرورة تقرير ضمانات كافية ومأخوذة من شأنها تخفيض التسلح الوطني إلى الحد الأقصى المتناسب مع الأمن الداخلي للبلاد. وكان مقصده من ذلك التأكيد

على إن من الأسباب المشجعة على الإخلال بالأمن الدولي زيادة التسلح عن الحاجة التي تحقق الدول أمنها الداخلي، وهذا ما أقره عهد عصبة الأمم في مادته الثامنة [1].

وقد كانت جهود التنظيم الدولي أثناء الحرب العالمية الأولى قد بدأت بجهود شعبية بتخفيض التسلح، منها جمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية الإنجليزية سنة ١٩١٤م، وجماعة تدعيم السلام في الولايات المتحدة سنة ١٩١٥م، وعند انتهاء الحرب العالمية الأولى اهتمت الحكومات بالفكرة وقدمت اقتراحات مختلفة لإنشاء منظمة دولية، ثم شكلت لجنة (هيرست وميلر) التي وضعت مشروعا نهائيا للتنظيم الدولي أصبح- بعد إجراء بعض التعديلات عليه- عهد عصبة الأمم، ووافقت عليه الدول في ١٣ فبراير ١٩١٩م [2]، ونصت ديباجة عهد العصبة على أهم أهدافها وهي تخفيض التسلح، ووردت فكرة تحديد وتخفيض التسليح في عهد العصبة في عدة مواد[3]، وقد دعت العصبة الدول إلى مؤتمر دولي للنظر في نزع السلاح عام ١٩٣٢م، إلا أن المؤتمر قد انتهى بالفشل.

وفي الفترة من نهاية الحرب العالمية الأولى حتى بداية الحرب العالمية الثانية عقد عدد من المعاهدات الدولية غرضها كان قاصرا على الحد من تسلح بعض الدول مثل المانيا، ولم تحقق نتائج عملية ملموسة في وضع مبادئ عامة لتنظيم التسليح وصولاً إلى نزع شامل للسلاح، وهي المهمة التي أخذتها الأمم المتحدة على عاتقها بحكم الميثاق والوثائق الدولية المرتبطة[4]. وفي أغسطس سنة ١٩٤١م،

---

(١) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق(١٩٩٧م)، ص٥٠.

(٢) بطرس غالي، التنظيم الدولي، (١٩٨٥م)، ص ٢٣١-٢٤١.

(٣) عبد الفتاح محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٦.

(٤) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص٥١.

أصدرت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تصريحا سمي (تصريح الأطلنطي)[1] Atlantic charter، تضمن مبادئ أساسية لبناء صرح مستقبل أفضل للعالم يرنو إلى تجريد الدول من أسلحتها إلى أن يتم إنشاء نظام واسع ودائم لأمن المجتمع الدولي، كما ستشجع الدولتان أيضا كل التدابير العملية التي تخفف أعباء التسلح الباهظة عن كاهل الشعوب [2].

وفي أعقاب دخول الولايات المتحدة الحرب ضد دول المحور، على اثر الهجوم الجوي الياباني على ميناء بيرل هاربر صدر تصريح سمي بتصريح الأمم المتحدة بتاريخ الأول من يناير سنة ١٩٤٢م، وقد اتخذ هذا الإعلان شكل اتفاق دولي وقعته ٢٦ دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين، وتضاعف عدد الدول المنظمة حتى بلغ ٥٠ دولة حتى مارس سنة ١٩٤٥م، ويعلن في ديباجته قبول الأهداف والمبادئ الواردة في تصريح الأطلنطي[3]. وعقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م، الذي جاء في ديباجة ميثاقه الشهير التي عبرت فيها الأمم المتحدة عما قاسته من ويلات الحروب، وجددت تأكيدها بين الدول وجاءت هذه الرغبة بين ثنايا المواد، (١١) من الميثاق التي نصت على أن: «للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما». ونصت المادة (٢٦)

---

(١) أكد الميثاق على الاقتناع الكامل بان الأمن العام لن يتحقق بدون اتخاذ تدابير عملية من اجل نزع السلاح والعمل على تخفيف العبء الثقيل الذي يقع على عاتق الشعوب من جراء تضاعف حجم التسلح (البند الثامن من الميثاق).

(٢) انظر نص التصريح united nations year book 1946/1947, P.1

(٣) عبد الفتاح محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص٣٧.

من الميثاق على: «رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيد هما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون لمجلس الأمن مسئولية مساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (٤٧) لوضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح». وأما المادة (٤٥) فهي المادة التي تتعلق بإنشاء لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد عهد إلى اللجنة مهمة إسداء المعونة والمشورة إلى مجلس الأمن كما تعاونه في كافة المسائل العسكرية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي وفي استخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرف المجلس ولتنظيم نزع السلاح بشكل عام.

وبما أن مسئولية نزع السلاح وتنظيم التسلح وفق أحكام الميثاق تقع على عاتق كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد كان أول قرار أصدرته الجمعية العامة في ٢٤ يناير ١٩٤٦م، يتعلق بنزع السلاح وقضى بإنشاء لجنة متخصصة بمسائل استخدام الطاقة الذرية سميت لجنة الطاقة الذرية[١].

وقد أنجزت مناقشات نزع السلاح الكامل في الأمم المتحدة بمرحلتين؛ المرحلة الأولى من سنة ١٩٤٦م إلى سنة ١٩٥٥م، التي كان هدف الأمم المتحدة فيها- كما يتضح من قراراتها- تخفيض الأسلحة التقليدية الهامة والقوات المسلحة، وحظر الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل وإلغائها من ترسانة الأسلحة الوطنية، كما يهدف أيضا إلى إنشاء نظام رقابة دولية فعالة على الطاقة النووية وعلى الاكتشافات العلمية الحديثة الأخرى وذلك لضمان استخدامها للأغراض السلمية فقط[٢]. ولتحقيق هدف نزع السلاح أنشأت الأمم

---

(١) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق ص ٤٥

(٢) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق ص ٥٨ وما بعدها.

المتحدة سنة ١٩٤٦م، لجنة الطاقة الذرية لبحث مسألة الرقابة الدولية على الطاقة النووية، ولضمان استخدامها في الأغراض السلمية وتحريم الاستخدام العسكري لتلك الطاقة التي أبهرت العالم وأرهبته في آن واحد، وأنشأت أيضا سنة ١٩٤٧م، لجنة الأسلحة التقليدية للنظر في مسألة تنظيم وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية، ويرجع السبب الرئيس في تقسيم بحث مسألة التسلح إلى لجنتين إلى الاهتمام الكبير الذي حظيت به الطاقة النووية نظرا لآثارها المدمرة في حالة استخدامها، وفي سنة ١٩٥٢م، تم دمج اختصاص اللجنتين في لجنة واحدة تحت مسمى لجنة نزع السلاح. في المرحلة الثانية من سنة ١٩٥٩م إلى سنة ١٩٦٣م، تطور هدف الأمم المتحدة فأصبح نزع السلاح العام والكامل، وأدركت الأمم المتحدة أن هذه المشكلة هي أهم مشكلة تواجه العالم[١]، وقد قدمت في بداية هذه المرحلة عدة مشاريع لنزع السلاح إلا أنه أتضح من خلال مناقشتها ضرورة الاتفاق أولا على مبادئ نزع السلاح العام[٢]. وقد أسفرت الجهود الدولية في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وحظر استعمالها عن إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨م، واتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٥م، واتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٣م. وقد صممت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية. وتتضمن معاهدة الأسلحة البيولوجية حظرا شاملا على الأسلحة البيولوجية، أما اتفاقية الأسلحة الكيماوية فلا تحظر الأسلحة الكيماوية فحسب ولكنها تنشئ آلية تحقق تقوم على أسس متينة. وبعد دخول الاتفاقيتين حيز التنفيذ، تركزت جهود الدول الأطراف فيها والجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة على تنفيذها

---

(١) قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٠

(٢) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص ٦٠

ومنع انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية فضلا عن وضع آلية للتحقيق في نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية[1]. وفي ٣١ يناير عام ١٩٩٢م، أكد أعضاء مجلس الأمن الدولي في اجتماع القمة الذي عقدوه في لندن، اهتمامهم وانشغالهم بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، وعدم انتشار الأسلحة مع الإشارة بوجه خاص لأسلحة الدمار الشامل، والتزموا باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في تلك المجالات. ومنذ ذلك التاريخ تم إحراز تقدم ملموس، وقرر مؤتمر نزع السلاح الشروع في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، كما أوصت الجمعية العامة بالتفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية وكذلك تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) التكتيكية وتدميرها [2]. وبالرغم من نهاية الحرب الباردة، يبقى تحدي منع انتشار «أسلحة الدمار الشامل» كافة سواء النووية أو البيولوجية أو الكيميائية. ورغم أن توقعات ستينيات القرن المنصرم لم تصدق تماما، تلك التوقعات كانت تنذر بقيام ١٥ إلى ٢٠ دولة نووية في العالم، غير أن هناك دول على أقل تقدير تمتلك أسلحة نووية، في حين يملك عدد آخر من الدول أو هناك شكوك في أنها تمتلك أسلحة بيولوجية أو كيميائية [3]، ومع ذلك لم يحقق المجتمع الدولي ما يصبوا إليه وهو عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. وفي محاولة لكبح جماح انتشار أسلحة الدمار الشامل، أجرى المجتمع الدولي مفاوضات لعقد ثلاث معاهدات رئيسية متعددة الأطراف لحظر اقتناء الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية[4].

---

(١) حولية الأمم المتحدة (١٩٩٨م)، منشورات الأمم المتحدة، ص ٦٧.

(٢) إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) محمد البرادعي، المرجع السابق ص ١٥.

(٤) راندال فورسبرج، المرجع السابق، ص ٩٠.

وبما أن الأسلحة بوجه عام تنقسم إلى قسمين، أسلحة تقليدية وأسلحة غير تقليدية (أسلحة دمار الشامل)، فسنعرض تباعا من خلال المباحث الثلاث التالية جهود الأمم المتحدة في نزع الأسلحة النووية من خلال المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنعرض فيه بإيجاز جهود نزع الأسلحة البيولوجية وفي المبحث الثالث جهود نزع الأسلحة الكيميائية.

المبحث الأول

الجهود الدولية في مجال نزع الأسلحة النووية

يزخر تاريخ الحروب بذكريات مليئة بالآلام والمآسي التي عانت ولا تزال تعاني منها البشرية مما كان له أبلغ الأثر في الضمير الإنساني مما دفع الكثيرين إلى بذل الجهد نحو محاولات حثيثة لنزع السلاح [1]، وأخرى لحظر أسلحة الدمار الشامل أو تقييد استخدامها نظرا لما تتسم به تلك الأسلحة من عدم محدودية الأثر، وعلى كل حال ليس في الإمكان أن نحصي اليوم عدد المعاهدات متعددة الأطراف بين الدول من أجل إنتاج واستخدام الطاقة النووية[2]. وهذا يعكس أن هناك رغبة دولية متزايدة تقضي بوجوب وقف امتداد الأسلحة النووية، ومنذ بدء الأمم المتحدة عملها أكدت على ضرورة العمل من أجل الحد من التسلح وتنظيمه وفرض قيود عليه، تمهيدا للوصول إلى نزع كامل للسلاح وبصفة خاصة

---

(١) مجد الدين بركات، حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني، (١٩٩٩م)، ص ٤٠٨.

(٢) محمد البرادعي، المرجع السابق.

الأسلحة النووية، وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٤ يناير ١٩٤٦م، إنشاء لجنة الطاقة الذرية وعهدت إليها مهمة تقديم مقترحات إلى مجلس الأمن لضمان استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وحدها، والتخلص من الأسلحة الذرية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل [١]، ثم أعقب ذلك صدور قرار آخر أوضح العلاقة بين مسالة نزع السلاح وبين صيانة السلم والأمن الدوليين[٢].

وقد أثمرت الجهود الرامية إلى تحريم استخدام الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية من أهمها معاهدة القطب الجنوبي سنة ١٩٥٩م، التي تم التوقيع عليها في ١٩٥٩/١٢/١م، في واشنطن، بين ١٢ دولة، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١٩٦١/٦/٢٣م. وتقضي المعاهدة باعتبار منطقة القطب الجنوبي منطقة خالية من الأسلحة النووية وتتضمن أيضا التزاما على أطرافها بعدم إجراء أية مناورات عسكرية في هذه المنطقة وعدم إجراء تجارب على الأسلحة، أو إقامة أية منشآت أو تجهيزات عسكرية أو وضع أية مخلفات نووية، ويمكن قيام أفراد بإدخال معدات عسكرية إلى المنطقة لمساندة أبحاث علمية أو غير ذلك من الأنشطة السلمية[٣]. وذلك لتحقيق هدف حماية البيئة الطبيعية لتلك المنطقة، وبذلك جعلت المعاهدة من منطقة القطب الجنوبي منطقة منزوعة السلاح واستثنت الاستخدام السلمي. وتبيح المادة ٧ من المعاهدة للأطراف حرية الوصول في أي وقت لأي منطقة من انتاركتيكا، كما يمكن أيضا القيام باستطلاع جوي في

---

(١) إبراهيم محمد العناني، أعمال الندوة الفكرية بجامعة أسيوط، مرجع سابق(٢٠٠١م)، ص١٠٥.

(٢) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص٧٥١.

(٣) باري كيلمان، المرجع السابق، ص ١٠٣٩

أي وقت للسطح الذي تغطيه المعاهدة ويتم عقد اجتماعات سنوية للتشاور حول أي جدول بشأن تطبيق أحكام المعاهدة.

هناك أيضاً، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة ١٩٦٣م، والتي تم التوقيع عليها في ٥ أغسطس ١٩٦٣م، بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، بغية الحد من التلوث بالمواد المشعة، وتقضي بحظر أي تفجير في الفضاء أو تحت الماء سواء أكانت مياهها إقليمية أم في أعالي البحار متى كان هذا التفجير يؤدي إلى إحداث مخلفات مشعة خارج حدود الدولة الإقليمية. وعلى الرغم من توقيع الدول الكبرى لهاتين الاتفاقيتين إلا أن عدد التجارب في الفترة من ١٩٧٧م، إلى ١٩٨١م، لم ينخفض وكان معدل هذه التجارب نحو ٥٠ تجربة سنوياً، وفي سنة ١٩٨١م، تم إجراء ٤٩ تجربة نووية قامت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بمعظمها[١].

ونصت المعاهدة في ديباجتها على أن الهدف الرئيسي هو توقيع اتفاق على نزع السلاح نزعاً كاملاً وشاملاً، تحت إشراف دولي دقيق. كما تعلن الدول الأطراف العزم على مواصلة المفاوضات لكي تمنع إلى الأبد كل التفجيرات التي تجري على الأسلحة النووية وفيما يتعلق باستخدام التفجيرات النووية للأغراض السلمية، أعلن رئيس لجنة الطاقة الذرية الأمريكية أن تطوير المخترعات والأبحاث العلمية يمكن أجراؤها وفقاً لأحكام المعاهدة ولا تتعارض معها. وينسحب هذا الإعلان على مشروعات مصادر المياه والمناجم والتعدين التي تجري في أعماق سحيقة تحت الأرض وينتج عنها إشعاعات ولو كانت بسيطة[٢].

---

(١) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٧٥٣.

(٢) عبد الفتاح محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٨٣ وما بعدها.

تحرم هذه المعاهدة في مادتها الأولى إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير آخر تحت إشرافها، أو في نطاق حدود سلطتها الشرعية سواء أكان في الفضاء الخارجي أم تحت المياه الإقليمية أو في البحار العالية، أو في أي مجال آخر إذا كان هذا التفجير يسبب ظهور مخلفات مشعة خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سيطرتها أو سلطتها الشرعية، وتحرم المادة الثانية من المعاهدة على الدول الأطراف: «أن تكون سببا أو أن تشجع أو تشترك بأي طريقة في إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير آخر».

ويتضح ضمنا أن المعاهدة لم تحرم تجارب تفجيرات الأسلحة النووية أو التفجيرات النووية الأخرى تحت الأرض طالما بقى النشاط الإشعاعي الناتج حبيسا داخل حدود الدولة التي تجريها لا يظهر أثره خارج الحدود سواء في البر أو في الجو أو في البحار العالية أو في الفضاء الخارجي[1]. ومن المعروف في الوقت الحاضر أن تجارب الأسلحة النووية تكاد يكتنفها الكثير من الغموض والإبهام، بسبب إجرائها تحت أعماق معينة لا تسمح برصد تلك التفجيرات إلا من خلال أجهزة رصد متطورة، وهذا مما يحد من فعالية المعاهدة في مجال وقف التجارب النووية، وعلى الرغم من أن المعاهدة نجحت إلى حد ما في الحد من التجارب النووية في بدايتها، إلا أنها ليس لها أي اثر يذكر على سباق التسلح النووي لأن الدول التي التزمت بها قد بلغت قدرة على إنتاج هذه الأسلحة دونما حاجة لإجراء تجارب في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت الماء، مكتفية بإنتاجها طبقا لما توصلت إليه من تصميمات، نتيجة لما سبق أن أجرته من تجارب[2]. ويشار أيضاً في هذا السياق إلى معاهدة

---

(١) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص١١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢٠.

المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي. وقد وقعت هذه المعاهدة في ٢٧ يناير من عام ١٩٦٧م، بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة التي عرفت بمعاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧م. وتحظر المعاهدة وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء كما تحظر استخدام الأجرام السماوية للأغراض العسكرية ووضع مثل هذه الأسلحة على هذه الأجرام في الفضاء الخارجي وذلك بجعل الفضاء الخارجي منطقة خالية من الأسلحة النووية[١]. وقد تضمنت المادة الرابعة من هذه المعاهدة تعهدا من أطرافها بالامتناع عن وضع أي شيء حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو في أي مكان آخر في الفضاء وتحرم أيضا هذه المادة إقامة قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء أية مناورات عسكرية أو تجربة أسلحة نووية في هذه المجالات[٢]، وهي أول معاهدة تتضمن تحدياً صريحاً لاستخدام الأسلحة النووية في مجال محدود[٣]. أما معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تلاتيلولكو سنة ١٩٦٧م، فقد قدمت البرازيل مشروع قرار في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢[٤]، يوصي بأن تتفق دول أمريكا اللاتينية على التعهد بالامتناع عن صنع الأسلحة النووية ووسائل نقلها، كما تمتنع عن تلقي هذه الأسلحة أو تخزينها أو تجربتها في أراضيها. وقد عقدت اللجنة التحضيرية أربع دورات خلال سنة ١٩٦٥م، و١٩٦٦م، وانتهت في فبراير سنة ١٩٦٧م، إلى إعداد مشروع معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وكانت تقدم الوثائق الختامية لكل

---

(١) مجد الدين بركات، نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية، (١٩٩٩م)، ص٧٥٤.

(٢) للمزيد انظر الاتفاقية التي تحكم نشاط الدول في استخدام الفضاء الخارجي والقمر والإجرام السماوية.

(٣) محمد خيري بنونة، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٤) الوثيقة رقم A/c.1/L.312/Add.1 and rev.2.

دورة إلى الجمعية العامة التي تقوم ببحثها[1]. وفي فبراير من عام ١٩٦٧م، تم التوقيع على المعاهدة. ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ووصفتها بأنه حدث تاريخي يرمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين ودعت أعضاء الأمم المتحدة إلى تأييدها. وتعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم[2]، كما تعد خطوة هامة في طريق نزع السلاح، لأنها تلزم أطرافها ببناء منطقة حيوية شاسعة تبلغ مساحتها الاجمالية ٢٠ مليون كيلو متر مربع، آهلة بالسكان بـ ٢٠٠ مليون نسمة، خالية من الأسلحة النووية[3].

أما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) لسنة ١٩٦٨م، فتعد من أهم المعاهدات الدولية التي عقدت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي شهدت فتك القنابل الذرية وإبادة مدن سكنية، ولمواجهة أخطار الأسلحة النووية التي باتت تهدد أمن البشرية، وإيمانا بأن انتشار الأسلحة النووية سيكون مدعاة لزيادة احتمالات نشوب حرب نووية سعى المجتمع الدولي إلى وقف انتشارها وتحريم إنتاجها واستخدامها واستطاع في نهاية الأمر عقد معاهدة عدم الانتشار في الأول من يوليو عام ١٩٦٨م، وفتح باب التوقيع عليها في كل من لندن وواشنطن وموسكو، وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ اعتبارا من مارس ١٩٧٠م[4]، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع المعاهدة في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨م، كثمرة من ثمار جهود عشرين عاماً في الجمعية العامة واللجان المتخصصة، وعشرة أعوام في لجنة الثمانية عشر[5]. وقد أشارت ديباجة

---

(١) الوثائق ٢٩ .Copredal/56 & A/5985 & A/5912 أغسطس سنة (١٩٦٦م).

(٢) مجد الدين بركات، المرجع السابق، ص ٧٥٤.

(٣) محمد خيري بنونة، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٤) ممدوح حامد عطية، المرجع السابق (٢٠٠٤م)، ص ١٤٨

(٥) القرار رقم ٢٣٧٣ .Non – Proliferation treaty of nuclear weapons

المعاهدة إلى الدمار الذي سوف يصيب الجنس البشري عند نشوب حروب تستخدم فيها الأسلحة النووية، والحاجة الملحة لبذل أقصى الجهود لمنع هذه الحرب. وتهدف المعاهدة إلى منع انتشار الأسلحة النووية بشكل أفقي بمعنى عدم إيجاد دول نووية جديدة خلاف الدول النووية الخمس[1]. وألقت المعاهدة على كاهل الأطراف المالكة للأسلحة النووية التزامات من شأنها منع انتشار السلاح النووي أفقيا وذلك بالامتناع عن نقل أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووية أخرى إلى أي مستلم أيا كان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2]، والامتناع أيضاً عن نقل السيطرة على الأسلحة النووية، وأجهزة التفجير النووية الأخرى[3]، وأخيراً الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة غير مالكة لأسلحة نووية صناعة هذه الأسلحة وأجهزة التفجير النووية، أو الحصول عليها أو السيطرة عليها[4]. وفي المقابل رتبت المعاهدة التزاما في مواجهة الدول غير النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، ويتحقق من ذلك مقصد منع تحويل استخدام الطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية. ولما كان وقف إجراء التجارب النووية في أي مكان، ومنع سباق التسلح النووي من العوامل التي ستؤدي إلى منع انتشار الأسلحة النووية، لذا تضمنت المعاهدة أحكاما تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف، فقد نصت الديباجة على تصميم الأطراف على منع سباق التسلح النووي قدر الإمكان،

---

(١) الدول النووية المعترف بها وفق المعاهدة هي الدول التي صنعت سلاح نووي أو أي جهاز تفجير قبل أول يناير ١٩٦٨ م وهي الولايات المتحدة، روسيا، المملكة المتحدة، الصين، فرنسا.

(٢) المادة (١) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

(٣) المادة (٢) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

(٤) عبد الفتاح محمد إسماعيل، المرجع السابق ص ٤٦٧.

مؤكدين على ما سبق وان تعهدوا به في اتفاقية الحظر الجزئي، وهو العمل على وقف تجارب التفجيرات النووية في أي مكان، كما تتعهد الأطراف بان يتفاوضوا بحسن نية بقصد التوصل إلى إجراءات فعالة لوقف سباق التسلح النووي. وتتلخص الفكرة الرئيسية للنظام العالمي لمنع الانتشار النووي في أن الدول غير الحائزة للسلاح النووي تمتلك حقا طبيعيا في امتلاك التقنية النووية ولكن لاستخدامها في الأغراض السلمية فقط، على أن يجري التأكد عبر قواعد سياسية وقانونية وفنية معينة من أن هذه الدول المتلقية للتقنية النووية سوف تظل غير مالكة للسلاح النووي[1]. وتعتبر جميع دول منطقة الشرق الأوسط تحديدا منظمة إلى المعاهدة باستثناء كل من: الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، سلطنة عمان، موريتانيا، الكيان الصهيوني[2]، بالرغم من أن السنوات القليلة الماضية شهدت زيادة كبيرة في عدد أطراف المعاهدة الذي ارتفع من ١٣٨ دولة في نهاية عام ١٩٨٩م، إلى ١٦٧ دولة بحلول الأول من يناير ١٩٩٥م. ولقد انضمت الصين وفرنسا إلى هذه المعاهدة في السنوات القليلة الماضية، وهما دولتان نوويتان لم تنضما أصلا إليها[3]. وقد نصت المعاهدة عند توقيعها في يوليو ١٩٦٨م، على ضرورة عقد مؤتمرات للمراجعة كل خمس سنوات[4]، وذلك لتقييم المعاهدة والتأكد من أنها قد حققت أهدافها. وفي هذا الإطار تم عقد هذه المؤتمرات في أعوام ١٩٧٥م و ١٩٨٥و١٩٩٠، كما نصت المادة ١٠ من المعاهدة على أنه بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة يعقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذها إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات

---

(١) محمد عبد المعطي جاويش، الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل، العدد ٧٤. (٢٠٠٢م)، ص ٣٠.

(٢) http://www.arableagueonline.org/arableague/arabic.

(٣) راندال فورسبرج، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٤) المادة رقم ٨ من المعاهدة.

محددة، وبالفعل تم عقد هذا المؤتمر في ابريل ١٩٩٥م، وأقر التمديد اللانهائي للمعاهدة على الرغم من معارضة غالبية دول العالم الثالث ومن ضمنها الدول العربية[١]. ويتضح مما سبق أن لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أهمية خاصة في مجال منع انتشار الأسلحة النووية والعمل على تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلا أنها جاءت غير متوازنة بتقسيمها الدول الأطراف إلى طائفتين، دول نووية وهي الدول ذاتها الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ودول غير نووية وتشمل دول العالم الباقية، بالرغم من حيازة بعض هذه الدول للأسلحة النووية، ولو كانت هذه الحيازة بشكل غير علني، كما فرقت المعاهدة بين التزامات ومسؤوليات كل طائفة بعدم وضع أية قيود أو شروط على قيام الدول النووية في التوسع الرأسي في امتلاك وحيازة وتصنيع السلاح النووي، كما أنها لم تتضمن أحكاما تلزم الدول النووية بالامتناع عن استلام الأسلحة النووية من الدول الأخرى النووية التي لم تنظم إلى المعاهدة وفي مجال نشر الإستخدام السلمي للطاقة النووية، لم تضع المعاهدة معياراً محدداً وواضحاً للمساعدة التي تتيحها الدول النووية للدول الأخرى، وتركتها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية دون تحديد قاطع. وفي سبيل هذه المساعدة، تخضع الدول غير ذات السلاح النووي لنظام ضمانات يخلق نوعا من الوصاية والإشراف على نشاطها في المجال النووي[٢].

ويلاحظ على المعاهدة أنها جاءت بالأساس لمنع الانتشار الأفقي للسلاح النووي خارج الدول الأعضاء في النادي الذري تمهيدا لنزع هذا السلاح فيما بعد. وعلى مدار العقود الثلاث الماضية عانت

---

(١) أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار النووي: الإشكاليات والمواقف واحتمالات المستقبل، مجلة السياسة الدولية، (العدد ١٢١)، يوليو (١٩٩٥)م، ص ١٧٤.

(٢) محمد خيري بنونة المرجع السابق، ص ١٦٠.

المعاهدة من وجود نقاط خلل كثيرة أدت إلى نجاح بعض الدول في تسليح نفسها نوويا، ولم تنجح المؤتمرات التي عقدت لمراجعة المعاهدة في تلافي أوجه القصور التي تعانيها المعاهدة، وهذا لا يرجع لتضارب المصالح بين الشرق والغرب فقط بل إلى تضارب المصالح بين الدول المالكة وغير المالكة للسلاح النووي أيضاً[1]. وأخيراً فان المعاهدة تفتقر إلى نظام رقابة صارم.

وقد كان من أكبر التحديات والعقبات التي واجهتها المعاهدة أنها لم توقع من جانب عدد من الدول من بينها الهند وباكستان والكيان الصهيوني المعروفة بأنشطتها النووية والتي لم تعد خافيه على أحد بعدما قام احد فنييها بتسريب الأسرار النووية الإسرائيلية[2]، والمحزن في هذه المسألة أن ما تحوزه إسرائيل من مختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل يفوق بأضعاف ما تملكه مجموع الدول العربية كما ونوعا وبالرغم من هذه الحقيقة المحزنة أدار مجلس الأمن الدولي وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ظهرهما عن إسرائيل، وفي المقابل فرض المجلس عقوبات اقتصادية وعسكرية قاسية على غيرها من الدول العربية.

وتحاول الدول النووية بموجب المعاهدة إضفاء المشروعية على حيازتها للأسلحة النووية وتمضي قدما في تطوير وتحديث ما لديها من ترسانة، مقابل تحريم حيازة الأسلحة النووية لغيرها من الدول. وقد وصفت المعاهدة بأنها تكرس هيمنة الدول الخمس الكبرى وتحقق لها إضافة إلى الوضع السياسي المتميز والمتمثل في حق النقض الفيتو، ميزة عسكرية بتملكها قوة نووية ضاربة

---

(١) محمد عبد المعطي جاويش، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) قام العالم النووي الصهيوني مود خان فعنونو بتسريب أسرار برنامج الكيان الصهيوني النووي مما حدا بسلطات الاحتلال الصهيوني بالحكم عليه بالسجن ١٨ عاماً.

تفرض بموجبها الدول الخمس سيطرتها وسطوتها على باقي الدول دون منازع. وقد أظهر التفجير النووي الهندي بشكل قوي وواضح الهشاشة الحالية للمعاهدة بوصفها مانعا للانتشار، فالمعاهدة ضعيفة لأن هناك دولا ذات طموحات نووية ومنها الهند وإسرائيل والبرازيل والأرجنتين وباكستان وجنوب إفريقيا، لم تربط نفسها بها، كما أن دولا أخرى مثل مصر وتركيا قد وقعتا على المعاهدة إلا أنها لم تصادق عليها بعد[1]. على أن الأشد خطراً من هذا كله هو أن الأطراف المالكة للسلاح النووي في المعاهدة، وهي روسيا والولايات المتحدة، لم تف بالتزامها الرئيسي بموجب المادة السادسة منها، وهو اتخاذ إجراءات فعالة نحو نزع السلاح النووي[2]. وفي سنة ٢٠٠٢م كانت هناك دلائل على أن ضغوطا ضمن نظام حظر الانتشار النووي تستفحل باتجاه الانهيار. فقد تعرض الأساس القانوني الرئيسي لذلك النظام، أي معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (NPT) لضغط شديد نتيجة اعتراف كوريا الشمالية على نحو غير متوقع بأن لديها برنامجا يمضي قدما في تخصيب اليورانيوم، وتلا ذلك قيام كوريا الشمالية بطرد مفتشين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) كانوا يراقبون تطبيق الإطار الكوري الشمالي – الأمريكي المتفق عليه سنة ١٩٩٤م، وانسحابها الرسمي من معاهدة حظر الانتشار، وتعززت هذه الشكوك بشبهات حول أنشطة ذات صلة بأسلحة نووية في العراق وإيران[3].

أما معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات أو في التربة أو

---

(١) باري كيلمان، المرجع السابق، ص ١٠٢٣ وما بعدها.

(٢) التسلح ونزع السلاح، معهد استكهولم لأبحاث السلام المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٣) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، (٢٠٠٣م)، المرجع السابق ص ٨٨٩.

تحتها لسنة ١٩٧١م، فتقوم على حقيقة مفادها أن البحار والمحيطات تغطى حوالي ٧٠٪ من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية، لذلك لاقت منطقة قاع البحار وارض المحيطات والتربة تحتها اهتماما كبيرا من الأمم المتحدة[١]، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في ديسمبر ١٩٦٨م، يقضي بتكوين لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المحيطات خارج البحار الإقليمية[٢]، بعدما اكتشف العلماء الثروات المعدنية الضخمة الموجودة في قاع البحار والمحيطات، كالبترول والغاز والمعادن. وفي ٧ أكتوبر ١٩٦٩م، قدم مندوبا الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية مشروعا مشتركا لمعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات[٣] التدمير الشامل في قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتها، ويتعهد أطراف المعاهدة بإبقاء هذه المناطق خالية من الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى. ويؤكد مشروع المعاهدة أنها خطوة في سبيل إبقاء قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض تربتها بعيدا عن تيار سباق التسلح. وفي ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠م، وافقت الجمعية العامة على نصوص معاهدة تحريم ووضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها[٤]. وقد عرفت المعاهدة منطقة قاع البحار والمحيطات التي تقع خارج حدود الولاية القومية، بأنها المنطقة التي تقع بعد ١٢ ميلا من المنطقة المشار إليها في الجزء الثاني من اتفاقية المياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة الموقعة في جنيف في ٢٩

---

(١) الوثيقة رقم A/٦٦٢١، قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢٢ في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦م.

(٢) الوثيقة رقم A/٦٦٢١ المرجع رقم ٢٦١.

(٣) القرار رقم ٢٦٦٠ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ صدر بأغلبية ١٠٤ صوت ضد صوتان هما السلفادور وبيرو وامتناع كل من فرنسا والإكوادور عن التصويت وغياب عشرون دولة.

(٤) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٩٨، ٣٩٩.

أبريل سنة ١٩٥٨م. ويجري قياسها وفقا لأحكام الجزء الأول من هذه الاتفاقية وطبقا لقواعد القانون الدولي[١].

أكدت المعاهدة في ديباجتها على أن استكشاف قاع البحار والمحيطات وتنمية استخدام واستغلال هذه المناطق فيه مصلحة عامة للجنس البشري، مما يقتضي بقاءها بعيدة عن مجال سباق التسلح ويقلل حدة التوتر الدولي، ويدعم علاقات الصداقة بين الدول، ويقوي فرص السلام، وتحرم أحكام المعاهدة صراحة إتيان بعض الأفعال حددتها في عدم وضع أي سلاح نووي أو من أسلحة التدمير الشامل في نطاق الحظر الذي حددته وكذلك عدم إقامة أو وضع أية منشآت أو تجهيزات أو تسهيلات أخرى تستخدم في إطلاق أو تجربة أو استعمال أو تخزين الأشياء المحظورة في النظام المحدد وكذلك عدم مساعدة أو تشجع أو تحريض أية دولة أخرى على فعل أي عمل من الأعمال المحظورة في هذا النطاق[٢]. تحظر المعاهدة إجراء أية تجارب لتفجير الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات والتربة وتحتها. ولقد جاء هذا الحظر تأكيدا على الحظر الوارد في معاهدة حظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة ١٩٦٣م، كما حظرت المعاهدة وضع أو تثبيت الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها الواقع خارج حدود الولاية القومية[٣]، كما رتبت المعاهدة التزاما على أطرافها بعدم مساعدة أو تحريض أو تشجيع أية دولة للقيام بأي نشاط من الأنشطة المحظورة وفق المعاهدة. ومما يؤخذ على هذه

---

(١) محمد خيري بنونة، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) انظر المادة (١) فقرة ١ وفقرة ٣ من المعاهدة.

(٣) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

المعاهدة أنها لا تشمل أحكاما تحرم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على متن الغواصات أو على قواعد متحركة في مياه البحار والمحيطات، كما أنها لم ترتب أي جزاءات ضد أية دولة تخالف أحكام المعاهدة[1]. وقد وقعت المعاهدة حكومات الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا في موسكو في ١٩٧٢/٢/١١ م، ووقعها أيضاً سفراء ٣٧ دولة أخرى، وقد وصفها كوسيجن رئيس الوزراء السوفيتي آنذاك بأنها أول خطوة هامة نحو تجريد قاع البحار والمحيطات من كل أنواع الأسلحة[2]، على الرغم من أن المعاهدة لم يكن لها أثر ملموس في الحد من التسلح.

أما فيما يتعلق بالجهود الدولية الثنائية في مجال نزع الأسلحة، فقد أبرمتا كل الولايات المتحدة وروسيا عدة اتفاقيات ثنائية للحد من الأسلحة الاستراتيجية، بلغت أكثر من أربعة عشر اتفاقية بداء من SALT1 في شهر نوفمبر من عام ١٩٦٩م واتفاقية SALT2 في عام ١٩٧٤م، ومع تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١م، تطور الموقف الأمريكي من الحد من الأسلحة النووية إلى تخفيضها حيث كانت الترسانة النووية لدى الدولتين قد تعدت عشرين ألف رأس نووي، منها أربعة عشر ألف رأس لدى الولايات المتحدة واثنتي عشر ألف لدى دول الكومنولث المستقلة، وبدأت المباحثات في عام ١٩٩١م بين الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية ومعها كل من أوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان وهي الدول التي آل إليها الإرث النووي السوفيتي، وتم عقد اتفاقية START1STRATEGICAL-ARMS REDUCTION TREATY ودخلت حيز التنفيذ بداء من عام ١٩٩٤م، ومع توالى الاتفاقيات الدولية للحد من الأسلحة النووية

---

(١) محمد خيري بنونة، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٢) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص٤٠٠.

بلغت الترسانة النووية لكلتا الدولتين ستة آلاف رأس نووي فقط، وهو المخزون الذي تم الاتفاق على تخفيضه في الاتفاقية الأخيرة بمقدار الثلثين ليصبح لدى كل دولة ألفين ومائتين رأس نووي، وفي الثالث عشر من مايو عام ٢٠٠٢ م أعلن كل من الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش والرئيس الروسي فلاديمير بوتين التوصل إلى اتفاق نهائي حول تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية في البلدين بمقدار الثلثين، والأسلحة الاستراتيجية التي يعنيها الاتفاق هي «الرؤوس النووية التي يتم إطلاقها سواء من القواعد البرية أو البحرية أو الجوية»[1].

المبحث الثاني

الجهود الدولية المبذولة في مجال نزع الأسلحة البيولوجية

أثناء حقبة الستينيات، تولد لدى المجتمع الدولي قلق متزايد من خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية لما ينتج عنها من تلوث بيئي ناهيك عن الفتك بالكائنات الحية، وتولدت قناعه دولية بأن اتفاقية ١٩٢٥م، المعروف باسم (بروتوكول جنيف) لم تعد ذات جدوى وانه لا بد أن تكون هناك اتفاقية أخرى أكثر صرامة، لمنع إنتاج أو توزيع أو تخزين الكائنات الدقيقة أو السموم التي تستخدم كأسلحة. وكذلك منع الحصول على وسائل الإطلاق التي تمكن بعض

(١) عادل محمد سليمان، اتفاقية خفض الأسلحة الاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية العدد يوليو٢٠٠٢م

الدول من إطلاق مثل هذه الأنواع من الأسلحة[1]. وفي عام ١٩٧٥م، تم توقيع معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية (BWC) ودخلت حيز التنفيذ في مارس من عام ١٩٨١م، وقد وقعت الاتفاقية مائه دولة، وعقدت عدة مؤتمرات لمراجعة بنودها في أعوام ١٩٨١م، ١٩٨٦م، ١٩٩١م وكذلك عام ١٩٩٦م، حيث تم إعداد تقارير سنوية خاصة بإمكانيات الأبحاث الخاصة بالتسلح البيولوجي ومدى التقدم في هذا المجال من الناحية العملية أو المعملية أو التقنية[2]. وفي خلال المؤتمر الثاني للمراجعة عام ١٩٨٦م وافقت الدول الأطراف على تبادل المعلومات سنويا فيما يتعلق بالأبحاث البيولوجية في المعامل المتخصصة في أنشطة بيولوجيه مسموح بها وكذلك التعاون في دراسة حالات انتشار الأمراض بطريقة غير عادية تثير الشك[3]. وعلى الرغم من ذلك، فخلال السنوات من ١٩٨٧م إلى ١٩٩٦م، لم تلتزم معظم الدول الأطراف بذلك، وقد تركز الاهتمام والجهد الدولي على العمل من أجل تدعيم الالتزام ونظام التحقق لمعاهدة الأسلحة البيولوجية منذ الشكوك التي تزايدت بعد حرب الخليج حول امتلاك عشر دول لأسلحة بيولوجية أو قيامها بمحاولات لامتلاك تلك الأسلحة[4]، وفي عام ١٩٩١م، شكل مؤتمر المراجعة الثالث لجنة خاصة لخبراء التحقق (مجموعة vertex) التي اجتمعت أربع مرات خلال الفترة من مارس ١٩٩٢م، إلى سبتمبر ١٩٩٣م، لدراسة إجراءات التحقق المحتملة من وجهة النظر العلمية والفنية. وقد قيم تقرير المجموعة

---

(١) عبد الهادي مصباح، المرجع السابق ص٥٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٥٥.

(٣) الأمم المتحدة، مؤتمرات المراجعة الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر تطوير إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وتدميرها، الوثيقة النهائية، رقم BWC/ ١٩٨٦ conf-II/13/2.

(٤) تضمنت تلك القائمة الدول التالية: العراق، روسيا، الصين، سوريا، إيران، مصر، ليبيا، تايوان، كوريا الشمالية، إسرائيل.

واحدا وعشرين إجراءا تتعلق بالرصد وعمليات التفتيش بالموقع وخارج الموقع[1]، وخلص التقرير إلى انه ليس هناك منهجا واحدا لرصد أنشطة معاهدة الأسلحة البيولوجية، وتمت دراسة التقرير في مؤتمر خاص للدول الأطراف بالمعاهدة في سبتمبر ١٩٩٤م، في جنيف، وأقر المؤتمر بالطبيعة المعقدة للمسائل الخاصة بتدعيم المعاهدة وأكد على الحاجة إلى منهج متدرج لإقامة نظام متماسك لزيادة فعالية النظام وتدعيم الالتزام به دافعة المؤتمر كذلك إلى تشكيل مجموعة أخرى لصياغة مقترحات يتم تضمينها في وثيقة قانونية ملزمة تدرسها الدول الأطراف[2].

وفي ابريل عام ٢٠٠٢م، أصدرت المملكة المتحدة كتابا راجع فيه خطر الأسلحة البيولوجية والسياسات البريطانية المتعلقة به. وحدد الكتاب سلسلة من الإجراءات المحتملة لتعزيز اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية بما في ذلك وضع تشريع وطني يتضمن تحريم أنشطة تحظرها اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، وتطبيق قواعد سلوك وأنشطة مراقبة الأمراض، وتبني إجراءات بناء ثقة فعالة ومعززة[3]. وطرح اقتراحين لتعزيز الالتزام بالمعاهدة هما: التفاوض بشأن اتفاقية دولية وتوسيع وتنقيح الآليات القائمة التي من شأنها أن تمكن الأمين العام للأمم المتحدة من التحقيق في انتهاكات اتفاقية حظر الأسلحة والبيولوجية. تعالج المعاهدة بعض أوجه الغموض الذي يكتنف الحظر الذي فرضه بروتوكول جنيف على استخدام الأسلحة البيولوجية، فاستخدام تلك الأسلحة في الصراعات المسلحة الدولية والداخلية يعد عملاً غير مشروع[4]، وعلى الدول

---

(١) باري كيلمان، المرجع السابق، ص ١٠٢٣ وما بعدها.

(٢) الوثيقة رقم BWC/ spconf/1.

(٣) باري كيلمان المرجع السابق، ص٩٨٩ وما بعدها.

(٤) باري كيلمان، المرجع السابق ص١٠٣

أطراف المعاهدة تدمير أو تحويل جميع الأسلحة البيولوجية والسموم والتوقف عن تطوير وإنتاج المزيد منها، وبالإضافة إلى ذلك تلتزم كل دولة من الدول الأطراف بعدم إنتاج، أو تطوير، أو تخزين، أو حيازة أو الاحتفاظ بمواد بيولوجية ليس لها مبرر وقائي أو حمائي أو غير ذلك من الاستخدامات السلمية[1]. وقد رفضت الولايات المتحدة أيضا مسودة البروتوكول وكان السبب في ذلك زعمها أن البروتوكول لم يضمن الخضوع وانطوى على خطر كشف معلومات سرية وحساسة خاصة بالأنشطة البيولوجية، وعلى احتمال إضعاف ضوابط الصادرات الوطنية[2]. كما تحظر المعاهدة نقل الأسلحة البيولوجية أو السموم والمعدات إلى أي طرف آخر، وتحظر كذلك توفير المساعدة الفنية والتقنية أو التشجيع على حيازة الأسلحة البيولوجية. وبمقارنة معاهدة الأسلحة البيولوجية بمعاهدة الأسلحة الكيماوية يتضح أن الأولى لا تتطلب بيانات ولا تحتوي على نظام للتحقق ولا تفرض قيودا على إنتاج المواد الأولية أو على التجارة بها[3]. كما أن الاتفاقية، من ناحية نزع السلاح، ذات إجراء وقائي، فهي تمنع انتشار الأسلحة البيولوجية السامة إلى البلدان التي لا تملكها الآن، وتمنع تطوير العوامل البيولوجية عسكريا، لتصبح أكثر جاذبية من القائمة الحالية، كما أنها أي الاتفاقية تفتح آفاقا جديدة للتعاون العلمي الدولي في ميدان الاستعمالات السلمية للعلم والأحياء المجهرية (microbiology)،[4] كما أن المعاهدة قد قللت من خطر اندلاع حرب باستخدام مثل هذه الأنواع من الأسلحة، إلا أنه لم يمنع بشكل قاطع الأبحاث التي أدت إلى التقدم الهائل في وسائل

---

(١) المادة الأولى من معاهدة الأسلحة البيولوجية.

(٢) المرجع نفسه، ص٩٨٩.

(٣) باري كيلمان، المرجع السابق، ص١٠٢١.

(٤) التسلح ونزع السلاح، معهد ستوكهولم للأبحاث، مرجع سابق ص٢٢٩.

إنتاج مثل هذه الأسلحة، وفي وسائل الوقاية والحماية من أخطارها، في إطار من التسوية السرية التامة، وأحيانا في المصانع المدنية التي صممت لتصنيع الدواء والتطعيمات المختلفة[1]. وفي ١١ نوفمبر عام ٢٠٠٢م، انعقد مؤتمر المراجعة الخامس للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية، أي بعد مضي سنة تقريبا من تعليقها في ٧ ديسمبر ٢٠٠١م، وكانت قد علقت عقب اقتراح الولايات المتحدة لإنهاء انتداب المجموعة الخاصة (AHG) التي كان أطراف اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية يفاوضون بموجبها بشأن بروتوكول لتعزيز الخضوع للمعاهدة [2].

ومن وجهة النظر القانونية تقوي الاتفاقية قوة عمليات الرفض الأحادي التي قام بها عدد من الدول في السنوات الأخيرة، وهي تفرض على الدول كافة، التزامات متطابقة متساوية [3].

المبحث الثالث

الجهود الدولية المبذولة في مجال نزع الأسلحة الكيميائية

إن للجهود الهادفة إلى منع الحروب التي يستخدم فيها المواد السامة جذورا عميقة في التقاليد الأخلاقية والثقافية المختلفة، وقد راعى قدماء اليونانيين والرومان حظراً على استخدام السموم

---

(١) عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص٥٥.

(٢) باري كيلمان، المرجع السابق، ص٩٩٢.

(٣) التسلح ونزع السلاح في العصر النووي، المرجع السابق ص ٢٢٩.

والأسلحة السامة، ففي عام ٥٠٠ قبل الميلاد حظر قانون (مانيو) الحربي في الهند استخدام مثل هذه الأسلحة، وبعد ألف سنة نجد أن القوانين المتعلقة بالسلوك الحربي والمستمدة من الشريعة الإسلامية منعت استخدام السموم[١]. وللأسلحة الكيماوية تاريخ طويل في الحروب مما دعا إلى تكثيف الجهود الدولية لوقف استخدامها[٢]، ولم تسفر تلك الجهود عن نتائج فعالة نظرا للاستخدام واسع النطاق للأسلحة الكيماوية خلال الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت القوات الألمانية باستخدام الأسلحة الكيماوية (غاز الكلورين)، ثم قام الحلفاء بالرد على هذه الهجمات بأسلحة كيماوية كذلك، مما أدى إلى حالات وفاة بلغت مائة ألف وإصابات بلغت مليون حالة تسببت فيها الغازات[٣].

وقد عرفت مشكلة الأسلحة الكيماوية في مؤتمرات نزع السلاح في فترة ما بين الحربين - العالميتين الأولى والثانية - و طلبت عصبة الأمم المتحدة من عدد من الخبراء أن يقوموا بدراسات حول تأثيرات هذه الأسلحة بهدف زيادة الوعي العام بالمخاطر المحتملة لها. وظهر تقريرهم سنة ١٩٢٤م، وركز على النقاط الرئيسية التالية: إن استخدام الغازات السامة نبه العالم لظهور سلاح رهيب، وان هذه الأسلحة منحت أية دولة ذات نوايا عدوانية تفوقا هائلا، كما أن احتمالات تمويه الاستعدادات الكيماوية عظيمة[٤]. وبمبادرة من عصبة الأمم عقد مؤتمر دولي في جنيف، لدراسة مسألة الإشراف

---

(١) بيتر هيربي، المرجع السابق، ص ٩.

(٢) محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد البشرية في القانون الدولي الجنائي، (١٩٩٢م)، ص٥٦١.

(٣) باري كيلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، المركز الدولي للعدالة الجنائية ونزع السلاح (١٩٩٩)، ص٩٨٦.

(٤) التسلح ونزع السلاح، معهد استوكهلم لأبحاث السلام، المرجع السابق ص٢٣٠.

على تجارة الأسلحة، ولم يستطع أن يحقق غاياته الرئيسية، ولكن خرج كنتيجة جانبية، بروتوكول لحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها واستخدام الطرق الجرثومية في الحرب، وقد وقع بروتوكول جنيف في ١٧ فبراير ١٩٢٥م[١]. وقد نص البروتوكول على أن: «استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما يشابهها من سوائل أو أدوات قد تمت إدانته من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر....»، ومن اجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي ولكي يحظى بالقوة الإلزامية، يعلن: أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على مدة ليشمل الوسائل البكترولوجية في الحروب وتقبل أن تلتزم به بذلك

وفقا لشروط هذا الإعلان[٢]. وإزاء ادعاءات بعض الدول بان بروتوكول جنيف أصبح باليا، ورغبة في إعلام الرأي العام العالمي بأخطار الأسلحة الكيماوية والغازات السامة، قدمت مالطا مشروع قرار بتوجيه من لجنة الدول الثماني عشر ببحث المشاكل الخاصة بتعريف واستخدام هذه الأسلحة بهدف تعديل بروتوكول جنيف وإحلال آخر محله[٣]. وفي سنة ١٩٦٨م أوصت لجنة الدول الثماني عشرة الجمعية العامة بأن يعين الأمين العام مجموعة من الخبراء لدراسة آثار الاستخدام المحتمل لوسائل الحرب الكيماوية والبكترولوجية، واستجابت الجمعية العامة وقدمت التقرير في أول يوليو سنة ١٩٦٩م[٤]. وحثت في مقدمته الدول الأعضاء على

---

(١) التسلح ونزع السلاح، المرجع نفسه، ص ٢٣١.

(٢) بروتوكول جنيف حول خطر استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو غير ذلك من الغازات والوسائل البكترولوجية في الحروب، ١٧ يونيو ١٩٢٥ دخل حيز التنفيذ في ٨ فبراير ١٩٢٨م)، وكانت الوثيقة أساساً بروتوكولاً لاتفاقية ١٩٢٥ للإشراف على التجارة الدولية في الذخائر والأسلحة وأدوات الحروب.

(٣) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص١٤٩، ٢٠٠.

(٤) UN, Monthly chronicle – July 1969, P65,6

الانضمام لبروتوكول جنيف المبرم سنة ١٩٢٤م، والتأكيد على أن الحظر الوارد به يسري على استخدام كل الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية والبيولوجية في الحروب بما فيها غازات الدموع وغازات الأعصاب. ودعا التقرير كل الدول للاتفاق على وقف تطوير وإنتاج وتخزين كل هذه الأسلحة وإلغائها إلغاء تاما من ترسانات الأسلحة[١]. وقرر الأمين العام في حينها أن الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أشد خطرا من الأسلحة النووية لأنها لا تحتاج إلى الإنفاق الضخم من الموارد العلمية والمالية كالأسلحة النووية، وأن جميع الدول تستطيع إنتاجها بتكاليف زهيدة وبسرعة وفي سرية تامة في المصانع والمعامل الصغيرة، مما يجعل مسألة الرقابة بالغ الصعوبة.

وبالرغم من الصياغة الشاملة للبروتوكول، فقد دار نزاع حول نطاق التزاماته لعدة عقود[٢]، إلى أن صدر قرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٠٣ سنة ١٩٦٩م، مؤكدا على أن بروتوكول جنيف قد قام بحظر استخدام جميع وسائل الحرب البيولوجية والكيميائية[٣]، ومع ذلك ينطبق بروتوكول جنيف على النزاع الدولي المسلح فقط ولا يحظر إنتاج أو نشر الأسلحة الكيماوية ولا ينطبق على الصراعات الداخلية[٤].

وقد طالب القرار جميع الدول الالتزام الدقيق بجميع مبادئ وأهداف البروتوكول، ودعت كل الدول التي لم تنضم إليه،

---

(١) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) تركز الجدل حول ما إذا كان بروتوكول جنيف يمنع استخدام المواد القاتلة مثل مواد فض الشغب والمواد القاتلة للنباتات، والمواد المتفجرة غير الخانقة. وقد دعم هذا الجدل وجود بعض التعارض في الألفاظ بين النسخ الانجليزية والفرنسية للبروتوكول.

(٣) وثيقة الأمم المتحدة رقم (١٩٧٠) A/٧٦٣٠.

(٤) باري كيلمان، المرجع السابق، ص ٩٨٧.

للانضمام خلال سنة ١٩٧٠م، ووضعت تعريفا لكل من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية التي اعتبر القرار استخدامها في المنازعات الدولية المسلحة مخالفا لقواعد القانون الدولي، وبروتوكول جنيف. وعرفت الجمعية العامة الأسلحة الكيماوية بأنها المواد الكيماوية سواء أكانت غازية أم سائلة أم صلبة تستخدم بسبب تأثيرها السام المباشر على الإنسان والحيوان والنبات. ومن ضمن السوابق التي تم من خلالها استخدام الأسلحة في النزاعات الدولية المسلحة، قيام ايطاليا باستخدام مواد كيماوية ضد إثيوبيا سنة ١٩٣٦م[١]، واستخدام اليابان مواد كيماوية ضد الصين خلال الفترة من ١٩٣٧م – ١٩٤٣م وقد أدى ذلك الاستخدام إلى إعلان عصبة الأمم أنها تؤكد أن استخدام الوسائل الكيميائية والجرثومية في الحرب يخالف القانون الدولي، كما أدينت اليابان لاحقا أمام محكمة جرائم الحرب في طوكيو لانتهاكها إعلان لاهاي حول الغازات لعام ١٨٩٩م، والمادة ٢٣ من ملحق اتفاقية لاهاي، نظرا لأن اليابان لم تكن موقعة على بروتوكول جنيف ولم تدن بسبب انتهاكه[٢]. هناك أيضا، معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية (CWC)، التي ترجع الجهود الخاصة بصياغتها في هذا المجال إلى مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة الذي عقد لأول مرة عام ١٩٦٨م، بمشاركة ١٨ دولة، وقد شاركت أغلب الدول العربية، إضافة إلى الكيان الصهيوني، في المفاوضات الخاصة بصياغة المعاهدة اعتباراً من عام ١٩٨٩م[٣]، كما أظهرت تجربة بروتوكول جنيف تحديد حظر استخدام الأسلحة

---

(١) برزت ايطاليا تلك الأعمال بأنها تمارس حق الانتقال لمعاقبة أثيوبيا ضد الأعمال الوحشية التي ارتكبتها.

(٢) باري كيلمان، المرجع السابق، ص٩٨٨.

(٣) معاهدة الأسلحة الكيماوية والحد من الأسلحة في الشرق الأوسط، ترجمة نافع أيوب معهد أبحاث السلام أوسلو (١٩٩٢م)، ص ٧-١٠.

الكيميائية على النزاعات المسلحة الدولية فقط حاجة المجتمع الدولي إلى معاهدة شاملة تحظر استخدام وحيازة وتطوير تلك الأسلحة، وقد كانت قوة الدفع الحقيقية التي عجلت بصياغة المعاهدة في بداية التسعينات ترجع إلى ما تم الكشف عنه من أسلحة كيميائية لدى العراق خلال حرب الخليج الثانية، مما دفع الإدارة الأمريكية والدول الغربية إلى التعجيل بصياغة المعاهدة والعمل على تطبيق نظم رقابة أكثر تشددا وصرامة[1]، ومن الواضح أن ذلك التعجيل كان يهدف في المقام الأول حماية أمن الكيان الصهيوني من هجمات عراقية بأسلحة كيماوية محتملة أبان حرب الخليج الثانية، بدليل تفرد الكيان الصهيوني بامتلاكه شتى أنواع أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة الكيميائية، وقد وقع الكيان الصهيوني على معاهدة حظر الأسلحة الكيمائية عام ١٩٩٣م، إلا أنه لم يصادق عليها، وترجع مصادر الكيان الصهيوني في سبب ذلك إلى امتلاك بعض دول المنطقة وبخاصة سوريا وليبيا والعراق وإيران لهذه الأسلحة واحتمال استخدام هذه الأسلحة ضد الكيان الصهيوني. كما أن المصادقة على المعاهدة سوف يلزم الكيان الصهيوني بتدمير كافة مخزوناته من هذه الأسلحة بحلول عام ٢٠٠٧م، وهو ما يعتبره الكيان الصهيوني تهديدا لأمنه ولإستراتيجيته العسكرية[2]. وعقب الادعاء باستخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد[3]، فوضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر نزع السلاح في التفاوض حول معاهدة متعددة الأطراف من أجل الحظر الكامل والفعال لتطوير

---

(١) محمد عبد السلام، عملية إزالة أسلحة التدمير الشامل العراقية ومستقبل نظم الرقابة الإكراهية على التسلح في التسعينات، المجلد الأول، العدد الثاني، (١٩٩٣م)، ص٥٦.

(٢) ممدوح أنيس فتحي، البعد الاستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، مجلة السياسة الدولية، لعدد ١٢٩، يوليو (١٩٩٧م)، ص ٢٢٠.

(٣) أظهرت دراسة أجرتها فرق دولية متخصصة في الأسلحة الكيميائية أن العراق لم يكن يمتلك نوعية السلاح الكيميائي الذي استخدم ضد الأكراد في منطقة حلبجة.

وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها[1]، والنص النهائي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) التي فتحت للتوقيع في عام ١٩٩٣م، يضع نظاما شاملا لتقنية مبادئ ووسائل الرقابة على أسلحة الدمار الشامل. وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ٢٩ أبريل ١٩٩٧م، ولكي تعتبر دولة ما من الدول المؤسسة يجب أن تكون قد وقعت على المعاهدة وصادقت عليها قبل هذا التاريخ[2].

وتمتاز معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية بأنها إضافة إلى حظرها الأسلحة الكيميائية أوجدت آلية تحقق بالغة الإحكام[3]، وهو جوهر المعاهدة الذي يلزم بمقتضاه جميع الدول الأطراف، ويمكن لكل دولة طرف في المعاهدة أن تنتج وتستخدم كيمياويات سامة لأغراض تجارية مشروعة، إلا أن عليها أن تضمن عدم استخدام تلك الكيمياويات في أغراض تحظرها المعاهدة[4]. وترتكز الأسلحة الكيميائية على نحو خاص من الحظر الشامل والدائم لتطوير وإنتاج وامتلاك وبيع واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتقع مسئولية مراقبة التقيد بأحكام المعاهدة على عاتق منظمة الأسلحة الكيميائية (OPCW).[5] ولا تتحمل الدولة التزامات إيجابية قبل التصديق على المعاهدة حتى بعد التوقيع عليها، إلا أنه وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإن التوقيع على المعاهدة

---

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/٧٤، مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، تقرير اللجنة الخاصة حول الأسلحة الكيماوية لمؤتمر نزع السلاح، وثيقة الأمم المتحدة ٢٥/٩٥٢ (١٨ أغسطس ١٩٨٩).

(٢) باري كيلمان و ادوارد تانز مان، دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، المركز الدولي للعدالة الجنائية (١٩٩٨م)، ص١٧

(٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٢٣ (١٩٩٨ م) ص ٦٧.

(٤) معاهدة الأسلحة الكيماوية، المادة (٦) فقرة (١).

(٥) بيتر هيربي، المرجع السابق، ص ١٠، ١١.

يعني الموافقة على الامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تتعارض مع أهدافها[1]. وتحظر المعاهدة حظراً كاملاً امتلاك واستخدام الأسلحة الكيماوية. وتنص المعاهدة على التزام الدول الأطراف بعدم استخدام الأسلحة الكيماوية أو ممارسة استعدادات عسكرية لمثل هذا الاستخدام، كما تحظر المعاهدة تطوير أو حيازة أو تخزين الأسلحة الكيماوية أو نقلها أو مساعدة أي طرف على القيام بأي عمل تحظره المعاهدة[2].

وقد أنشأت معاهدة الأسلحة الكيميائية منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (OPCW) وهي هيئة دولية مستقلة متخصصة لرصد ومتابعة إمكانيات إنتاج الدول الأطراف وأنشطتها لضمان الوفاء بأهداف المعاهدة[3]. وتضم المنظمة ثلاثة أفرع وتتحمل مسؤوليات شرعية وتحقيقيه وقضائية واسعة، أما الفرع الرئيسي للمنظمة فهو مؤتمر الدول الأطراف المفوض بالإشراف على العمليات التي تنص عليها المعاهدة ووضع القواعد وتقديم الالتزام وحل المسائل الخاصة بالمعاهدة. ويلي مؤتمر الدول الأطراف المجلس التنفيذي للمنظمة الذي يضم ٤١ دولة وتكون العضوية فيه بالتناوب ويراعى التوزيع الجغرافي، بتخصيص عدد معين من المقاعد لكل إقليم للدول التي تملك اكبر صناعة كيماوية. ويتم انتخاب الأعضاء من قبل المؤتمر لفترة سنتين، يشرف المجلس التنفيذي على الأنشطة اليومية بما في ذلك الإشراف على التحقيق، وتتألف السكرتارية الفنية من مدير عام معين لفترة أربع سنوات، وعدد من المفتشين وطاقم علمي وفني وتنفذ السكرتارية إجراءات التحقق وتؤدي الوظائف الموكلة إليها من

---

(١) باري كيلمان وادوارد تانزمان، المرجع السابق، (١٩٩٨م) ص ١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٧.

(٣) باري كيلمان، المرجع السابق ص٩٩١.

المؤتمر والمجلس، بما في ذلك رصد وتفتيش المنشآت التي يمكن أن يكون لها صلة بالإنتاج غير المشروع للأسلحة الكيميائية[1]، وتتطلب المعاهدة من كل دولة طرف أن تقدم سلسلة من البيانات إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتعلق ببنود وأنشطة متعلقة بالأسلحة الكيميائية.

وتتضمن مادتين من مواد المعاهدة الالتزام الخاص بالبيانات[2]، فقد ألزمت المادة (٨) من المعاهدة كل دولة من الدول الأطراف بإعداد بيانات متعددة حول الأسلحة الكيميائية، الأسلحة الكيماوية التي تم التخلي عنها، الأسلحة الكيماوية القديمة، منشآت إنتاج الأسلحة الكيماوية، منشآت متعددة أخرى والمواد التي تستعمل لفض المظاهرات والشغب. ويجدر بالذكر أن التحقق من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية هو جوهر المعاهدة وعلى هذا الأساس فان على الدول الإطراف التي ليس لديها أسلحة كيميائية، عليها أن تلتزم بإجراءات التحقق[3].

وفي مطلع سنة ٢٠٠٢م، واجهت المنظمة مشكلات مالية وتنظيمية، إلا أن المؤتمر السابع للدول الأطراف، الذي عقد في أكتوبر من نفس العام اتخذ خطوات لتذليل هذه الصعوبات[4]، وفي ابريل من نفس العام أقيل المدير العام للمنظمة تحت وطأة الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، وفي تقييم هذه المعاهدة تعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الآن معاهدة راسخة أثبتت

---

(١) المادة ٨ من المعاهدة.

(٢) باري كيلمان وادوارد تانزمان، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧.

(٤) التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، جون هارت، فريد اكوهلاد، جاكلين سيمون. (الكتاب السنوي (٢٠٠٣ م)، ص٩٩.

فعاليتها في مجال نزع الأسلحة الكيميائية أو التقليل منها على أقل تقدير.

وتجري حالياً لأول مرة عمليات تدمير لتلك الأسلحة واسعة النطاق في جميع الدول الأربع المعلنة أنها مالكة لأسلحة كيميائية[1]. وتعد معاهدة الأسلحة الكيماوية جهدا متعدد الأطراف لا سابقة له لإزالة طائفة بأسرها من أسلحة الدمار الشامل وضمان استمرارية التخلي عن حيازتها عن طريق التحقق الدولي. فمن خلال نظام شامل للتحقق من الالتزام، ترسي المعاهدة أساساً جديداً للأمن الدولي مبنياً على الثقة وعدم الخوف[2].

---

(١) أعلنت الهند وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة أنها تمتلك أسلحة كيميائية.

(٢) باري كيلمان، ادوارد تانزمان، المرجع السابق، ص ٤٥.

الفصل الثالث

المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل

بات مفهوم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة مع تطوره منذ منتصف الخمسينات يشمل طائفة من التركيبات تتراوح جغرافياً بين قارة بأكملها ومناطق أصغر حجما، وتخدم عملياً أغراض منع حيازة المزيد من الدول للأسلحة المحظورة، وكذلك منع وإزالة توزيع هذه الأسلحة في مناطق جغرافية أو بيئات معينة[1]. والهدف الرئيسي من إنشاء مناطق خالية من الأسلحة هو أن حظر أسلحة معينة من منطقة ما يزيل مخاطر تسبب تلك الأسلحة في نشوب حرب، وفي حالة نشوب حروب لا تستخدم تلك الأسلحة، ومن الأسباب الأخرى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة هو المساعدة على وقف الانتشار الأفقي لبعض الأسلحة والحد من الانتشار الجغرافي الواسع لحائزي تلك الأسلحة[2]. كما أن ترتيبات إقامة مناطق خالية من الأسلحة والالتزام بمعاهدات وترتيبات الحد من التسلح - المتعددة الأطراف والإقليمية - قد أحكمت أو قللت من احتمالات انتشار أسلحة الدمار الشامل في بعض المناطق[3]. ومن

---

(١) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٧٦٧.

(٢) باري كيلمان، المرجع السابق، ص ١٠٤٣.

(٣) محمد البرادعي، المرجع السابق، ص ١٥

الناحية التاريخية، ثمة نهجان مختلفان درج على إتباعهما بصورة متوازنة، الأول هو نهج عدم الانتشار المفتوح والشامل الذي أدى إلى اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨م، والذي كرس حيازة الأسلحة النووية للدول الخمس دون غيرها من الدول. أما النهج الآخر فهو إقليمي متعلق بمناطق معينة[١]. وكان أول المنجزات الرئيسية فيما يتعلق بالمناطق كثيفة السكان إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) عام ١٩٦٧م، وفي عام ١٩٨٥م، أبرمت البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادي معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتوتها)[٢]. وتستخدم عبارات مختلفة في اللغة الإنكليزية للتعبير عن إنشاء هذه المناطق مثل Nuclear tree zones, denuclearization – ويرى البعض، أن المقصود بالعبارة الأولى التجريد من الأسلحة النووية أي المناطق التي توجد بها أسلحة نووية ويتفق على تجريدها منها، أما العبارة الثانية فيقصد بها المناطق الخالية من الأسلحة النووية أي المناطق التي تخلو من الأسلحة النووية ويتفق على إبقائها على حالتها هذه[٣]. وتعتبر منطقة خالية من الأسلحة كقاعدة عامة، أية منطقة تعترف بصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنشئها أية مجموعة من الدول، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية يجري بموجبها تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة الذي تخضع له المنطقة المعينة، بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة وإنشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامتثال

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٢ و(٢٢٠)، وانظر كذلك قرار مجلس الأمن ٢٥٥(١٩٦٨).

(٢) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٧٧٢.

(٣) عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام[1]. ومن وجهة نظر القانون الدولي العام فإن المناطق المنزوعة السلاح تشمل كل تسوية دولية تتم بناء على اتفاق دولي ثنائي أو جماعي، يتضمن مجموعة من التنازلات المتبادلة من جانب كل من الأطراف المعنية، بقصد إبعاد إقليم معين سواء لمدة معينة أو دائمة، عن كل عمل من الأعمال الحربية أو الأعمال التحضيرية[2]. والغرض الأساسي من إنشاء هذه المناطق هو خلق مناطق أمن جزئية بناء على موافقة وتراض الدول المعنية لتحقيق مصالحها، وذلك بمنع الأعمال العسكرية على إقليم معين، سواء أكانت هذه الأعمال هجومية أم دفاعية[3]، ولبحث إنشاء هذه المناطق يجب أولا بحث التفرقة بين المناطق منزوعة السلاح والمناطق المحايدة. فمفهوم الحياد وفقا للقانون الدولي هو عبارة عن نظام قانوني يشمل مجموعة من قواعد القانون الدولي، تنظم العلاقة المتبادلة بين الدول المتحاربة، والدول غير المشتركة في الحرب، وقد تغير مفهوم الحياد بظهور صور متعددة منها الحياد البسيط أو العادي، التي تأخذ به الدولة المحايدة في حرب قائمة كما يحدده القانون دون اتفاق سابق[4]. والحياد الاتفاقي الذي يصدر عن اتفاق أو معاهدة دولية، تلتزم الدول المتعاقدة فيها وقت الحرب والسلم باحترام حياد دولة ما[5]، ويترتب على حالة الحياد الالتزام بمنع المتحاربين من القيام بأي نشاط عسكري على إقليمها

---

(١) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٧٧٧ – ٧٧٨.

(٢) عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، (١٩٦٩م)، ص١٣١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٦٠.

(٤) حامد سلطان، تطور مذهب الحياد، (١٩٨٣م)، ص٢٢٩.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٣٢.

والالتزام بالامتناع عن مساعدة أي طرف بصورة تؤثر على سير العمليات العسكرية.

وعلى ذلك فالحياد كقاعدة عامة، نظام يطبق على الدولة ويقيد ممارستها لحقوقها في السيادة ولكنه لا يوجب بالضرورة نزع سلاح كل إقليم الدولة أو جزء منه، وقد تقبل دولة ما أن تضع جزءا من إقليمها في حالة حياد دائم، كالمناطق الحرة للسافوي الأعلى، التي أنشئت بمقتضى المادة ٩٢ من معاهدة مؤتمر فينا سنة ١٨١٥م، وطنجة التي أنشئت بمقتضى معاهدات سنة ١٩٢٣م، وسنة ١٩٤٥م، ومنطقة الحدود بين السويد والنرويج التي أنشأت بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٠٥م، وفي هذه الحالة يصعب التفرقة بين وضع الإقليم في حالة حياد دائم، وبين نزع سلاحه[١].

وتنحصر التفرقة بوجه عام في الالتزامات المترتبة على وضع إقليم دولة في حالة حياد بارتباطها بالشخصية القانونية الدولية، إذ أن الالتزامات المترتبة على نزع السلاح وهي الالتزامات بالقيام بمجموعة من الإجراءات أو الامتناع عنها على إقليم معين، قد تكون أقل في الأثر القانوني من التزامات الحياد التي توجب إتباع قواعد القانون الدولي للحياد على هذا الإقليم[٢]. وتثير الطبيعة القانونية للمناطق منزوعة السلاح جدلاً بين شراح القانون الدولي فيرى البعض إنها تشكل حقوق ارتفاق دولية International servitude وهذا الوضع يلحق بالإقليم ويستمر ملازما له في حالة تغير الدولة التي لها حق السيادة[٣]، وان تحييد منطقة ما يتطلب أن تكون من ناحية المبدأ منزوعة السلاح ولكن نزع سلاحها لا يتطلب بالضرورة

---

(١) عائشة راتب، المرجع السابق،(١٩٦٩) ص١٣٣.

(٢) عبد الفتاح محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص٣٥٠.

(٣) المرجع نفسه ص٣٥١.

أن تكون محايدة، ويستدلون على وجه نظرهم بحالة جزر (آلا ند) للتدليل على صحة رأيهم، فقد اضطرت روسيا بمقتضى اتفاقية أبرمتها في ٣٠ مارس سنة ١٨٦٥م، اعتبارها منطقة منزوعة السلاح. وفي سنة ١٩٢١م، أبرمت اتفاقية جديدة تقضى باعتبارها منطقة محايدة ولم تكن روسيا طرفا في هذه الاتفاقية، في حين يرى فريق آخر إن الحالة سالفة الذكر ليست سوى نتائج معاهدات أبرمت بين الدول المعنية، وهي لا تخرج عن كونها مجرد التزام بعدم إجراء شئ ما[1]. وأيا كان الخلاف بين الفريقين فإنهما يلتقيان عند نقطة واحدة، وهي أن إنشاء منطقة منزوعة السلاح يكون نتيجة معاهدات معظمها معاهدات صلح[2]، تقضي بإخلاء منطقة متفق عليها من الأسلحة، وترتب التزامات معينة على أطرافها.

وسوف نقوم بدراسة وتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متتالية:

المبحث الأول: المناطق منزوعة السلاح النووي.

المبحث الثاني: إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

المبحث الثالث: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال منع انتشار السلاح النووي.

---

(١) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص ٧٧٤

(٢) عبد الفتاح محمد إسماعيل، المرجع السابق ص٢٥١.

المبحث الأول

المناطق المنزوعة السلاح النووي

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، اتجه اهتمام المجتمع الدولي نحو موضوع التسلح النووي، نظرا لما تلك الأسلحة من خصائص تدميرية واسعة النطاق، وكان إبقاء مناطق معينة من العالم خالية من الأسلحة النووية، وسيلة هامة من الوسائل المقترحة لتحقيق ذلك، ويعتبر أحد أهم الأسباب التي تدعو لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو حماية البيئة من مظاهر التلوث، إذ أن إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية وتطوير قدراتها التدميرية يتطلب تطوير بنية صناعية تخلف وراءها كما هائلاً من النفايات والمخلفات النووية الضارة بالبيئة، كما أن امتلاك الأسلحة النووية سوف يؤدي بالضرورة إلى إجراء التجارب عليها مما يسبب أسوأ الأثر على البيئة المحيطة، ويكمن الحل من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لتوفير حماية للبيئة من أنشطة الدول في تلك المنطقة ويمكن ممارسة الضغوط بفعالية على الدول الواقعة خارج المنطقة لحصر أنشطتها النووية في مناطقها، وتنطبق نفس الاعتبارات على أسلحة الدمار الشامل الأخرى[1]، وقد نشأت عدة أفكار لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية منها إخلاء مناطق وسط أوربا من الأسلحة النووية، وكذلك في حوض البحر الأبيض المتوسط، والشرق الأوسط، وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والمحيط الهادي ونصف الكرة الجنوبي[2]، وقد بدأت

---

(١) باري كيلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، (١٩٩٩م)، ص ١٠٣٤.

(٢) محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص١٢١.

مناقشة إنشاء هذه المناطق في الأمم المتحدة سنة ١٩٥٧م، عندما قدم (راباكي) مشروعه الذي عُرف باسمه، لإنشاء منطقة في وسط أوروبا مجردة من الأسلحة النووية، وقد أعيد عرض هذا الاقتراح ثلاث مرات في الأمم المتحدة بعد إدخال تعديلات عليه، ثم قدمت بعض الدول الأفريقية اقتراحا سنة ١٩٦٠م باعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي عام ١٩٦٢م قدمت بعض دول أمريكا اللاتينية مشروعا للأمم المتحدة باعتبار أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة من الأسلحة النووية. وفي الأول من ديسمبر ١٩٥٩م، تم الاتفاق بين اثنتي عشر دولة من الدول الغربية والشرقية التي لها مصالح في منطقة القطب الجنوبي على نزع سلاح هذه المنطقة، وقد تضمنت المعاهدة أحكاما تقضي بمنع أية تدابير لها طابع عسكري أو تخزين أية أسلحة، كما اتفقت تلك الدول على إقامة نظام رقابة يسمح بتعيين مفتشين من حكوماتها ويلزم جميع الدول بمنح هؤلاء المفتشين حق التفتيش في أي وقت وفي أي مكان من القطب الجنوبي، كما تضمنت أحكاما تقضي بأن تقدم كل دولة من الدول والأفراد التي ترسل للمنطقة وتحركاتها المنتظرة للمراكز التي تفتحها في هذه المنطقة[١].

وفي نوفمبر من عام ١٩٦١م، اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة قرارا بإعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد تضمن دعوة للدول الأعضاء بالامتناع عن استخدام أراضي القارة الأفريقية، ومياهها الإقليمية، والأجواء فوقها، لإجراء تجارب الأسلحة النووية أو تخزينها أو نقلها وكذلك احترام والاعتراف بخلو أفريقيا من الأسلحة النووية[٢]. وفي يوليو

---

(١) انظر عبد الفتاح حسن، مشكلة انتشار الأسلحة النووية، (ملحق الأهرام الاقتصادي، يونيو، (١٩٦٨م).

(٢) قرار الجمعية العامة، رقم ١٦٥٢ (١٦)، في ٢٤ نوفمبر ١٩٦١م.

عام ١٩٦٤م، بدأت الدعوة لإخلاء أفريقيا من الأسلحة النووية حين أصدرت القمة الأولى لمنظمة الوحدة الأفريقية بالقاهرة عام ١٩٦٤م، إعلان القاهرة الأول بجعل أفريقيا منطقة لا نووية، الذي تبنته الأمم المتحدة وأصدرت قرارا يدعو إلى تنفيذ الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية، إلا أن استمرار جنوب أفريقيا في نشاطها النووي السري وتعاونها مع إسرائيل ظل عقبة في طريق تحقيق إخلاء أفريقيا من الأسلحة النووية[1].

١ - المناطق منزوعة السلاح على المستوى العالمي:

نتيجة للمخاوف المحدقة بسبب سباق التسلح النووي، توصلت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي إلى عدة اتفاقيات بشأن التسلح تحد أو تمنع نشر الأسلحة في مناطق معينة من الكرة الأرضية، وعلى الرغم من أن تلك الاتفاقيات لم تنجح في كبح جماح انتشار الأسلحة النووية- بشكل رأسي- لدى كل طرف، إلا أن تلك الاتفاقيات طمأنت إلى حد ما كل دولة بعدم الحاجة إلى نشر الأسلحة في المناطق المحددة، مثل منطقة القطب الجنوبي.

أولا: الفضاء الخارجي:

إن غزو الإنسان للفضاء الخارجي أكسب بعدا آخر لمسائل نزع السلاح في الفضاء الخارجي، فقد تسابقت بعض الدول في الوصول إلى أبعد ما يمكن أن يصل إليه البشر، لا سيما بعد ظهور الأسلحة النووية، كل ذلك من أجل تحقيق مزايا عسكرية وإستراتيجية، ومنذ أن أطلق الاتحاد السوفيتي سفينة الفضاء (لسبونتيك) تنامى شعور متزايد لدى المجتمع الدولي بضرورة عدم استخدام الفضاء الخارجي

---

(١) فوزي حماد، وعادل محمد احمد، مجلة السياسة الدولية، العدد ابريل، (٢٠٠١م) (المناطق الخالية من الأسلحة النووية).

للأغراض العسكرية[1]، وفي عام ١٩٥٩م، شكلت الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٩٨٧ لجنة لبحث الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وفي عام ١٩٦٧م، تبنت الأمم المتحدة معاهدة حول المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي سميت بمعاهدة الفضاء الخارجي[2]. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في دورتها الثامنة عشرة دعت فيه جميع الدول إلى الامتناع عن تشجيع الدول الأخرى على وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض في الفضاء الخارجي أو على القمر أو على أية أجرام سماوية أخرى، وفي يناير ١٩٦٧م، تم التوقيع على معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بين كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي في ٢٧ يناير ١٩٦٧م[3]، وقد نصت المعاهدة على حظر وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية، أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة[4]، كما تلتزم جميع الدول المتعاقدة على قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، وتجربة أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. ولا يحظر استخدام الأفراد العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى، وكذلك لا يحظر

---

(١) قرار الجمعية العامة رقم ١١٤٨ نوفمبر(١٩٥٧ م)، وقرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٨، ديسمبر (١٩٥٨م).

(٢) دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ١٠ أكتوبر عام (١٩٦٧م).

(٣) الوثيقة رقم ٦٦٢١/ A – قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢٢.

(٤) المادة الرابعة من المعاهدة.

استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى وتعد هذه المعاهدة أول معاهدة تحقق نزع سلاح عام شامل في هذا النطاق. وتلزم أطرافها بالعمل على إبقاء الفضاء خاليا من الأسلحة والتفجيرات النووية، وان كانت المعاهدة لا تلزم سوى أطرافها[1].

وتحظر المادة الرابعة من الاتفاقية وضع أي شيء يحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل على مدار الأرض، أو أية تركيبات لتلك الأسلحة في الأجسام السماوية، أو أي تمركز في الفضاء الخارجي بأية وسيلة أخرى كما تحظر المعاهدة إقامة قواعد عسكرية وتركيبات وتحصينات أو اختبار أي نوع من الأسلحة والقيام بمناورات عسكرية في الأجسام السماوية.

وفي عام ١٩٧٩م، تم التوقيع على اتفاقية تحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي على القمر وعلى غيره من الأجسام السماوية سميت باتفاقية القمر بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٦٨/٣٤ سنة ١٩٧٩م، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٨٤م، وتحظر المعاهدة أي تهديد أو استخدام للقوة أو أي عمل من الأعمال العدائية في سفن الفضاء أو رجال الفضاء أو أية أجسام فضائية، كما تحظر الاتفاقية أيضا استخدام القمر لارتكاب أي عمل يهدد الأرض، ولا يسمح للأطراف بوضع أشياء تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار القمر.

ثانيا: البحار والمحيطات:

وفيما يتعلق بالبحار والمحيطات فلم تسلم هي الأخرى من أخطار أسلحة الدمار الشامل، فاستخدمت الغواصات العادية ثم

---

(١) محمود خيري بنونه، مرجع سابق، ص١٢٣.

الغواصات النووية ثم تلك التي تحمل شبكات لإطلاق صواريخ ذات رؤوس نووية، والأسوأ من ذلك كله قيام بعض الدول بتصريف نفاياتها الخطرة عبر إلقائها في مياه البحار والمحيطات، ويؤكد الخبراء العسكريون أن التقدم التكنولوجي سيسمح بانتشار أساطيل هذه الغواصات في جميع المحيطات، وستكون الصواريخ التي تحملها قادرة على الوصول إلى أي مكان فوق سطح الكرة الأرضية، لذا فقد تنبهت الدول إلى الأهمية البالغة لسرعة الاتفاق على حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قيعان البحار والمحيطات، واعتبرت ذلك خطوة نحو الحد من انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، ففي ٧ أكتوبر عام ١٩٦٩م، قدم مندوبا الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية مشروعا مشتركا لمعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتها[١].

ويتعهد فيه الأطراف بإبقاء هذه المناطق خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. وفي ٧ ديسمبر من عام ١٩٧٠م، اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٦٦٠ (٢٤) بأغلبية ١٠٢ عضوا ويوصى بإتمام المعاهدة وحث حكومات الإيداع بفتح باب التوقيع عليها والبدء في التزام الدول بأحكامها، وقد أكدت المعاهدة في ديباجتها أن استكشاف قاع البحار وأراضي المحيطات وتنمية استخدام واستغلال هذه المناطق فيه مصلحة عامة للجنس البشري، مما يقتضى بقاءها بعيدة عن مجال سباق التسلح.

---

(١) Report of the conference of the committee on disarmament A/7741.De232.3/11/1969.

وقد حظرت المعاهدة وضع أو تثبيت الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وفي باطن تربتها، وكذلك حظرت وضع أو تثبيت منشآت لإطلاق أو تخزين أو تجربة أو استعمال هذه الأسلحة، ولا يسري هذا الحظر على منطقة قاع البحر بالنسبة للدولة الشاطئية أو قاع البحر الواقع تحت المياه الإقليمية[1]. وأوجبت المعاهدة الامتناع عن مساعدة أو تحريض أو تشجيع أية دولة للقيام بأي وجه من أوجه النشاط المحظور، أو الاشتراك بأية طريقة من الطرق في هذه الأعمال. وأعطت المعاهدة لكل دولة طرف الحق في القيام بمراقبة نشاط الدول الأخرى في منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها خارج الحدود، للتثبت من عدم قيام أي طرف بالقيام بأي عمل من شأنه أن ينتهك أحكام المعاهدة، إذا ثارت شكوك لدى أحدى الدول الأطراف، تحظر هذه الدولة باقي الدول الأطراف للتعاون واتخاذ إجراءات يتفق عليها للتحقق من الشكوك.أما عن أثر المعاهدة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، فهي تحظر إجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية على قاع البحار وارض المحيطات والتربة تحتها. وان كان هذا التحريم قد ورد ضمنا في معاهدة حظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء[2].وتعد المعاهدة خطوة أخرى تحقق سعي المجتمع الدولي نحو نزع سلاح عام وشامل، وقد تعهد أطرافها بالعمل بإخلاص من أجل تطبيق أحكامها كما جاء في مادتها الخامسة، إلا أن المعاهدة جاءت قاصرة على نحو مَا حين استثنت الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى التي تحمل على متن الغواصات أو القواعد المتحركة، إضافة إلى أن المعاهدة لم ترتب جزاءات أو إجراءات معينة تتخذ ضد الطرف الذي ينتهك أحكامها.

---

(١) عبد الفتاح محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص٣٥٠.

(٢) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص١٢٠.

المبحث الثاني

إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

تبقى منطقة الشرق الأوسط واحدة من أعقد مناطق العالم وأصعبها عند الحديث عن تطوير إستراتيجية مشتركة تحقق الأمن المتبادل لدول المنطقة كافة. فقد اتسمت منطقة الشرق الأوسط بتاريخ طويل ومرير من الصراع علاوة على تصاعد وتيرة سباق التسلح في المنطقة. وخلال الحرب الباردة كانت منطقة الشرق الأوسط في المرتبة الثانية بعد أوروبا من حيث تكديس عتاد الحرب وعدته، وكانت حصة الفرد الواحد من الإنفاق العسكري وما زالت على نحو متلازم، من بين أعلى النسب في العالم، ومع نهاية الحرب الباردة أضحت منطقة الشرق الأوسط أسرع مناطق العالم تسلحاً[1].

وإذا كانت منطقة الشرق الأوسط تمتاز بأهمية إستراتيجية فائقة بأبعادها الحضارية والجغرافية لكونها مهد الرسالات السماوية التي لا توازيها في ذلك أية بقعة من بقاع العالم، الأمر الذي جعلها مطمعا لكل المخططات الاستعمارية على مدى التاريخ متسترة خلف المزاعم الدينية بغرض تحقيق مآربها السياسية العدوانية والتي من أبرزها ما سمي بالحملات الصليبية[2]، التي لا زالت تدور رحاها إلى وقتنا الحاضر عبر الغزو والاحتلال وأحيانا

---

(١) محمد البرادعي، المرجع السابق

(٢) عمرو رضى بيومي، المرجع السابق، ص ٥٦.

الاعتداء على بعض دول المنطقة تحت مزاعم نزع أسلحة الدمار الشامل حينا ومحاربة الإرهاب، حينا آخر.

وأي كان الأمر فإن سباق التسلح[1]، في منطقة الشرق الأوسط قد ارتبط ارتباطا وثيقا بأهم وأخطر تلك النزاعات التي تهدد أمن وسلام هذه المنطقة بشكل مستمر الذي المتمثل في النزاع العربي الإسرائيلي، وباستثناء إسرائيل فإن كل الدول المهمة عسكريا في المنطقة - بمن فيها مصر، وإيران، والعراق، والمملكة العربية السعودية، وسوريا - كانت قد استنكرت الأسلحة النووية ووافقت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م، وفتحت منشآتها التي يتم فيها التعامل بالمواد الانشطارية لتفتيش وكالة الطاقة الذرية[2]، كما أعلنت جميع دول المنطقة تأييدها لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة في الشرق الأوسط. ولم تبد أية حكومة معارضة لهذه الفكرة. وعلى الرغم من البيانات الهجومية العنيفة الصادرة عن جانبي النزاع العربي الإسرائيلي، لا يوجد أيضا أساس متين للشك في أن جميع الحكومات المعنية تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل يعتبر أفضل من الحالة الراهنة[3]. المتمثلة في تفرد الكيان الصهيوني بإمتلاكه كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل بشكل يهدد جميع دول المنطقة دون إستثناء. ويرى

---

(١) ينظر إلى سباق التسلح ليس على أنه ظاهرة عسكرية فقط، ولكنه في واقع الأمر ظاهرة سياسية واقتصادية وصناعية أيضا، وفي إطار التنافس بين الدول أو القوى المتصارعة يسعى كل طرف إلى تحسين الأنظمة التسليحية التي يملكها فضلا عن زيادة العلاقات الإنتاجية وصولا إلى أفضل قدرات دفاعية أو هجومية. (انظر:مراد السوقي، نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح، مجلة السياسة الدولية،عدد ١١٠ أكتوبر ١٩٩٢م، ص ٢٣٩).

(٢) بيتر هيربي، معاهدة الأسلحة الكيمائية والحد من الأسلحة في الشرق الأوسط،معهد أبحاث السلام أوسلو(١٩٩٢م)، ص٨٨

(٣) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٧٩٤.

بعض المحللين أن سباق التسلح في منطقة الشرق الأوسط قد ظهر مع بداية نجاح المخطط الصهيوني في غرس الوجود اليهودي في ارض فلسطين منذ ما قبل عام ١٩٤٨[١]، ومما يثير القلق زيادة حدة سباق التسلح في منطقة الشرق الأوسط بصورة لم تشهده المنطقة من قبل بحيث تحولت دول المنطقة إلى سوق لمختلف أنواع الأسلحة، وأصبحت شعوبها حقلا لتجارب الأسلحة الجديدة[٢]. وتطلب ذلك السباق إنفاق مبالغ ضخمة من الدخل القومي وصل في بعض الأحيان إلى أكثر من ٢٠٪، وكانت الفترة الزمنية التي تفصل بين كل حرب وأخرى لا تزيد في المتوسط عن سبع سنوات[٣].

وقد تبوأت منطقة الشرق الأوسط اهتماما خاصا فيما يتعلق بإخلائها من أسلحة الدمار الشامل وقد تعاظم هذا الاهتمام الدولي للمنطقة بسبب الأحداث التي شهدتها المنطقة في بداية التسعينيات، مثل اكتشاف البرنامج النووي العراقي، الذي أوضح إمكانية امتلاك دولة عربية لسلاح نووي وأسلحة تدمير شامل أخرى[٤]، مما أثار قلق وخوف الكيان الصهيوني من خطر الأسلحة العراقية ولذلك حرصت إسرائيل في المقابل على امتلاك وتطوير قدراتها في مجال التسلح ولا سيما الأسلحة غير التقليدية، حيث تعتبر إسرائيل الوحيدة في المنطقة التي تمتلك قدرات نووية وكيميائية وبيولوجية في آن واحد، وبخاصة الأسلحة النووية حيث

---

(١) عمرو رضا بيومي، المرجع السابق ص ٥٧.

(٢) قامت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء غزوها لأفغانستان والعراق باستخدام أسلحة حديثة لأول مرة وذلك بغرض تحقيق النصر العسكري وفي نفس الوقت الوقوف على كفاءة الأسلحة الجديدة.

(٣) مراد الدسوقي، المرجع السابق، ص٢٤٢.

(٤) فوزي حمادي، وعادل محمد احمد، أعمال الندوة الفكرية بجامعة أسيوط،الخيار النووي في الشرق الأوسط، ص ٥١. مرجع سابق.

إنها إلى الآن لم تنف أو تعلن بشكل قاطع امتلاكها لأسلحة دمار شامل التي تأتي على قائمتها الأسلحة النووية، ومما يزيد الأمر غموضا عدم إخضاع مفاعلاتها النووية لإشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحزن في نفس الوقت ردود فعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخجول تجاه إسرائيل، مقارنة مع موقفها الصلب والمتشدد تجاه دول منطقة الشرق الأوسط الأخرى.

وفي عام ١٩٧٤م، وبناء على طلب من جمهورية إيران الإسلامية، وبدعم من جمهورية مصر العربية أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولأول مرة بجدول أعمالها الاقتراح الإيراني بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة التدمير الشامل. ومنذ عام ١٩٧٤م، ظلت الجمعية العامة تتخذ سنويا قرارا يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفي عام ١٩٨٨م، قدمت مصر في الدورة الاستثنائية الخامسة عشر للجمعية العامة اقتراحا جديدا مفاده أن يؤذن للامين العام بتعيين ممثل خاص له أو فريق خبراء للاتصال بدول المنطقة بهدف صياغة مشروع معاهدة نموذجية وتطوير مبادئ عملية معينة كفيلة بإيجاد الظروف اللازمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

كما ينبغي دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إعداد دراسة وتقديم توصيات محددة تتعلق بتدابير التحقق والتفتيش اللازم. وفي شهر ابريل عام ١٩٩٠م، أطلق الرئيس المصري محمد حسني مبارك مبادرته المتعلقة بإقامة منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط، بوصفها امتدادا يذهب خارج المحور الكيميائي والنووي إلى محور الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية[1]، وتضمنت المبادرة حظر جميع أنواع أسلحة الدمار

---

(١) بيتر هيربي، المرجع السابق، ص٩٤.

الشامل دون استثناء، ويتعين على جميع دول المنطقة دون استثناء تقديم التزامات متكافئة ومتبادلة في هذا الخصوص، ويقع على عاتق دول المنطقة وضع تدابير وإجراءات وآليات للتحقق والتأكد من التزام جميع دول المنطقة بالحظر المنصوص عليه[1]. وفي يوليو عام ١٩٩١م، تقدم عمرو موسى وزير خارجية مصر حينذاك، بمقترحات إضافية للإسراع بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل تضمنت دعوة الدول الرئيسة المصدرة للسلاح - وبخاصة الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن بالإضافة إلى إسرائيل، والدول العربية - إلى إيداع إعلانات لدى مجلس الأمن تتضمن تأييدا واضحا غير مشروط لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وتعهدا بعدم اتخاذ خطوات تعرقل الوصول إلى ذلك الهدف، ودعوة الدول الرئيسة المصدرة للسلاح والدول الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى ضمان إنظمام كافة دول الشرق الأوسط إلى تلك المعاهدة ووضع منشآتها النووية تحت الإشراف الدولي، ودعوة دول الشرق الأوسط إلى الإعلان عن تعهدها بعدم استخدام أسلحة نووية أو كيمائية أو بيولوجية وعدم إنتاج أو الحصول على أسلحة نووية، وقبول نظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة مرافقها النووية[2].

١ - تعريف منطقة الشرق الأوسط:

في إطار طرح إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط تعددت وتنوعت تعريفات منطقة الشرق الأوسط من قبل المنظمات الدولية، حيث عرفت الوكالة الدولية للطاقة

---

(١) مجلس الشعب المصري، كراسات برلمانية، العدد الأول (القاهرة ديسمبر ١٩٩٨)، ص ٥٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٦.

الذرية الشرق الأوسط - في دراسة فنية أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لبحث الطرق المختلفة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط- بأنها المنطقة الممتدة من الجماهيرية العربية الليبية غرباً حتى إيران شرقا، ومن سوريا شمالا حتى اليمن جنوباً [1]. ويضم هذا التعريف كل من مصر، ليبيا، الكويت، إيران، العراق، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، وقطر، عُمان، سوريا، الأردن، اليمن، لبنان، السعودية بالإضافة إلى فلسطين المحتلة. ويلاحظ على تعريف الوكالة بأنه استبعد دولا أساسية مثل السودان والصومال ودول المغرب العربي بالرغم من قيام الروابط الجغرافية والثقافية والسياسية بين دول المنطقة.

أما تعريف الأمم المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط فقد جاء أكثر شمولا من التعريف السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ عرفتها الأمم المتحدة بأنها كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالإضافة إلى إيران وإسرائيل (فلسطين المحتلة)[2]. وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد عرُفت - منطقة الشرق الأوسط - في إطار ما أعلنته من مبادرات للحد من التسلح في المنطقة مثل مبادرة الرئيس الأمريكي جورج بوش للحد من التسلح في المنطقة التي أعلنها في مايو ١٩٩١م - فهي المنطقة التي تمتد من إيران شرقا حتى المغرب غربا، بالإضافة إلى إسرائيل (فلسطين المحتلة)[3].

---

(١) Technical study on different modalities of application of safe guards in the)) middle east)) LAEA- (24August 1989) P.34-35.

(٢) Jan prawitz and James F. Leonard, A zone free of weapons of mass destruction in the Middle East (New York: united nations, 1998) P.63

(٣) فوزي حماد، وعادل محمد احمد، الخيار النووي في الشرق الأوسط، المرجع السابق ص٥١. وما بعدها.

أما التعريف العربي لمصطلح الشرق الأوسط جاء في إطار مشروع معاهدة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كل أسلحة الدمار الشامل، وهو المشروع الذي أعدته جامعة الدول العربية بواسطة الأمانة العامة، بناء على توصية وقرار مجلس الجامعة في مارس من عام ١٩٩٣م، وهو المشروع الذي تمت مناقشته في دوره انعقاد جامعة الدول العربية رقم ١٠٣ في عام ١٩٩٥م، وجاء في مادته الأولى من الديباجة تعريف مصطلح منطقة الشرق الأوسط إنه: «الأقاليم الخاضعة لسيادة أو سيطرة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى إيران وإسرائيل». وبذلك استبعد التعريف تركيا لكونها عضوا في حلف الأطلسي[1].

ومن الواضح من خلال تلك التعريفات المختلفة تباين وجهات النظر حول وضع تحديد دقيق لمنطقة الشرق الأوسط وذلك مرده تغليب الجانب السياسي على الجانب الموضوعي، إذ أن جميع تلك التعريفات السابقة لم تحدد دول منطقة الشرق الوسط بشكل صحيح، حيث أنه كان يتعين ضم تركيا وإيران إلى دول منطقة الشرق الأوسط بحكم الروابط الجغرافية والدينية بينها وبين الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

٢ - الإشكالات التي تحول دون إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط:

منذ عام ١٩٧٤م، ومحاولات إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل لم تتوقف، على الرغم من تلك الجهود والمبادرات الدولية المبذولة، في حين أثمرت الجهود الدولية في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العديد من مناطق العالم مثل أمريكا

---

(١) «مشروع معاهدة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل»، الأهرام، ١٩٩٥/٣/٢٣.

اللاتينية وجنوب المحيط الهادي وأفريقيا، وتلقى دول المنطقة باللائمة على إسرائيل وذلك من خلال موقفها الرافض للتخلي عن أسلحتها النووية والانضمام لمعاهدة منع انتشار الأسلحة لنووية[1].

وفي مايو عام ١٩٩٨م، أجرت الجارتان النوويتان الهند وباكستان عدة تفجيرات نووية، وأدى نجاح باكستان في تجاربها النووية إثارة حفيظة عدة دول في المنطقة لتحقيق توازن نووي مماثل مع إسرائيل[2]، بالرغم من استحالة تحقيق هذا الطموح نسبيا نظرا للشوط الطويل التي قطعته إسرائيل في مجال علوم الذرة مقارنة بغيرها من دول المنطقة، ثم لتمتعها بغطاء سياسي واقتصادي وعسكري من قبل حليفتها الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية[3].

وعقب زعم الولايات المتحدة الأمريكية إبان غزوها للعراق في مارس ٢٠٠٣م، بامتلاك الأخيرة لأسلحة دمار شامل، تعالت الأصوات في المنطقة نحو تجريد كافة الدول من تلك الأسلحة، وغدت الدعوة لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل تلقى قبولا وترحيبا دوليا وإقليميا، إلا أنها أيضا ووجهت بصعوبات عديدة، أهمها أن الخبرة العالمية المتوافرة تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فقط، في حين ليست هناك منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل[4].

---

(١) بيتر هيربي، معاهدة الأسلحة الكيماوية والحد من الأسلحة في الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) المرجع نفسه ص ٨٩.

(٣) يعمل المفاعل الذري الإسرائيلي في ديمونة على الماء الثقيل (١٥٠ MW) ولا يخضع لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع أن كل مواصفاته تنطبق على المفاعلات التي يمكنها تصنيع القنابل النووية، عبد الهادي مصباح، المرجع السابق ص ١٨.

(٤) فوزي حماد، وعادل محمد احمد، المرجع السابق.

وفي عام ١٩٩٧م، دخلت معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية حيز التنفيذ ولم توقع عليها العديد من الدول العربية مثل مصر وسوريا، وقد ربطت تلك الدول العربية موقفها من الانضمام إلى المعاهدة بانضمام إسرائيل لمعاهدة منع الانتشار النووي، كما أن تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، لا زال في بداياته الأولى، الأمر الذي لا يوفر خبرة دولية متراكمة يمكن الاستفادة منها، كما أن اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية تفتقر إلى نظام رصين للرصد والتحقق هذا بالإضافة إلى اختلاف مواقف دول المنطقة بالنسبة للمعاهدات الثلاث السابقة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل[١].

ويلاحظ أن أغلب الجهود الجماعية لضبط التسلح لم تتسم بالجدية الكافية واغلبها ظل بمنزلة إعلان أو معاهدة على الورق دون تطبيق، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، وذلك بسبب استمرار الصراع بين الشرق والغرب، واستمرار منطقة الشرق الأوسط بوصفها إحدى مناطق النفوذ المتنازع عليها حتى في ظل النظام الدولي المعاصر، ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين هما الأرباح الهائلة التي تحققها الدول والشركات المنتجة للسلاح، وأن منطقة الشرق الأوسط تعد أغنى مناطق العالم بالموارد الأولية وعلى رأسها النفط مما أكسبها اهتماما دوليا متزايدا. وقد أدى استمرار الصراع العربي الإسرائيلي إلى تعقيد مسالة تجاوب دول المنطقة مع الجهود الدولية لضبط التسلح في المنطقة ولا سيما في ظل التفوق العسكري الإسرائيلي النوعي[٢].

ويبدو مما سبق، أن سبيل الوصول إلى معاهدة تنشأ بموجبها منطقة خالية من أسلحة الدمار في الشرق الأوسط يتطلب توافر

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) محمد عبد المعطي جاويش، المرجع السابق، ص ٢٢.

عدة متطلبات من أهمها انضمام جميع دول المنطقة دون استثناء، وبحسن نية إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية. ويستتبع ذلك قيام الدول الأطراف في تلك المعاهدات بالتخلص من كافة أسلحة الدمار الشامل التي بحوزتها تحت إشراف الأمم المتحدة. كذلك ضرورة اعتماد عقوبات اقتصادية وعسكرية تستخدم ضد الدول التي تحوز أسلحة دمار شامل في المنطقة، على غرار العقوبات التي فرضت على العراق.

يضاف إلى ما تقدم، وضع تعريف متفق عليه لمنطقة الشرق الأوسط، إذ أن هناك تعريفات متباينة للمنطقة، وتعطى إسرائيل لتلك الإشكالية أهمية كبرى وتطلب أن يكون التعريف والتحديد على أساس مصادر التهديد الذي تتعرض له دول المنطقة. كما يبدو ضرورياً إيجاد آليات تحقيق فعالة للتأكد من التزام الدول الأطراف بأحكام المعاهدات. وأخيرا يجب على الدول العربية تسخير جميع إمكاناتها للعمل على بناء قدرة نووية عربية مع الاستفادة من الأبحاث والكوادر الفنية لدى العراق ومصر وغيرها من الدول العربية التي قطعت شوطا في علوم الذرة وذلك لتحقيق نوع من التوازن المعرفي والتقني مع القدرة النووية الإسرائيلية، مع التأكيد على الشفافية للبرامج النووية العربية السلمية لتجنب التهويل والتضخيم والإساءة والعدوان عليها[1]، وإخضاع المنشآت النووية العربية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

---

(١) فوزي حماد، وعادل محمد احمد، المرجع السابق.

المبحث الثالث

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال منع انتشار السلاح النووي

وفقا لما ورد في تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، فان الوكالة هي الوحيدة في منظمة الأمم المتحدة التي لها معاملها التي تديرها بنفسها ولها قدرات بحثية وتحليلية تستخدمها لحماية البيئة والتنمية المستدامة. وقد قامت الوكالة بناءا على قرار مجلس الأمن بتحديد المعالم الأساسية للبرنامج النووي لدى العراق وتم تدميرها وشل فاعليتها تحت إشراف الوكالة الدولية[1]، وفي أعقاب الأحداث التي شهدها العالم مؤخرا أضحت الوكالة الدولية لطاقة الذرية ترتبط يوما بعد يوم في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة بما عرف بدور «الرقيب» الذي يتعين عليه التحقق من امتلاك دولة مَا للأسلحة النووية[2]. ومما لا ريب فيه أن قيام الوكالة الدولية بوظائفها بشكل فعال يتطلب تعاون الدول معها بتقديم كافة المعلومات والبيانات اللازمة لعمل الوكالة، وخلال الدورة الثامنة والأربعين اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٤/٤٨ الذي حث في فقرته الرابعة جميع الدول على العمل جاهدة من أجل توفير التعاون الدولي الفعال والمنسجم في الاضطلاع بأعمال الوكالة وفقا لنظامها الأساسي وتشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية،

---

(١) أمين أسبر، السلام والتسلح النووي، ط ١، المرجع السابق ، ص ٣٦.

(٢) محمد البرادعي، المرجع السابق، ص ٣.

وتعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني وتأمين فعالية نظم ضمانات الوكالة وكفاءتها.

وسوف نقوم في هذا المبحث بدراسة ذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: نشأة الوكالة.

المطلب الثاني: نظام ضمانات الحماية والأمان التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الأول

نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بتشكيل لجنة نزع السلاح عام ١٩٥٢م، لتحل محل لجنة الطاقة الذرية، قررت الجمعية العامة فصل مواضيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن موضوع الاستخدام العسكري، فسعت في عامي ١٩٥٣م و١٩٥٤م، إلى إدراج اقتراح بتشكيل منظمة دولية تختص بمسائل البحث العلمي في مجال استخدام الطاقة النووية[1]. وفي الخطاب الشهير الذي ألقاه الرئيس آيزنهاور أمام الأمم المتحدة في ٨ ديسمبر ١٩٥٣م،- الذي عرف بخطاب "الذرة من أجل السلام"- دعا الدول إلى نقل بعض مواد الانشطار الخاصة بها إلى مخزون تحت سيطرة الأمم المتحدة، لغرض الدراسة وتبادل المعلومات حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وقد قدم البرنامج مفهوم

(١) محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص ٥٥.

التفتيش بالموقع في الدول المتلقية لرصد تصرفها في المنتجات المصدرة وللتحقق من الالتزام، وهي الممارسة التي أصبحت تعرف باسم (الضمانات)[1]. إلا أن الاتحاد السوفيتي رفض معظم تلك الخطة، وفي تاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤م، صدر قرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ بالإجماع، بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبدأت المفاوضات بحضور ممثلين عن ثماني دول غربية هي: استراليا، بلجيكا، كندا، فرنسا، البرتغال، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، وجنوب أفريقيا، وانضمت إليها فيما بعد عدة دول أخرى. وقد تم تشكيل مجموعة للتفاوض تضم ممثلي ١٢ دولة، مارست نشاطها بواشنطن في فبراير ومارس سنة ١٩٥٦م، واعدت مشروع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبدأ سريان النظام الأساسي للوكالة بعد التصديق عليه في ٢٩ يوليو ١٩٥٧[2].

أولاً: النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى التوسع في استخدام الطاقة الذرية في المجالات السلمية لدفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول وتوفير طاقة بديلة أقل كلفة عن الطاقة التقليدية، بالإضافة إلى تشجيع ودعم استخدام الذرة والإشعاعات النووية المختلفة في المجالات الطبية والعلمية والزراعية، وتقوم الوكالة بتوفير المعونة الفنية بجانب التمويل لتطوير الأبحاث العلمية حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وحيث أن النظام الأساسي للوكالة يتضمن

---

(١) باري كيلمان، المرجع السابق، ص ٩٣٩.

(٢) يراجع في ذلك: IAEA Legal series, No1 Vienna 1959, PP.49 etc.، وانظر كذلك، محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (١٩٨٠).

مقاصدها ووظائفها. فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحددت اسمها، وحددت المادة الثانية أهداف الوكالة. كما حددت المادة الثالثة وظائف خاصة تقوم به الوكالة من أهمها العمل على تطوير البحث في المجال النووي وتبادل المعلومات والخبرات، وتوفير المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة لذلك، ووضع الضمانات لمنع استغلالها في الأغراض العسكرية. وكذلك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوفير الأمن والوقاية من الأخطار النووية. ونصت المادة الرابعة على شروط عضوية الدول في الوكالة، ونصت المادة السابعة على القواعد العامة لتعيين الموظفين وحددت وظائفهم ومسؤولياتهم وشروط تعينيهم فيما نصت المادة الثانية عشرة نظام الضمانات لأجل التأكد من صحة الاستخدام وتحقيق السلامة العامة.

وأما عن أجهزة الوكالة، فتنقسم إلى ثلاثة أفرع رئيسية، المؤتمر العام وهو الهيئة الرئيسية في الوكالة، ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء ويجتمع في دورات سنوية دورية، ويجوز عقد دورات خاصة عند الضرورة. وتشمل اختصاصات المؤتمر العام الإشراف على إدارة شئون الوكالة، والمصادقة على الموازنة التخطيطية، وإصدار القرارات بقبول انضمام الدول لعضوية الوكالة، ويجوز ضم دول من غير الأعضاء بصفة عضو مراقب في المؤتمر العام[1]. مجلس المحافظين ويعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي للوكالة ويتمتع باختصاصات واسعة في الإدارة[2]، ويضم ٣٥ عضو منتخب أو معين على أساس التوزيع الجغرافي، ويجتمع المجلس

---

(١) تحظر السلطة الفلسطينية منذ سبتمبر من عام ١٩٧٦م، المؤتمر العام بصفة مراقب في اجتماعات المؤتمر العام.

(٢) محمود محمد ماهر، المرجع السابق ص ٢٥٨.

عادة أربع أو خمس مرات في العام، يرأس الاجتماع مدير عام يعينه مجلس المحافظين ويقره المؤتمر العام وللمجلس سلطة الاضطلاع بوظائف الوكالة وفقا للنظام المعتمد للوكالة باستثناء ما هو مكفول للمؤتمر العام بحكم النظام الأساسي[1].

وانتخاب أعضاء مجلس المحافظين يتم بطريقة معقدة للغاية، ويرجع ذلك إلى طبيعة القواعد الإجرائية للنظام الأساسي بالإضافة إلى قواعد عرفية أخرى، وقد جرى تعديل نصوص تشكيل مجلس المحافظين مرتين منذ إنشاء الوكالة الدولية، حيث تمت زيادة عدد الأعضاء بمقتضى هذه التعديلات، وبمقتضى التعديلات الأخيرة لعام ١٩٧٣م، أصبح المجلس يتكون من ٣٤ عضوا يتم انتخابهم كل سنة[2]. وتنتقد الدول النامية بشدة التشكيل الحالي لمجلس المحافظين بسبب عدم تمثيلها تمثيلا عادلا في المجلس، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورة انعقادها الثانية والثلاثين قرارا يدعو فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تدرس طلبات الدول النامية لتعزيز تمثيلها مع مراعاة مبدأ المساواة في عدالة توزيع العضوية على أساس جغرافي عادل[3]. السكرتارية ويرأسها مدير عام الوكالة، معين من قبل مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[4]، ويعد المدير العام على قمة هرم الجهاز الإداري للوكالة، ويقع عليه مسئولية تعيين موظفي الوكالة وتنظيم أعمالهم وفقا للمادة السابعة بند ألف وباء من النظام الأساسي للوكالة.

---

(١) المادة الرابعة من النظام الأساسي للوكالة.

(٢) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) التقرير السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ ص ٩٤.

(٤) يتولى الدكتور محمد البرادعي، وظيفة المدير العام للوكالة منذ ديسمبر ١٩٩٧م، وأعيد تعيينه لفترة أخرى في عام ٢٠٠٥م.

ثانياً: مقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

يمكن إيجاز مقاصد الوكالة في واجبين أساسيين، أولهما العمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لتحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي، وثانيهما أن تتأكد من أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تستغل في الأغراض العسكرية[1]، إذ نص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن مهمة الوكالة تكمن في: «السعي لتنشيط وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاهية في كافة أرجاء العالم، وأن توفر قدر ما وسعها من الجهد والمساعدة التي تطلبها الدول الأعضاء تحت إشرافها وبشرط ألا تستخدم في أي غرض عسكري». فمنذ تأسيس الوكالة في عام ١٩٥٧م، كرست الجهود لتحقيق رؤية «الطاقة الذرية للأغراض السلمية» وتعزيزها من ناحية، والحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية[2]، بالإضافة إلى الاستفادة المشتركة من التقنيات النووية الآمنة، ويركز برنامجا التقنية النووية والتعاون التقني المنبثقان عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الاستفادة من التقدم الذي تحقق في مجال العلوم لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالات أساسية، مثل صحة الإنسان، والإنتاجية الزراعية، وإدارة الموارد المائية والتعويض البيئي والطاقة[3].

١ - الصحة العامة:

تعد صحة الإنسان من أهم أولويات البرنامج التقني الذي

---

(١) نصت الفقرة الثالثة من النظام الأساسي على نقطتين أساسيتين: أولهما، العمل على استخدام الطاقة الذرية لمصلحة السلام والإنسانية، وثانيهما، ضمان استخدام هذه الطاقة «في الأغراض السلمية وفي ظروف آمنة.

(٢) محمد البرادعي،المرجع السابق ص٣.

(٣) محمد البرادعي، المرجع السابق ص٤.

تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الأعضاء، ففي إطار مساعدتها للدول الأعضاء على استغلال النظائر المشعة لتشخيص حالات السرطان ومعالجتها، سعت الوكالة إلى تمكين الدول الأعضاء من إنتاج النظائر بنفسها لاستخدامها أو حتى تصديرها. فعلى سبيل المثال قدمت الوكالة دعما للجمهورية العربية السورية لتشغيل منشأة سيكلترون (Cyclotron)، جديدة لإنتاج النظائر المشعة واستخدامها لأغراض طبية وصناعية[1]، وتدعم الوكالة الدول الأعضاء فيها من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي من أجل الوصول إلى أقصى استفادة ممكنة للطاقة النووية لتنتفع بها البشرية.

٢ - الزراعة:

قادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشروعات ناجحة شمل أقاليم متعددة لدعم الاستخدامات الزراعية الأكثر إنتاجية للمياه الجوفية المالحة والأراضي القاحلة. أما في الدول ذات الأراضي الملحية الواسعة فتسعى الوكالة من استخدام التقنيات إلى تخفيض الكلفة وبالتالي زيادة الرقعة الزراعية وتضاعف أعداد المزارعين وعلى سبيل المثال خصصت الحكومة المصرية مبلغ مليوني دولار أمريكي لتوسيع نطاق هذا المشروع بحيث يشمل مناطق جديدة داخل الدولة، كما وقعت الوكالة الدولية مؤخرا مذكرة تفاهم مع المركز الدولي للزراعة الملحية في دولة الإمارات العربية المتحدة لدعم وتعزيز الاستغلال المستدام للمياه الأرضية الملحية[2].

أما في مجال مكافحة الحشرات فقد دأبت الوكالة على تسخير إمكاناتها لإبادة ذبابة الفاكهة في مناطق عديدة منها مناطق

---

(١) المرجع السابق، ص٤.

(٢) محمد البرادعي المرجع السابق، ص ٥.

حوض البحر المتوسط نظرا للدمار الواسع التي تحدثه تلك الذبابة، وتستخدم تقنية تعقيم الحشرة المذكورة الطاقة المشعة لتعقيم الذكور مما يؤدي إلى القضاء على تجمعات حشرة ذبابة الفاكهة.

٣ - المياه والطاقة:

تعد موارد المياه من المجالات الأخرى التي تنشط فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ يتم تدريب علماء الدول الأطراف من خلال برنامج التعاون التقني على هيدرولوجيا النظائر من اجل وضع خارطة للطبقات الصخرية المخزنة للمياه الجوفية[١]، وقد بذلت الوكالة جهودا ضخمة في هذا المجال في عدد من دول الشرق الأوسط. كما يمكن أيضا استغلال النظائر المشعة لتحديد مواقع حقول النفط وزيادة إنتاجها، والكشف عن عيوب العمليات التي تتم في التجمعات البتروكيماوية ومعالجتها[٢]، وتمتاز هذه التقنية بانخفاض كلفتها مقارنة مع الوسائل التقليدية. وفي مجال توليد الطاقة تولي الوكالة أهمية قصوى لهذا الجانب نظرا لما تمثله الطاقة المحركة للبشرية من إسهامات لا غنى عنها في تحريك العجلة الصناعية والتجارية على مستوى العالم، ومحاولة إيجاد طاقة بديلة لا تنضب بمرور الزمن، فقد قدمت الوكالة عونا للدول الأعضاء في إجراء تقويمات مقارنة للمصادر المختلفة لتوليد الكهرباء لتحديد أفضل مصادر الطاقة، وإذا ما قررت دولة ما من الدول الأعضاء المضي قدما في مجال الطاقة النووية، تقوم الوكالة بمساعدة هذه الدولة على بناء قدراتها وتقديم الخبرة والتقنية اللازمة لها. وتعد تحلية مياه البحر من أهم الاستخدامات المحتملة

---

(١) المرجع السابق، ص ٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٦.

للطاقة النووية في العديد من الدول، نظرا للكلفة الباهظة لعمليات التحلية بالوقود التقليدي.

أما فيما يتعلق بمقصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق من الأسلحة النووية فان الوكالة تبذل قصارى جهدها في مجال التحقق من الأسلحة النووية، حيث إن الصلاحيات الممنوحة للوكالة في مجال التحقق من الأسلحة النووية أو الإجراءات الوقائية الخاصة تعطيها الحق بالتحقق من احترام الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها، وتستخدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدداً متزايداً من التقنيات للتحقق من ذلك مثل المحاسبة على الموارد النووية، والرقابة عن بعد وأعمال التفتيش في المواقع ذات الصلة، والرقابة من خلال الأقمار الصناعية، وتستمد الوكالة سلطاتها من خلال اتفاقية الإجراءات الوقائية الشاملة التي يتعين على الدول إبرامها مع الوكالة وفقا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ووفقاً للاتفاقيات الأخرى الخاصة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن ضمنها الاتفاقية الملحقة (بروتوكول) عام ١٩٩٧م، والتي عرفت باسم اتفاقية الإجراءات الوقائية والتي تم إقرارها عام ١٩٩٧م، التي عززت قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التحقق من القدرات النووية وبدرجة كبيرة، وذلك من خلال منحها مزيدا من الحقوق للوصول إلى المعلومات والمواقع.

المطلب الثاني

نظام ضمانات الحماية والأمان التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

على الرغم من أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية، في أية اتفاقية أو معاهدة دولية، سواء أكانت ذات طابع عالمي أم قاري أم إقليمي[1]، إلا أنه يمكن القول، إن الضمانات النووية هي ذلك النظام القانوني والفني الرامي إلى استخدام المواد والتجهيزات النووية في الأغراض السلمية، وعدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية[2]، وتوجد أنظمة للضمانات النووية على الأصعدة الوطنية، والإقليمية، والدولية متكاملة فيما بينها ولا تتناقض في سبيل تحقيق أهدافها المشتركة وبذلك يمكن القول إن مفهوم الضمانات له علاقة بمنع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية[3]. مقابل تقديم المساعدة اللازمة في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتضمن الوكالة الدولية للطاقة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، حيث يقضي النظام الأساسي لها بأن تعمل الوكالة على: «تشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتنمية هذا الاستخدام...» [4] و «أن تضع وتطبق

---

(١) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق ص ١٠٩.

(٢) إسماعيل بدري، وعبد الجواد سيد عماره، النظام الدولي للضمانات النووية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مجلد ٤، العدد ٢، (١٩٩٦م)،ص٢.

(٣) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق ص ١١٠.

(٤) المادة الثالثة فقرة رقم (١) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الضمانات الرامية إلى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة، والمواد الأخرى، والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة...» [1]. وتقوم الوكالة بجهود حثيثة من أجل تدعيم فعالية معاهدة منع الانتشار وضماناتها، فمنذ عام ١٩٩١م، تقوم بدراسة استراتيجيات بهدف منع انتشار الأسلحة النووية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بكشف الأنشطة والمنشآت غير المعلنة وفقا للمعاهدة، وفي ديسمبر من عام ١٩٩٣م، قدم نائب المدير العام للضمانات برنامج السكرتارية للتطوير من أجل تدعيم نظام الضمانات والإقلال من تكاليفه وسمي هذا البرنامج ٩٣+٢[2]، بهدف الحد من الأنشطة النووية المعلنة وغير المعلنة بما في ذلك إجراءات جديدة لتدعيم الضمانات، وتحقيق كفاءة أعلى في كيفية القيام بأنشطة الضمانات، واتخاذ إجراءات بديلة يمكن أن تكون أكثر فعالية في القيام بأنشطة الضمانات، مع إمكانية استبدال بعض إجراءات الضمانات القائمة بإجراءات بديلة من شأنها الحفاظ على فعالية الضمانات ويتم تنفيذها بجهد أقل وتكاليف منخفضة[3]. ويعتمد نظام الضمانات على حصر المواد الخام والمواد الانشطارية المستخدمة ضمن إطار المشروع. وقد تحدد أسلوب هذا الحصر في الفقرة ٣ من البند (ألف) الذي ينص على أن للوكالة: «أن تطلب تنظيم وتقديم سجلات العمليات، لتيسير حصر المواد الخام، والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة، أو المنتجة ضمن إطار المشروع ولها أن توفد إلى إقليم الدولة أو الدول المستفيدة مفتشين تقوم بتعينهم بعد استشارة الدول المعنية».

---

(١) المادة الثالثة فقرة رقم (٤) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

(٢) باري كيلمان، المرجع السابق ص ٩٦٤.

(٣) أنظر تدعيم فعالية وتحسين كفاءة نظام الضمانات، تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٩ أغسطس ١٩٩٤).

وبناء على ذلك يعتبر مناط اهتمام نظام ضمانات الحماية والأمان الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المواد المستخدمة في التفجير والمعدات وما إلى ذلك التي تمنحها الوكالة للدول الأعضاء. ويمكن للدول أن تخضع كل أو بعض التسهيلات النووية لنظام ضمانات الأمانة. كما يمكن للدول أيضا تطبيق هذا النظام بموجب معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وفي إطار التزامها بعدم الاستخدام بواسطة الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية بمقتضى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[1].

وبالرغم من تأكيد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م، على حق الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في الحصول على التكنولوجيا النووية، إلا أنها قد قيدت هذا الحق بالتأكيد على خضوع هذه الدول إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي يخولها النظام الأساسي - حسب ما أسلفنا - مهمة التأكد من عدم تطوير الدول غير النووية لأنظمة نووية عسكرية وتنقسم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى نوعين أساسين هما:

أولا: نظام Inferic 66[2]:

وضع هذا النظام ما بين عامي ١٩٦٤م و ١٩٦٧م، بعد أن جمعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خبرة واسعة في مجال تطبيق الضمانات ووضعت هذه الوثيقة لكي تطبق في حالات معينة منها حين تنفيذ مشاريع الوكالة الدولية للطاقة النووية في دولة مستفيدة. أو حين تنفيذ ضمانات منصوص عليها في اتفاقيات ثنائية للتعاون

---

(١) محمد مصطفى يونس،المرجع السابق ص٨٥.

(٢) غسان الجندي، المرجع السابق، ص٧٨ وما بعدها.

النووي. وتنص هذه الاتفاقيات على نقل حقوق المراقبة من دولة نووية إلى الوكالة الدولية لمراقبة مدى التزام دولة أخرى غير نووية بعدم حيازة الأسلحة النووية. وكذلك عند طلب دولة غير نووية من الوكالة مراقبة نشاطات نووية تقوم بها دول نووية على أراضيها. وقد تشمل ضمانات الوكالة، إما نشاطات نووية محددة بعينها، أو يمكن أن تكون الضمانات شاملة لمجمل النشاطات النووية في هذه الدولة، ويشمل تفتيش الوكالة المواد النووية الواردة في اتفاقية الضمانات للتأكد من عدم استخدامها بشكل يؤدي إلى حيازة السلاح النووي. وإذا ما قامت أية دولة غير نووية بانتهاك اتفاقية الضمانات ضمن وثيقة Inferic 66، فإنه وفقا للفقرة (ج) من المادة (١٢) من نظام الوكالة الدولية، يتم إبلاغ المراقبون عن أي انتهاك يرصدونه في دولة غير نووية إلى الأمين العام للوكالة، الذي يقوم بدوره بإعلام مجلس المحافظين في الوكالة. وحين يحاط مجلس المحافظين في الوكالة علما، بأن أية دولة غير نووية خالفت بنود نظام الوكالة، يطلب منها أن تنهي الانتهاك فورا وتحاط الدول الأعضاء في الوكالة الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة علما بذلك الانتهاك. وإذا أصرت الدولة المنتهكة على موقفها، يمكن لمجلس المحافظين أن يتخذ إحدى العقوبات الآتية أو كلها مجتمعة، تقليص أو تجميد المساعدات النووية التي تقدمها الوكالة لهذه الدولة العضو. أو مطالبة العضو بإرجاع المواد والمعدات التي قدمتها الوكالة إلى هذه الدولة. ولمجلس المحافظين وفق المادة ١٩ من نظام الوكالة الدولية حرمان هذه الدولة من ممارسة حقوقها المترتبة على عضويتها في وكالة الطاقة الذرية، مع الأخذ في الاعتبار أن العقوبات التي يتخذها مجلس المحافظين لا تغل يد مجلس الأمن الدولي من اتخاذ عقوبات أخرى ضد الدولة

المخالفة[1]. وفقا لما لها من صلاحيات بحسب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: نظام INferic 153 [2]:

بموجب الفقرة (١) من المادة ٣ من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي ألزمت الدول غير النووية والأعضاء في المعاهدة بقبول ضمانات سيتم الدخول في مفاوضات معها بغية توقيع اتفاقية بشأنها مع وكالة الطاقة الذرية، وحيث أن المادة (٣) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية حددت أجلاً للتفاوض على اتفاقيات الضمانات على أن لا تتجاوز فترة ثمانية عشر شهرا، وبعد ثلاثة أسابيع من دخول اتفاقية منع الانتشار حيز التنفيذ، قام مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتشكيل لجنة لرسم الضوابط والأطر لاتفاقيات الضمانات، وقد وافق مجلس المحافظين في ابريل ١٩٧٠م، على مسودة اتفاقيات الضمانات وأعطيت الكود INferic153 [3]، وتأسيساً على هذه الوثيقة أبرمت الوكالة اتفاقيات ضمانات مع مائه دولة في الفترة الواقعة بين يونيو ١٩٧٢م، وديسمبر ١٩٩٣م[4].

وقد تضمنت الوثيقة وسائل رقابة صارمة تقضي بأن الدول غير النووية والأعضاء في اتفاقية منع الانتشار ستحتفظ بسجلات مفصلة وافية عن المواد النووية المشمولة بنظام الضمانات والمواقع

---

(١) المرجع نفسه، ص ٥٥-٥٦.

(٢) هيكل ومحتوى الاتفاقيات بين الوكالة والدول المطلوبة فيما يتعلق بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INfcirc /153 (مايو ١٩٧١م) الاتفاقيات التي تطبق الضمانات على بند معين من المعدات النووية أو كمية معينة من المواد النووية في دولة ذات أسلحة نووية.

(٣) IAEA Docc Infcirc/ 153 April 1992.

(٤) IAEA Doc Gc(xxxv111) 2July 1994.

التي خزنت فيها هذه المواد[1]. كما نصت الوثيقة INFCRIC 153 على أنه بعد مضي شهر كامل من سريان مفعول اتفاقية الضمان الموقعة بين الوكالة الدولية ودولة عضو في اتفاقية عدم الانتشار، تتعهد هذه الدولة بتقديم تقرير أولي إلى الوكالة عن كل المواد النووية التي أدخلت في كل مفاعل نووي لهذه الدولة[2].

كذلك أعطت الوثيقة INFCRIC 153 الحق للقيام بثلاثة أنماط من التفتيش: التفتيش التلقائي، التفتيش الطرفي، والتفتيش الخاص ولكل نمط من أنماط التفتيش مقاصد دقيقة ومناهج بحث محددة[3]. أما التفتيش التلقائي فلا يمكن للوكالة القيام به[4] إلا بعد إبرام الدول غير النووية لاتفاق يسمى الاتفاق الثانوي، وفي هذا الاتفاق يوضح مراقبو الوكالة للدولة المتعاقدة كيفية تطبيق إجراءات الرقابة[5]. ووفقاً لاتفاقيات الضمانات لمعاهدة منع الانتشار يجب على الوكالة الدولية أن تقوم بالحد الأدنى من عدد وكثافة عمليات التفتيش تمشيا مع مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويعتمد كثافة التفتيش[6]، على عمليات التفتيش للفئات المحددة من المنشآت أو لمواقع أخرى خارج المنشآت النووية أخذا في الاعتبار: كمية المادة النووية الموجودة في تلك المنشآت، وشكل المادة النووية، وفعالية وكفاءة سيطرة الوكالة، وملامح ومواصفات دائرة الوقود النووي للدولة، وعلاقات الدولة الأخرى ومدى الاعتماد المتبادل بينهما[1].

---

(١) الفقرة ٥٤ من الوثيقة INFCIRC / 153.

(٢) الفقرات ٥٩-٦٩ من الوثيقة.

(٣) غسان الجندي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٤) مكرر الفقرات ٥٩ -٦٩ من الوثيقة.

(٥) الفقرة ٣٩ من الوثيقة.

(٦) يتم قياس الكثافة على أساس الفترة الزمنية التي تستغرقها عملية التفتيش وعدد المفتشين.

ويقع على الوكالة عند تعيين أي مفتش إخطار كل دولة من الدول الأطراف بأي مفتش مقترح، وللدولة الحق في قبول أو رفض المفتش المرشح خلال فترة ثلاثين يوما ويقوم مجلس المحافظين بتعيين الأشخاص الموافق عليهم كمفتشين، وإذا رفضت الدولة هذا التعيين - دون أن تلزم تبرير الرفض - يجب على المدير العام للوكالة سحب قرار التعيين وعليه أن يقترح تعيين بديل[٢]. وإذا جاء الرفض متكررا من الدولة الطرف، وكان هذا الرفض مما يعرقل عمليات التفتيش، يمكن للمدير العام أن يحيل الموضوع إلى مجلس المحافظين لاتخاذ إجراء مناسب[٣]. قد ينطوي على فرض بعض العقوبات المباشرة على الدولة العضو أو إحالة الأمر إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ ما يراه مناسباً حيال ذلك الأمر وفقا لصلاحياته الواسعة.

---

(١) باري كيلمان، المرجع السابق، ص ٩٦٨.

(٢) على المدير العام أخطار الدولة الطرف بمبادرته أو بطلب من الدول الأطراف بسحب تعيين مفتش INFCIRC الفقرة ٨٥ (د).

(٣) الفقرة ٨٥ من الوثيقة.

الفصل الرابع

المسؤولية عن الأضرار الناتجة جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل

مقدمة:

ارتضت الدول بصفتها أعضاء في المجتمع الدولي احترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمنا على تحمل بعض الالتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها لها بطريقة تؤدي إلى الأضرار بدولة أو دول أخرى وهي في هذه الحالة تلتزم بجبر الضرر الناشئ عن ذلك[1]، فإذا استعملت الدولة إقليمها لممارسة عمل ما فان ذلك يعتبر بمثابة ممارسة حق من حقوقها المشروعة وتأكيدا لسيادتها على إقليمها، إلا إنه يجب أن لا تتعسف في استعمال حقوقها تطبيقا لنظرية عدم التعسف في استعمال الحق، ولذلك

(١) راجع، محمد حافظ غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة الذرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الرابعة، (يوليو- ١٩٦٢م)،ص٦

فإن المسؤولية الدولية تعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي العام خاصة في ضوء الثورة العلمية والظروف الدولية الراهنة.

فلقد أدى تطور العلاقات الدولية في العصر الحديث وتشابك مصالح الدول وظهور المنظمات الدولية وتقدم العلم الحديث الذي وضع إمكانيات هائلة تحت يد الدول التي من أبرزها حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل واستخدام الفضاء، إلى ظهور مشاكل من نوع جديد لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية للقانون الدولي[1]. وتقضي مبادئ القانون العامة أن استعمال الحق يعتبر تعسفا إذا استعمل صاحب الحق سلطة من السلطات التي خولها له القانون بطريقة ينتج عنها ضرر لغيره[2]، فقد نادى جانب من الفقه بتأسيس المسؤولية على أساس إساءة استعمال الحق والانحراف به عن الهدف الذي وجد من أجله، في حين نادى جانب آخر من الفقه اللجوء إلى نظرية المخاطر التي اتخذتها بعض النظم القانونية الداخلية كأساس للمسئولية عن أضرار الأنشطة الخطرة، ومقتضى هذه النظرية إلقاء تبعة المسئولية على الشخصية الدولية بمجرد ثبوت نسبة النشاط إليه[3]. إذ أنه لا يشترط أن يكون النشاط المسبب للضرر مشوبا بعدم المشروعية وذلك حتى يتسع للاتجاهات الحديثة لفكرة المسئولية الموضوعية القائمة على أساس المخاطر والتي تستند إلى مبدأ الغرم بالغنم[4]. وإذا أخذنا بقواعد المسؤولية الدولية ونظرية التعسف في استعمال الحق، فإنها تمنع الدول من

---

(١) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، (١٩٧٣م)، ص ٧٠.

(٢) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط ٢، (١٩٦٥م)، ص ٣٢٥.

(٣) صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق ص ٥٩.

(٤) محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٩٠م) ص ١١

استخدام أراضيها لإجراء أية اختبارات أو تجارب على أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، إذ انه من المعروف علميا أن مثل هذه الأبحاث والتجارب تسبب أضرارا للدول المجاورة[1]، وعلى ذلك تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي سببتها للدول الأخرى بسبب انتهاكها للقواعد الدولية، سواء أكانت معاهدات أم حكما عرفيا أم حكما قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة[2]. وهذا الانتهاك أو مخالفة الالتزامات الدولية التي تفرضها قواعد القانون الدولي تشكل عملا غير مشروع الأمر الذي يحمل الدولة المخالفة المسؤولية المدنية أو المسئولية الجنائية أو الاثنين معا، ومن ثم التزامها بالتعويض ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها[3].

المبحث الأول

طبيعة أضرار أسلحة الدمار الشامل

إن طبيعة الأضرار التي تخلفها استخدام أسلحة الدمار الشامل لها طابع خاص، وقد نادى غالبية فقهاء القانون الدولي بضرورة تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع طبيعة تلك الأضرار[4]، التي تتعدى في الغالب حدود إقليم الدولة، وتمتاز

---

(١) محمود خيري بنونه، المرجع السابق ص٨١.

(٢) نبيل بشر المسؤولية الدولية في عالم متغير، شارع لمعي المطيعي، حلوان، مصر (١٩٩٤) ص٦.

(٣) نبيل بشر، المرجع السابق ص٦.

(٤) سمير محمد فاضل، مرجع سابق ص ١٠٣

تلك الأضرار فضلا عن خطورتها تعذر إثباتها بالوسائل التقليدية، وكذلك استمرار آثارها الضارة إلى أجيال متعاقبة.

أولاً: طبيعة أضرار الأسلحة النووية:

عانت الإنسانية ويلات حرب نووية من جانب واحد وذلك في صباح اليوم السادس من شهر أغسطس عام ١٩٤٥م، حينما هاجمت الولايات المتحدة الأمريكية مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين بقنبلتين انشطاريتين تعادل قوتهما التفجيرية من ١٣ إلى ٢٠ ألف طن (كيلوطن) من مادة TNT شديدة الانفجار. وإذا كانت قدرة الفتك والتدمير لذلك السلاح الرهيب في حينه يعادل ٢٠ ألف طن من مادة TNT فإن التطور العلمي في مجال تطوير الأسلحة النووية قد خطى خطوات سريعة، فعلى سبيل المثال فان متوسط الأسلحة الحرارية (القنبلة الهيدروجينية) اليوم تعادل ٥٠٠ كيلو طن وبعضها يصل إلى عشرين مليون طن (ميجا طن) وتبلغ الترسانة الحالية في العالم نحو ٥٠٠٠٠ سلاحا نوويا تعادل قوة تفجيرها حوالي ١٥٠٠٠ ميجا طن[١].

وإذا أخذنا في الاعتبار إمكانية أسلحة الدمار الشامل من الوصول إلى أي هدف حول العالم خلال دقائق معدودة باستخدام تقنيات الإطلاق الحديثة، فان أضرار تلك الأسلحة لن تقتصر على المكان المستهدف، بل يتعدى ذلك الكرة الأرضية قاطبة من جراء استخدام هذه الأسلحة سواء أكان الاستخدام عن طريق العمد أم الخطأ، كما أن الآثار البيولوجية التي تحدث نتيجة لذلك تستمر لمدى طويل محدثة أخطار تصيب الأجيال المتعاقبة. إضافة إلى أن

---

(١) نبيل بشر، المرجع السابق، ص٢٩٧.

النتائج غير المباشرة على المدى الطويل تمتد لتشمل مناطق واسعة خارج مدى الإشعاع المحلي.

والحقيقة المؤسفة أن نتائج البحوث التي تناولت موضوع أضرار استعمال السلاح النووي توصلت إلى حجم التأثيرات المباشرة والبعيدة المدى على الجنس البشري والبيئة من الضخامة بحيث تكون الإصابات البشرية أكثر من المتوقع ومعظم العوامل التي يتوقف عليها بقاء السكان بالمستويات الحالية التي تفوق تحمل المدى الحيوي سوف تصبح محجوبة أو معدومة ويشمل ذلك النظم الزراعية والبيئة وأجهزة العناية الصحية وأنظمة الطاقة والنقل في الدول النامية والنظم الاقتصادية في جميع الدول مما يؤدي إلى عجز الحكومات عن العمل مؤقتا ولن يكون باستطاعة أي فرد الاعتماد على مجتمع منظم في تقديم الخدمات الضرورية للبقاء بسبب فقدانه نظم الدعم لبقاء الإنسان واستثمار الموارد الطبيعية البرية، إذ سيلجأ إلى الاعتماد إجبارياً على وظائف الدعم في نظم البيئة الطبيعية، أي أن الناجين وعددهم قليل سوف يتحولون إلى النظم الطبيعية بهدف مجرد البقاء على قيد الحياة بعد فقدانهم المتطلبات الأساسية كالطاقة والعناية الصحية والنقل وغيرها من الضروريات[1]، أما تأثير الحرب النووية على النظم البيئية فسيكون له تأثير شديد للغاية، إذ تقلل كثيرا من قدرة البيئة على تحمل الإنسان وغيره من الأحياء، ففي الوقت الذي يضطر فيه المجتمع العاجز إلى الاعتماد المتزايد على النظم الطبيعية لكون أسس الإنتاجية والاستقرار في النظم البيئية قد دمرت ويكون مصير الإنسان كليا رهن الظروف البيئية والمناخية المتقلبة.

---

(١) نبيل بشر، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

إن التأثيرات الفورية للسلاح النووي تنتج عن الإشعاع الحراري والإشعاعات الأولية والحرائق بسبب الإنفجارات، وتحدث هذه الظاهرة خلال الساعات الأولى للهجوم النووي، حيث تتعاظم الحرائق وتنتشر في أرجاء الأرض لتأكل الأخضر واليابس فتموت الأحياء المتواجدة في نطاق العواصف النارية، وفي هذه الفترة الزمنية العصيبة تتلاشى الوظائف المجتمعية المنظمة بشكل شبه كامل في المناطق المستهدفة مع فقدانه وسائل الاتصال والمواصلات ونظم الطاقة بسبب الموجه الكهرومغناطيسية EMP والانفجاريات، وفي غضون أيام ينتشر الغبار الذري في الفضاء ويبدأ بالترسب في مساحات هائلة وبمستويات قاتلة من الإشعاعات فيؤدي إلى وفاة الملايين خلال شهر أو شهرين، حيث تبدأ عليهم ظهور علامات القلق النفسي والغثيان وهي أعراض المراحل المبكرة للإشعاعات الحادة المميتة. وتغطى السماء بغيوم كثيفة جدا من الدخان والغبار وتجعل نور السماء في الظهيرة بمستوى الظلام شبه التام، ومن هنا تبدأ التأثيرات البيئية التي تستمر عدة سنوات[1]. كما أن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع وأن استخدام الأسلحة النووية يشكل خطرا شديدا على الأجيال القادمة. والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة[2]. وتنقسم الأشعة النووية إلى ثلاثة أنواع، أشعة ألفا التي لا قدرة لها على اختراق جسم الإنسان إلا عن طريق فتحات الجسم فتحدث به إصابات بسيطة. وأشعة بيتا التي لها قدرة اختراق محدودة، وإذا دخلت الجسم عن طريق الفتحات تسبب إصابات قاتلة.

---

(١) نبيل بشر، المرجع السابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) Louise Doswelled. القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية، مقال منشورعلى الانترنت www.icrc.org/web/ara/siteara.

وأشعة جاما التي لها قدرة اختراق كبيرة، تخترق جسم الإنسان وتتلف الأنسجة الحية وتسبب نشاطا إشعاعيا للفرد التي تقابلها، وتسبب هذه الأشعة الغثيان والقيء وارتفاع درجة الحرارة، يلي ذلك حدوث نزيف في الأسابيع التالية للتعرض وقلة الشهية وبظهور الضعف العام وسقوط الشعر كما تظهر أعراض فساد الدم وتسبب تدمير النخاع الشوكي ونقص كرات الدم الحمراء وزيادة كرات الدم البيضاء مما يسبب الأنيميا وسرطان الدم[1]. وتحدث الوفاة نتيجة لهذه الإصابات في ظرف أسبوع إلى ثمانية أسابيع، ولهذه الأشعة أيضاً تأثير على الأجهزة التناسلية، فهي تسبب إجهاض الحوامل إذا تعرضن لها حتى مسافة ألف ياردة من مركز الانفجار، كما تسبب ولادة أطفال مشوهين بما يعادل خمسة أضعاف النسبة العادية إذا ما تعرضت لها الحوامل حتى مسافة ميل وربع من مركز الانفجار كما تُفقد الذكور قدرتهم على التناسل، ويعزى الباحثون كثرة وتعدد حالات الحروق في هيروشيما وناجازاكي إلى شدة الإشعاع الحراري والى الملابس الخفيفة التي كان يرتديها اليابانيون بسبب الجو الصيفي الدافئ الذي كان سائدا وقت وقوع الهجوم الذري[2].

ثانياً، طبيعة أضرار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية:

تعد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في المرتبة الثانية بعد الأسلحة النووية من ناحية الخطورة وتأثيرها على الإنسان والبيئة، إلا أن مصدر القلق الدولي حيالها يكمن في سهولة الحصول عليها ورخص أثمانها مقارنة بالسلاح النووي، كما أن تقنية إنتاجها لا تتطلب مباني ومنشآت ومعدات ضخمة، ويصعب بالتالي مراقبة إنتاجها ومراحل تصنيعها.

---

(١) عبد العزيز شرف، المرجع السابق ص ٤٩

(٢) جمال الدين محمد موسى، المرجع السابق، ص ١٠.

ومن المضاعفات الخطيرة لهذه الأسلحة انتشار الجراثيم المسببة للأمراض بواسطة الرياح فتتحرك تبعا لاتجاه الرياح وعوامل الطقس المختلفة مما يؤدي إلى احتمال انتقالها إلى أماكن بعيدة جدا غير آبهة بالحدود الدولية، بل ومن المعتقد أن حبيبات الغبار الدقيقة إذا انتشرت على ارتفاع عال بواسطة طائرة أو صاروخ بإمكانها أن تجوب العالم بأسره بفعل الرياح وبفعل التيارات الحرارية، كما أن العلاج أثناء الحرب الكيمائية والبيولوجية أمر في غاية الصعوبة إن لم يكن أحياناً شبه مستحيل[1].

أما عن الوقاية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من خلال المضادات الحيوية فتمتاز تلك الأدوية (المضادات الحيوية) ضد الفيروسات بأن لها عمرا افتراضيا محددا ومدة فعالية محدودة زمنيا، تفقد بعد ذلك فعاليتها في المقاومة. وقد يسبب التلقيح الجماعي آثارا جانبية وربما يستعمل الطرف المهاجم جراثيم أو مواد كيميائية ليس لها أمصال مضادة. أما عن التأثيرات والأضرار المتأخرة فإن هناك أسلحة كيميائية وبيولوجية قد لا تؤدي إلى موت الإنسان بشكل مباشر إلا أنها تسبب له معاناة أشد من الموت، كالإصابة بمرض مزمن يؤثر في الحركة وفي الأعصاب مما يجعل الشخص طريح الفراش غير قادر على الحركة، كما أن من الأسلحة ما يسبب تشويها خلقيا في ذرية الذين يتعرضون له وقد تنتقل هذه التشوهات إلى الأجيال التالية[2].

---

(١) المرجع نفسه، ص ٣٠٥.

(٢) تشترط معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية قيام كل دولة من الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الواقعين في نطاق اختصاصها القضائي الذين يقومون بأي نشاط تحظره المعاهدة، وقد قامت المملكة المتحدة بفرض عقوبات صارمة على الجرائم ذات الصلة= باستخدام وتطوير وإنتاج وحيازة أي سلاح كيماوي. انظر باري كيلمان واوارد تانزمان «دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية»، ص ٧٣ ترجمة شادية أنور ١٩٩٨م، المركز الدولي للعدالة الجنائية ونزع السلاح.

تسبب أسلحة الدمار الشامل - حسب ما ذكر آنفا - إلى أضرارا تصيب العديد من الدول وشعوبها بلا تمييز وقد يكون هذا الضرر بقصد أو عن غير قصد، وتتميز هذه الأضرار بسمات معينة تتمثل في أن أضرار أسلحة الدمار الشامل بلا استثناء قد لا تظهر للعيان أو حتى الشخص المصاب نفسه وقت التعرض للإصابة - فكما تم سرده في الفصل التمهيدي - تقع إصابات جديدة كلما تعرض الشخص للإشعاع النووي. كما تسبب في انتشار أمراض معينة في مرحلة متأخرة مع تزايد جرعات الإشعاع الداخلية واستهلاك الغذاء والماء الملوثين بالغبار الذري، فضلا عن أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لا يستطيع الإنسان اكتشافها منذ لحظة الإصابة حيث أن جميع الأسلحة الجرثومية تتطلب فترة حضانة تمتد فترة من الزمن فلا يظهر على جسم المصاب أية أعراض تذكر إلا بعد مضي مدة معينة، كالإصابات التي لحقت ببعض الجنود الأمريكيين بعد حرب الخليج الثانية.

كما أن الأضرار الناتجة جراء أسلحة الدمار الشامل وبخاصة الإشعاعات النووية لا تقتصر الإصابة على منطقة الهدف بل تتجاوزه إلى مناطق أخرى، ومن المحتمل أيضا إصابة المهاجم نفسه، فهي تتجاوز النطاق المكاني المحدد لها، وحتى في حالة الاستخدام السلمي للطاقة النووية يصحب الانفجار انبعاث أشعة جاما وتنطلق نيوترونات وتؤدي إلى الوفاة إذا ما تعرض لها الأحياء، وينطبق الحال أيضا على تجارب التفجيرات النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية.كما أن الأضرار لا تتقيد بمنطقة الهدف، فهي لا تتقيد أيضا بمدة معينة، إذ أن آثارها قد ينتقل من جيل إلى أخر، وبخاصة تلك الإصابات المؤدية إلى التشوهات الخلقية فتنتقل تلك التشوهات من الآباء إلى الأبناء.ولا تقتصر على الاستخدامات العسكرية وإنما تشمل الاستخدامات السلمية، فقد ينجم جراء

التخلص من النفايات الذرية تلوث البحار والمحيطات التي تلقى فيها والذي يصل إلى الإنسان عبر تناوله الأسماك الملوثة.

كما أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية للحصول على الطاقة النووية، يتطلب القيام بعملية الاندماج النووي وهذه العملية يصحبها طاقة هائلة جدا يظهر الجزء الأكبر منها في صورة حركة والجزء الآخر على شكل طاقة حرارية وإشعاعية وما يصحب ذلك من تدمير، وهذه الأجزاء وإن كانت لا تصل في شدتها إلى الأضرار التي تحدثها الأسلحة النووية إلا أنها تتفق معها في ناحية الاستمرار والانتشار[1]. وإن مجرد حيازة أسلحة دمار شامل أو التهديد باستخدامها لدى دولة ما يترك تأثيرات لدى شعوب دول الجوار خوفا من انفلات زمام الأمور لديها واستخدامها، مما يشجع الدول الأخرى على عمل الشيء نفسه لتحقيق التوازن الاستراتيجي ويفتح باب سباق التسلح على مصراعيه، ويعرقل في ذات الوقت المساعي والجهود الدولية للحد من التسلح. وبالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تحدثه أسلحة الدمار الشامل، فإن إعمال قاعدة المسؤولية الدولية لا يشترط وقوع عمل غير مشروع دوليا نظرا إلى الأضرار الخطيرة التي تحدثها لأن هذه الأضرار تشكل في نفس الوقت مخالفات لالتزامات دولية معاهدة في مجال تلوث البيئة وحقوق الإنسان.

---

(١) نبيل بشر، المرجع السابق ص٢٩٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

المسئولية المدنية الدولية

إن تعبير المسئولية الدولية تعبير حديث ظهر في أوائل القرن الثامن عشر، وقد حلت المسئولية الدولية محل أسلوب الأعمال الثأرية أو الانتقامية الذي كان سائدا في السابق، وقد تطور مفهوم المسئولية الدولية وتكامل خلال القرن التاسع عشر في سبيل دعم قواعد القانون الدولي، لذا فإن منبع المسئولية الدولية هو الضرر الذي تحدثه الدولة ضد فرد أو دولة أخرى[1]. ومن المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، أن الدول التي تخالف التزاما دوليا رتبته عليها إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعة المسئولية الدولية عن العمل غير المشروع[2]. «فالمسئولية الدولية علاقة من علاقات القانون الدولي العام ولذلك فهي ترتبط بفكرة الشخصية الدولية، والعلاقة القانونية التي ينشئها العمل المولد للمسئولية الدولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها من غيرهم» [3]. وبالرغم من استقرار فكرة المسئولية الدولية في القانون الدولي العام إلا أن الفقه الدولي لم يستقر حتى الآن على تعريف محدد لها، وربما يرجع ذلك إلى التطور الذي لحق بفكرتها[4].

وقد عّرف عدد من فقهاء القانون الدولي فكرة المسؤولية الدولية. عدة تعريفات ونعرض أهمها فيما يأتي:

---

(١) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في زمن السلم. ط١. (١٩٨٤م)،ص ٢١٩

(٢) محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٣) محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤) صلاح هاشم، المرجع السابق ص ٦٥.

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية في المجال الاتفاقي:

ورد في المادة الثالثة، من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، ما يأتي: «الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك التعويض محل وتكون مسئولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة» [١].

ثانياً: تعريف المسؤولية الدولية في المجال القضائي:

جاء في الحكم الثامن الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٧م، في النزاع القائم في حينه بين ألمانيا وبولندا حول مصنع (Chorzow) [٢]،إن: «من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به». ويلاحظ على هذا الحكم بأنه استند إلى مبدأ راسخ في القانون الدولي ينطبق على أية حالة مرتبة للضرر.

ثالثاً: تعريف المسؤولية الدولية في المجال الفقهي:

عرف الفقه المسؤولية الدولية بتعريفات عدة، من أهمها القول بأنها: «تخلف الشخص القانوني عن القيام بالتزام يرتب بحكم الضرورة تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام» [٣].

---

(١) انظر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م، وانظر كذلك، علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، (١٩٧١م)، ص ٢٥٤.

(٢) انظر مطبوعات المحكمة (أ - ب) سنة ١٩٢٧م، ص ٢١.

(٣) حامد سلطان، وعائشة راتب، وصلاح عامر، القانون الدولي العام، (١٩٧٨م)، ص ٢٩٢.

وعرفه البعض الآخر بأنها: «تقوم المسؤولية الدولية عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية بشرط أن تصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، وان يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص (القانون الدولي)»[1]. وجاء في تعريف أخر لأستاذنا الدكتور محمد الدقاق «المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي» [2]. كما أنها تعرف أحياناً على اعتبار أن المسؤولية الدولية نظام قانوني بمقتضاه تلزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي بان تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل[3].

ومن كل هذه التعريفات للمسئولية الدولية يتضح أن جميعها تتفق وتعترف بالمسئولية الدولية كنظام قانوني يرمي إلى جبر الضرر الناشئ عن التصرفات المسببة لها، كما أنها سايرت المفهوم الحديث للمسئولية الدولية، والذي يفسح المجال لنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية إضافة إلى الأسس التقليدية الأخرى.

رابعاً: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية:

إن المسؤولية الدولية تنظمها أحكام القانون الدولي وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى أحكام القوانين الوطنية، فقد يكون العمل متفقا مع أحكام القانون الداخلي وبالتالي لا يستتبع مسؤولية الدولة، ولكن قد يكون في نفس الوقت مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي

---

(١) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج ١،(١٩٩٧م)، ص ٤٨٤

(٢) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق ص ١١

(٣) الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب،منشأة معارف الإسكندرية (١٩٧٤م) ص٧٩.

العرفي أو الاتفاقي وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة على المستوى الدولي[1]، وعلى ذلك فان الدولة لا يمكنها أن تتنصل من المسؤولية الدولية التي تقع عليها في حال تبريرها للفعل المسبب للمسؤولية الدولية إلى قانونها الداخلي[2].

ويترتب على الإخلال بالتزام دولي أو حدوث الضرر في حالة الإخلال بمبدأ قانوني عام رابطة أو علاقة قانونية بين الشخص القانوني الدولي المخل والشخص القانوني الدولي الذي أصابه الضرر أو الذي حدث الإخلال في مواجهته، وهذه العلاقة تعنى وجود التزام جديد يقع على الطرف المخل وهذا الالتزام يتخذ شكل التزام بإزالة ما يترتب على إخلاله من نتائج كما يحق للشخص القانوني المتضرر من الإخلال أن يطالب الشخص القانوني المخل بالتعويض ترتيبا على العلاقة القانونية التي نشأت من جراء مخالفة القواعد القانونية الدولية أو المبادئ القانونية العامة[3].

ومما تقدم يتضح أن الفقه التقليدي يشترط لقيام المسؤولية المدنية الدولية في حق الدولة ثلاثة شروط هي[4]:

١ - الإخلال بالتزام دولي:

وغالبا ما يكون هذا الإخلال على شكل عمل غير مشروع ويقصد بالعمل غير المشروع دوليا إخلال أحد أشخاص القانون الدولي أو تابعيه بقواعد القانون الدولي[5]، ويقصد بالإخلال هنا

---

(١) سمير محمد فاضل، المرجع السابق ص ٤٣.

(٢) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرة ألقيت بمعهد الدراسات العربية العالية.(١٩٦٢م)

(٣) نبيل بشر، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٤) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، (١٩٢٧م)، ص ٤٩٦ - ٥٠٤

(٥) محمد حافظ غانم، (١٩٦٢م)، المرجع السابق، ص ٤١ - ١٠٠.

مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الشخص القانوني المخاطب. وبذلك يتضح أن العمل الدولي غير المشروع يقصد به: مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين[1]، كما يعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا تضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام[2]. ويتضح من ذلك أن إسناد الفعل للدولة يعتبر شرطا لقيام المسئولية الدولية سواء أكان هذا الفعل المنسوب للدولة مشروعا أم غير مشروع، إذ قد تقوم المسؤولية على الرغم من مشروعية الفعل المسبب للضرر[3].

٢ - أن يكون الفعل منسوبا إلى إحدى الدول وفقا لقواعد القانون الدولي، وحيث أن الشخص الدولي ما هو إلا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه، فمن البديهي تحميل الشخص الاعتباري تبعة تصرفات ممثليه[4]، ذلك أن الفعل الدولي غير المشروع المرتب للمسؤولية الدولية لا يمكن أن يوجد بلا فاعل، وكذلك الامتناع، فلا بد من وجود الممتنع، إلا أن المسئولية لا تقف عند حد القائم بالفعل، والممتنع عنه فقط، بل لا بد أن تكون الشخصية التي سلكت هذا المسلك إما مسئولة دوليا مسؤولية مباشرة عن هذا السلوك أو تابعة لشخصية أخرى تكون محلا للمسؤولية الدولية، وان تسأل عن الفعل بصفتها

---

(١) حافظ غانم المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٢.

(٣) محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ص ١١.

(٤) رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج١ دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان (١٩٨٤م) ص ٩٢.

الدولية[1]. ويفرق الفقهاء وفقا لنظرية المسئولية الدولية التقليدية ما بين المسئولية الدولية المباشرة وهي المسئولية التي تترتب على الأعمال المنسوبة إلى الدولة نفسها كمخالفة الدولة للالتزامات الدولية، والمسئولية الدولية غير المباشرة والتي تنشأ في الفروض التي تتحمل فيها الدولة المسئولية عن أعمال دولة أخرى، ويدللون على ذلك بمثال مسئولية الدولة الاتحادية عن أعمال الحكومات المحلية التابعة لها[2]. بيد أن هناك رأيا فقهيا لا يُسلم بالتفرقة بين المسئولية المباشرة والمسئولية غير المباشرة، ويرى أن هذه التفرقة لا تستقيم مع المنطق القانوني السليم ويعللون ذلك بأن فقهاء القانون الدولي الذين يأخذون بهذا التفريق قد وقعوا في خطأ مرجعه القانون المدني في الأنظمة الداخلية[3]، ويرى هذا الفريق أن مسئولية الدولة في القانون الدولي تكون دائما مسئولية مباشرة[4]. ومهما يكن الخلاف حول هذه المسألة فان الذي يهمنا من خلال هذا المبحث هو تسليط الضوء على صورة حديثة نسبيا من صور المسئولية المباشرة والتي قد تختلط بالمسئولية غير المباشرة وهي الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل.

٣ - أن يلحق العمل غير المشروع ضررا للغير:

ويعتبر وقوع الضرر من أهم شروط المسئولية التي يتطلبها القانون الدولي، إذ بدون حدوث الضرر من جراء العمل غير المشروع فإن المسؤولية الدولية لا تقوم في مواجهة الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع ويمكن تحديد المقصود بالضرر في القانون الدولي

---

(١) نبيل بشر، المرجع السابق ص ٢٩٥.

(٢) رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق ص ٣١.

(٣) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية(١٩٧٥م) ص ٣٧٩.

(٤) عبد العزيز سرحان، المرجع نفسه ص ٣٧٩.

العام بأنه المساس بحق أو مصلحة أية وحده دولية اعترف لها بهذا الحق، وهذه المصلحة معترف بها في قواعد القانون الدولي العام، صراحة أو ضمناً [1]. ويأخذ الضرر المستوجب للمسئولية الدولية صورتين، فقد يكون الضرر ماديا كالاعتداء على سيادة دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها، وقد يكون الضرر معنويا بامتهان كرامتها أوعدم احترام أنظمتها ورؤسائها[2]. كما يشترط الفقه التقليدي في الضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية تجاه الدولة المتسببة به، أن يكون الضرر مؤكدا، بمعنى عدم نشوء المسئولية لدولية في حال وقوع أضرار احتمالية، وهذا الاتجاه تبنته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع (chorzow) قائلة: «إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء التحكم»[3].

ويلزم كذلك قيام رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، إذ أنه من المتفق عليه فقها وقضاءً أنه لكي يصار إلى تعويض المتضرر، قيام رابطة سببية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة. وأخيرا يجب أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه فالتعويض لم يشرع للإثراء على حساب الغير، بل تقرر جبرا للأضرار، وقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك في حكمها في قضية مصنع (chorozow) السابق الإشارة إليه، فقد رفضت المحكمة إجابة المانيا في طلبها بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل فيه على تعويض عن خسارتها للمصنع، لأن هذا المطلب في حال إجابته يؤدي إلى

---

(١) محمد عبد العزيز أبو سخيله، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار المعارف، الكويت (١٩٨١)، ص ٨٨.

(٢) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٣) رشاد عارف، المرجع السابق ص ٢٠.

تعويضها مرتين عن نفس الضرر وقد جاء الحكم: «انه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين».

ونستخلص مما تقدم أن الضرر الناشئ عن استخدام أسلحة الدمار الشامل أو عن مجرد القيام بأبحاث في هذا الشأن أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة أو حيازتها أو التخلص من نفاياتها يجعله في حد ذاته عملا غير مشروع حتى ولو كانت قواعد القانون الدولي لا تعتبره كذلك صراحة[1]، وهو المبدأ الذي بمقتضاه تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن سلوكها الذي يمكن وصفه بعدم المشروعية وفقا لقواعد القانون الدولي[2]. وعلى سبيل المثال إن إلقاء المخلفات الذرية في مياه البحار يعتبر عملاً غير مشروع دولياً لمخالفة الدولة التي ترتكبه للالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة المحيطة، كما يعتبر خرقاً للكثير من مبادئ القانون الدولي العام كمبدأ حرية استخدام البحر ومبدأ المحافظة على الثروة البحرية ومبدأ حسن الجوار وهي مبادئ تقليدية استقر عليها العرف الدولي[3].

---

(١) نبيل بشر، المرجع السابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٢) سمير محمد فاضل، المرجع السابق ص١٢٥.

(٣) سمير محمد فاضل، المرجع السابق ص٢٥٢.

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية الدولية

لقد شهد العالم خلال القرن المنصرم حروباً طاحنة خلفت وراءها قدراً كبيراً من الآلام والمآسي التي ما زالت عالقة في أذهان البشرية جيلاً بعد جيل. إذ ارتكبت فيها جرائم وأهوال يصعب وصفها، أدت إلى حدوث أضرار مادية ومعنوية جسيمة تمثلت في عشرات الملايين من الضحايا بين قتيل ومصاب من المدنيين والعسكريين. ومما ضاعف من هول وجسامة تلك الحروب وآثارها المدمرة، التطور التقني غير المسبوق في صناعة الأسلحة وبخاصة أسلحة الدمار الشامل، وذلك بظهور أنواع جديدة منها، لها قدرات تدميرية هائلة وتلحق المزيد من الأذى بالإنسان والكائنات الحية الأخرى وتضر ضرراً بالغاً بالبيئة، فمنذ الحرب العالمية الثانية وقع أكثر من ٢٥٠ نزاعاً مسلحاً محلياً وإقليمياً ودولياً أسفر عن سقوط ما يزيد عن ١٠٠ مليون قتيل وجريح فضلا عن تشريد الملايين نتيجة تدمير أراضيهم وممتلكاتهم[١]، وكرد فعل من المجتمع الدولي حيال تلك الفظائع والمجازر التي ارتكبت، عكف على البحث من أجل إيجاد آليات فعالة من شأنها إلزام الدول بالتقيد بقواعد وقوانين الحرب وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا الحرب أثناء النزاعات المسلحة للحد من استخدام القوة المفرطة عن طريق تقييد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال وتوفير الحماية للأفراد غير المشاركين في القتال كالمدنيين، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيه كالأسرى والجرحى[٢]،

---

(١) انظر، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، المحكمة الجنائية الدولية، نوفمبر (٢٠٠١م).

(٢) انظر، محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في: محمد مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (٢٠٠٠م)، ص ٨٤.

بما يحقق سلامة أرواح وممتلكات الغير. وفي أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى، أضحى المجتمع الدولي أكثر إصرارا من ذي قبل على خوض تحدي وقف الحروب ومآسيها ومعاقبة مجرمي الحرب بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا ومجرمي الحرب الألمان، غير أن هذه اللجنة لم تحقق أهدافها بسبب تعارض المصالح السياسية، وإزاء الجرائم التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية تجددت الرغبة لدى المجتمع الدولي لإجراء محاكمات دولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية، فأنشئت أول محكمة عسكرية دولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن في ٧ أغسطس ١٩٤٥م، لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين شمل اختصاصها ثلاثة أنواع من الجرائم هي: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. كما أنشئت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام ١٩٤٦م، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وإن كانت تلك المحاكمات لم تبن على أسس قانونية بل تجاذبتها الأهواء السياسية والمصالح الدولية، غير أنها كانت خطوة غير مسبوقة في محاكمة مجرمي حرب. ومنذ تلك المحاكمات بدأ يدخل مفهوم الجريمة الدولية قاموس المصطلحات الدولية ويكثر استخدامه لوصف عدد من الأفعال التي يرتكبها الإنسان وتمس الصالح العام والنظام الدولي[1]، وبمناسبة تلك المحاكمات ثار الجدل بين شَرَّاح القانون الدولي حول مدى إمكانية إسناد المسئولية الجنائية إلى الدولة على أساس تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ولها إرادتها في علاقاتها الدولية وهي المخاطبة بالقاعدة القانونية الدولية، وقد برزت ثلاثة اتجاهات مغايرة في هذا الموضوع. فيري أصحاب الاتجاه الأول عدم قيام المسئولية الجنائية تجاه الدولة لانتفاء الإرادة الجنائية لدى الدولة وهي الشخص المعنوي، فالإرادة لا تتوافر إلا

(١) إبراهيم العناني، (٢٠٠١م)مرجع سابق، ص ١١٤.

لدى الشخص الطبيعي مرتكب الفعل الإجرامي من ممثلي الشخص المعنوي، والإرادة عنصر جوهري لقيام المسئولية الجنائية، ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للمسئولية الجنائية لأنه يقوم على الافتراض، ومن ثم لا يتصور أن تسند إليه جريمة ما، لا من الناحية المادية ولا من الناحية المعنوية ولكن تسند الجريمة إلى من توافرت لديه الإرادة، وهو الشخص الطبيعي الذي أرتكبها لمصلحة أو باسم الشخص المعنوي.كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التسليم بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ينطوي على إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، الذي يقضي بأن العقوبة يجب أن تطبق على مرتكب الجريمة بذاته أو على من ساهم فيها بالمساعدة أو بالتحريض أو بالاتفاق، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى جعل العقوبة ماسة بكل شخص طبيعي له ارتباط في الشخص المعنوي، وقد يكون هذا الشخص بعيدا كل البعد عن الجريمة المرتكبة الأمر الذي يؤكد على أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تمثل خروجا على الأصل[1]. كما أن للشخصية المعنوية أهلية محددة بأغراضه وهو يستمد وجوده من الغاية التي أنشأت من أجله، فإذا تجاوز الشخص المعنوي مجال اختصاصه الذي أنشئ من أجله فان أعماله تكون منعدمة الأهلية القانونية بالنسبة إلى هذا الفعل[2].

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن العقوبات الجنائية في التشريعات الجنائية كالعقوبات المقيدة والسالبة للحرية قد وضعت للبشر ولا يمكن تصور تطبيق عقوبة الحبس والإعدام مثلاً على الشخص المعنوي، ولو تم إيجاد عقوبات تتناسب مع خصائص الشخصية المعنوية، فإنها لن تحقق أهداف العقوبة من تقويم

---

(١) محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان (١٩٩٥م)، ص ١٦٢.

(٢) المرجع نفسه ص ١٦٢.

وإصلاح للجاني، فضلا عن أن العقوبة ستنال المذنب وغير المذنب على حد سواء.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون تقرير مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كون أن هذا الأخير شخصاً حقيقياً له وجوده وكيانه القانوني وله إرادته الحرة المستقلة وأن دور الأعضاء فيها ترجمة إرادة الشخص المعنوي ويؤهله لمباشرة التصرفات القانونية وبالتالي مسئوليته القانونية عن الأفعال الضارة مدنيا وجنائيا على حد سواء. وأما عن شخصية العقوبة فيرون أنه ينبغي عدم الخلط بين العقوبة في حد ذاتها وبين ما يترتب عليها من آثار، ففي كثير من الأحيان توقع العقوبة على مرتكب الجريمة من الآدميين إلا أن آثار تلك العقوبة قد تمتد إلى أسرته وأقاربه ولا يعد ذلك خرقا لمبدأ شخصية العقوبة[1]، وعلى هذا الأساس فإن الأضرار والمعاناة التي قد تصيب المنتمين إلى الشخص المعنوي نتيجة توقيع العقوبة عليه تعد من الآثار وليست العقوبة ذاتها[2]. وأما عن نوع العقوبة المناسبة للشخص المعنوي، فيرى أنه من الممكن وضع عقوبات جنائية تلاءم طبيعة الشخص المعنوي بحيث يمكن تطبيقها عليه مع إمكانية تحقيق أهداف العقوبة، ويدلل أصحاب هذا الرأي على صحة وجهة نظرهم، بأن الكثير من العقوبات المطبقة حالية على الآدميين أصبحت غير مقبولة كعقوبة الإعدام والسجن، وأن كثيراً

---

(١) في أحيان كثيرة يصعب وضع خط فاصل بين آثار العقوبة وبين العقوبة ذاتها وذلك لجسامة آثار العقوبة، فالعقوبات الدولية التي فرضت بأمر من مجلس الأمن على العراق عقب غزوه الكويت، وان كانت قد فرضت على الدولة العراقية كشخصية معنوية نتيجة إلى أفعال نسبت إلى أعضائها، إلا أن آثار تلك العقوبات أو العقوبة ذاتها لم تطل الدولة ككيان وحكومة بقدر تأثير تلك العقوبات على المواطن العراقي من خلال تردي الأوضاع المعيشية واستشراء الكساد الاقتصادي وتعثر خدمات المرافق العامة.

(٢) إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ١١٦.

من التشريعات الجنائية نبذت هذه العقوبات ونصت على إلغائها أو تعطيلها، وبالتالي فانه يمكن إيجاد عقوبات مناسبة في حق الشخص المعنوي بديلا لعقوبة الإعدام. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن في محاكمات نورمبرج سابقة دولية في مجال مسئولية الشخص المعنوي[1]، فقد أسبغت محاكمات نورمبرج الصفة الجنائية على عدد من المنظمات التي كان لها دور في تلك الجرائم، ووجهت إليها تهما متعددة من جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية، ومن أبرز تلك المنظمات التي تم إدانتها، مجلس وزراء الرايخ، هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي، وهيئة أركان حرب الجيش والقيادة العليا

للقوات المسلحة الألمانية[2]. ويذهب أصحاب الرأي الثالث إلى القول بأن الفعل المنسوب إلى الدولة والذي يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة، أما الدولة فستبقى مسؤوليتها تجاه الجريمة من الناحية المدنية فقط التي تستوجب التعويض العيني أو النقدي. ولعل هذا الاتجاه ما تبنته المحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة: «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي».

وقد أثيرت أمام لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ثنايا بحثها مسألة وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومسألة المسئولية الجنائية للدول، إلا أنه بسبب الطبيعة السياسية لهذه المسألة وتعلقها بسيادة

---

(١) محمود محمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٦١.

(٢) انظر، ادوارد غالي الدهبي، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، العدد الرابع، مجلة قضايا الحكومة، السنة الثانية، (١٩٨٥م).

الدول، أعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة آراء أعضاء الجمعية العامة حول هذه المسألة، ولكي يتم ذلك قصرت اللجنة عملها على المسئولية الجنائية للأفراد عن الأفعال التي يجرمها القانون الدولي، مع عدم الإخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق المسئولية الجنائية الدولية، على ضوء الملاحظات والآراء التي ستعبر عنها الحكومات[1]. ويبدو أن الاتجاه الأخير الذي يرى عدم قيام المسئولية الجنائية تجاه الدول، وأن تقتصر المسئولية على الناحية المدنية فقط، متوازن ومقبول من الناحية القانونية، إذ إن إقحام الأشخاص المعنوية - بما فيها الدول - في رحى المسئولية الجنائية، قد يؤدي إلى إفلات المرتكبين الحقيقيين للجرائم من الآدميين من العقاب، وأن قيام المسئولية الجنائية في مواجهة الدول سيضر ضررا بالغا على رعاياه من المواطنين دون ذنب وقد يمتد هذا الضرر إلى أجيال متعاقبة، فضلاً عن المبررات القانونية الأخرى التي ساقها أصحاب الاتجاه الذي يرى بعدم قيام المسئولية الجنائية للدولة.

أولاً: دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل:

لقد افتقر المجتمع الدولي خلال الحقبة الماضية إلى وجود جهاز قضائي دولي جنائي متخصص، وبعد أن كثف المجتمع الدولي جهوده في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، أنشئت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي عنيت بتدوين قواعد القانون الدولي، وأثمرت تلك الجهود إقرار وثيقة روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو من عام ١٩٩٨م، وهو ما يمثل إنجازاً حضارياً دولياً يهدف إلى منع الجريمة الدولية ومعاقبة

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي، المجلة ٢، ج٢، (١٩٩٨)، ص ١٣٥.

فاعليها أيا كانت صفاتهم أو مناصبهم غير آبهة بالحدود الدولية وانطلاقا نحو نشر راية العدالة بين الأمم. وبالرجوع إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنها حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها على سبيل الحصر بتقريرها قصر: «اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان».

وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١، ١٢٣[1]، يّعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة». وأوضحت المادة الثامنة من النظام الأساسي المقصود بجرائم الحرب التي تختص بنظرها المحكمة، حيث أوردتها المادة على سبيل الحصر وهي: المادة (١٧)، استخدام السموم والأسلحة المسممة، والمادة (١٨) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو المتفجرات أو الأجهزة، والمادة (٢٠) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو الآما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة

(١) حددت المادتين (١٢١) و (١٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة شروط وإجراءات تعديل أحكام النظام الأساسي.

الواردة في المادتين ١٢٢، ١٢١. أما عن الحظر الشامل لتلك الأسلحة فقد ورد في قانون لاهاي. وهي مجموعة القواعد التي تقيد حق أطراف أي نزاع في استخدام وسائل القتال ويحدد حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية[1]، ومن أهم تلك الاتفاقيات والإعلانات التي يتكون منها هذا القانون ما يأتي:

(أ) إعلان سان بطرسبرج لتحريم استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البيولوجية.

(ب) اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة لسنة ١٩٧٢ م.

(ج) بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البيولوجية لسنة ١٩٢٥م.

(د) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تحدث إصابات جسيمة أو آثاراً عشوائية لسنة ١٩٨٠م.

(هـ) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية لسنة١٩٩٣ م.

(و) بروتوكول بشأن أسلحة الليزر التي تصيب ضحاياه بالعمى لسنة ١٩٩٥م.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن استخدام أسلحة الدمار الشامل يعد من ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقا للقضاء الدولي الجنائي

---

(١) يوسف إبراهيم النقبي، وأحمد سعيد بن هزيم، ومطر حامد النيادي، التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، (٢٠٠٣م)، ص ٧٠.

وتدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويقتصر نطاق التجريم على النزاعات الدولية المسلحة ولا يمتد إلى زمن السلم، ولا إلى جرائم استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة الداخلية[1]. وحيث أن استخدام أسلحة الدمار الشامل لا يمكن تصور حدوثه في أغلب الحالات، إلا في النزاعات الدولية المسلحة فإن امتداد اختصاص المحكمة إلى هذه الجرائم يشكل خطوة مهمة لتفعيل القوة التنفيذية للجهود الدولية نحو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل[2]. وإن كان هذا الامتداد في الاختصاص جاء قاصراً دون أن يشمل تصنيع وإنتاج وحيازة وتطوير أسلحة الدمار الشامل وكذلك دون مد اختصاص المحكمة إلى النزاعات المسلحة الداخلية، التي غالباً ما يكون انتهاكات حقوق الإنسان فيها أكثر قسوة وأشد تنكيلاً منها في النزاعات المسلحة الدولية لاسيما في النظم الاستبدادية والعسكرية، لتمكن الدولة المنتهكة في التكتم إعلامياً على جرائمها الداخلية من خلال تقييد وسائل الإعلام المحلية حتى تبقي السرية التامة على أفعالها وجرائمها.

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت اللبنة الأولى للقضاء الجنائي الدولي باستحداث آلية قضائية لتفعيل الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل، فإن تلك الآلية قد اعتراها النقص بعدم مد اختصاصها إلى النزاعات الداخلية التي يستخدم خلالها مختلف أنواع الأسلحة المحرمة دولياً، ولا شك في أن ذلك الأمر سوف ينتقص من فعالية

---

(١) إبراهيم العناني، المرجع السابق (الندوة الفكرية بجامعة أسيوط)، (٢٠٠١م) ص١١٤ ص ١١٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١٥.

المواجهة الجادة للأفعال المنطوية على خرق للالتزام الدولي بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الجريمة الدولية.

ونخلص من كل ما تقدم أن استخدام أسلحة الدمار الشامل أثناء الحروب والنزاعات الدولية المسلحة يرتب على الدولة المتسببة في الضرر المسئولية المدنية في صورة تعويض نقدي أو عيني، فضلا عن المسئولية الجنائية التي سوف تطال الأشخاص الطبيعيين ممثلي الدولة الذين يكون لهم دور مباشر أو غير مباشر في التسبب في الضرر دون مسئولية الدولة كشخصية معنوية وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن يكون استخدام أسلحة الدمار الشامل عن إرادة وقصد حسب قواعد القانون الجنائي الداخلي، وأن يكون الاستخدام في نزاع دولي مسلح، أما إذا انتفت الإرادة والقصد عن الفعل، فسوف تقتصر المسئولية على الناحية المدنية فقط والمتمثل في جبر الضرر أو التعويض دون المسئولية الجنائية، وكذلك الأمر إذا كان الاستخدام في نزاع داخلي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع «مشروعية أسلحة الدمار الشامل» وفقاً لقواعد القانون الدولي، نشير وبعجالة إلى أهم نقاط البحث والنتائج التي تم استخلاصها. ففي بداية البحث بدأنا بالتعريف بأسلحة الدمار الشامل وبأنواعه وبينا خلاله أهم أنواع تلك الأسلحة في مقدمتها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وخصائصها التدميرية، ومن ثم عرجنا إلى عرض منافع الاستخدام السلمي لبعض مكونات أسلحة الدمار الشامل، وبعد ذلك انتقلنا إلى الحديث عن المركز القانوني لاستخدام أسلحة الدمار الشامل من خلال بيان طبيعة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل وكذلك الوضع القانوني للتفجيرات النووية، وفيه تم عرض أهم الاتفاقيات الدولية التي وقعت في هذا الشأن، وإيمانا من الباحث من أن الشريعة الإسلامية الغراء، دين الرحمة والإنسانية والعدل كان لها قصب السبق في بيان مشروعية مثل تلك الأسلحة، فقد خصص الباحث مبحثا خاصا لعرض موقف الشريعة الإسلامية من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل، ثم تتالت أجزاء الرسالة (البحث) لتستعرض الجهود الدولية المبذولة في مجال نزع أسلحة الدمار الشامل، النووية والبيولوجية والكيميائية مرورا بالمناطق

الخالية من الأسلحة وبيان دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شأن كبح جماح انتشار أسلحة الدمار الشامل، وانتهاء ببحث المسئولية الدولية الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل من خلال عرض طبيعة تلك الأضرار ومن ثم إلى الحديث عن المسئولية المدنية الدولية والمسئولية الجنائية الدولية مبينين دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن.

ومما لا ريب فيه أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يحمل أخطارا لجميع الدول بلا استثناء، وتبذل بعض الدول التي تقع في مناطق غير مستقرة من العالم الآن أقصى ما لديها من جهد لتطوير أسلحة الدمار الشامل، حيث تسببت النزاعات المريرة التي لم تتم تسويتها في اندلاع حروب عدة، ويمكن أن يكون القيام بعمليات جديدة لنشر أسلحة الدمار الشامل في هذه المناطق سبباً في تفاقم التوترات. وزيادة احتمالات استخدامها[1]. بالرغم من القناعة التي توصل إليها الجميع من أن تلك الأسلحة أضحت غير شرعية وتنبذها الأعراف والاتفاقيات الدولية.

ولا شك أن هذا السعي الدءوب من بعض دول العالم لحيازة وتطوير أسلحة الدمار الشامل لديها كان له أثره البارز سلباً على مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب تحول معظم مواردها المالية نحو مسألة التسلح، ولا يقف الأمر عند ذلك بل انه يتعين على الدول التي تحوز وتنتج أسلحة الدمار الشامل أن تخصص مبالغ سنوية من موازناتها المالية من أجل صيانة تلك الأسلحة ووسائل إنتاجها كالمفاعلات النووية ومعدات الإنتاج الأخرى وتأمين الحماية اللازمة لها، تجنبا لأية أعطال قد تلحق بتلك المنشآت مما

---

(١) راندال فورسبرج، مرجع سابق، ص ٣٥.

يؤدي إلى وقوع حوادث تسرب على شاكلة كارثة المفاعل النووي الروسي (شرنوبل) في أغسطس عام ١٩٨٦م الذي أدى إلى وفاة وإصابة العشرات.

وهناك خطر آخر يلوح في الأفق وتتخوف منه الأوساط الأمنية، المتمثل في خطر قيام جماعات إرهابية بالاستيلاء على مثل تلك الأسلحة واستخدامها ضد أهداف مدنية أو لأعمال تخريبية يخلف وراءه عددا لا حصر له من الضحايا. لذلك تعالت أصوات كثيرة تدعوا إلى حظر حيازة تلك الأنواع من الأسلحة بغية إزالة أخطارها وتجنيب العالم كوارث مدمرة لا تعترف بالحدود السياسية ولا تميز بين ضحاياه، وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة من إقرار «الاتفاق الدولي لقمع الإرهاب النووي» بإجماع ممثلي الدول الأعضاء بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣، بهدف الحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل بيد الجماعات الإرهابية.

أولاً: نتائج البحث:

- إن استخدام أسلحة الدمار الشامل سواء أكان في المنازعات المسلحة الدولية أم الداخلية ينتهك الحق في الحياة، فقد تعرضنا من خلال الفصل التمهيدي إلى أضرار تلك الأسلحة على الإنسان ووجدنا أن استخدامها يبيد مظاهر الحياة على وجه الأرض، فضلاً عن ذلك فإن الناجين الذين يتعرضون للانفجار أو الأشعة يمكن أن يموتوا خلال بضعة دقائق أو عدة سنوات.
- إن جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل محرمة دوليا وتسبب معاناة مفرطة لا مبرر لها، فهي أسلحة غير دقيقة و تصيب بشكل عشوائي إذ تتعدى الأهداف الضرورية، وقد أشارت فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦م،

إلى أن: يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدرا من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. ومن المتفق عليه أن أسلحة الدمار الشامل النووية والبيولوجية والكيميائية تسبب معاناة مفرطة وغير ضرورية تتجاوز أغراض الحرب إلى الحد الذي يتعارض والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة نتيجة لآثارها المدمرة، ويعد استخدامها مخالفا للاتفاقيات الدولية، والتي غدت اليوم جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفية، ويرى الكثير من الفقهاء إلى إمكان سريان هذه الاتفاقيات على جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل[1]. ويذهب البعض في تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل إلى القول من أن استخدام تلك الأسلحة من قبل مجلس الأمن الدولي، طبقا للفصل السابع من الميثاق، يعد عملا غير مشروع، إلا إذا كانت الدولة المعتدية أو المخلة بالسلم قد استخدمت مثل تلك الأسلحة.

- كما أن أسلحة الدمار الشامل تنتهك قاعدة الحياد، فهي لا تعترف بالحدود الدولية ولا تراعي حق الجوار، إذ أن الإشعاعات والذرات تنتشر على مساحات واسعة وتتحرك مع التيارات الهوائية وإزاء ذلك لن تستطيع الدول المحايدة أن تستمر على حيادها طالما كان إقليمها مسرحا للعمليات العسكرية.

---

(١) عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

- وتلحق أسلحة الدمار الشامل ولاسيما النووية منها أضرارا بالغة بالبيئة، إذ تنطلق قوة تدميرية من هذه الإنفجارات ترتفع فيه درجات الحرارة إلى معدلات مرتفعة للغاية تولد أبخرة كيميائية وأكاسيد النيتروجين التي تتصاعد بسرعة لطبقات الجو العليا وتدمر جانبا من طبقة الأوزون مما يؤدي إلى اندفاع الأشعة فوق البنفسجية نحو الأرض مسببة أمراض خطيرة للبشر مثل أمراض السرطان[1]. وتمس بسلامة البيئة بشكل عام، والبيئة البحرية بشكل خاص وهو الأمر الذي يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الموقعة بشأن الحفاظ على سلامة البيئة.

- ترتب على استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الأفراد والأعيان المدنية إلى نشوء المسئولية الدولية الجنائية والمدنية بحسب الأحوال ضد الدولة المعتدية، مما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إن الحيازة العلنية وغير العلنية لبعض الدول لأسلحة الدمار الشامل يضعف إلى حد كبير الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار تلك الأسلحة، لأسباب عديدة أهمها اختلال ميزان القوى العسكرية بين الدول.

ثانياً: التوصيات:

وعلى ضوء هذه الدراسة، تظهر الحاجة، أولاً إلى وضع تعريف متفق عليه ومحدد حول تعريف مصطلح أسلحة الدمار الشامل، على أن يراعى ما يدخره المستقبل من تقنيات واختراعات حديثة لأسلحة

---

(١) غسان الجندي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

تأخذ نفس خصائص أسلحة الدمار الشامل. وكذلك تشجيع ودعم وتعميم الأبحاث والدراسات السلمية في مجال الطاقة النووية وعدم قبول احتكار تلك النتائج من قبل الدول النووية.

ويبدو أمراً ملحاً للمجتمع الدولي - في هذه المرحلة التاريخية - السعي بجد إلى تحريم حيازة وإنتاج وتخزين واستخدام كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل دون إستثناء دول بعينها، وإيجاد نظام رقابة فعال للتأكد من قيام الدول بالإيفاء بالتزاماتها، وإلزام جميع الدول الحائزة على أي نوع من تلك الأسلحة وبخاصة إسرائيل، بالتخلص منها فورا وتحت إشراف الأمم المتحدة.مع ضرورةً تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمد اختصاصها إلى جرائم استخدام أسلحة الدمار الشامل، سواء أكان الاستخدام في نزاع داخلي أم دولي وسواء أكان الضحايا من المدنين أم من العسكريين.

كذلك يتعين حظر إجراء تجارب التفجيرات النووية السلمية منها والعسكرية بموجب اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية لعام ١٩٩٦م، بضم جميع الدول النووية. وأيضاً الاتفاق على وضع تحديد متفق عليه لمنطقة الشرق الأوسط، تمهيدا لإبرام معاهدة دولية تجعل من منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

وعلى المجتمع الدولي مضاعفة الجهود والمساعي الدولية المخلصة لحل النزاعات والصراعات المسلحة بين الدول على أسس قانونية عادلة. وكذلك مد نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيقها على جميع الدول مع تطوير النظام بشكل موازي للتطور التقني للمواد والتكنولوجيا النووية.

والعمل على مضاعفة الجهود البحثية والعلمية لإيجاد أمصال وعلاجات لمكافحة آثار التعرض لأسلحة الدمار الشامل، إذ تعد من

الأمور الهامة التي يجدر النظر إليها، مع ضرورة قيام الدول بوضع خطط طوارئ لمواجهة أي تعرض محتمل لآثار تلك الأسلحة. كما أن على الدول العربية بوجه خاص إخضاع جميع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع العمل في الحصول على أكبر قدر من المساعدة المادية والمعنوية من الوكالة.

وأخيراً، يجب على الدول العربية بشكل خاص ودول العالم الأخرى بشكل عام أن تدعم وتشجع المبادرات الدولية الهادفة إلى تخفيض أو منع أو إزالة أسلحة الدمار الشامل بما فيها المبادرات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة، وتشجيع الحكومات على إنشاء واستحداث هيئات محلية بحثية وتخصصية في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والعمل على استغلال تلك المكونات للأغراض والاستخدامات السلمية[1]، وتوعية الرأي العام الداخلي والعالمي بأضرار أسلحة الدمار الشامل وآثارها على البيئة والحياة على كوكب الأرض، بهدف حشد الدعم الشعبي الرامي إلى التأثير على القرار السياسي لإزالة جميع أشكال تلك الأسلحة من ترسانات القوات المسلحة، تضيف تلك المساعي خطوات بناءه في مسيرة الجهود الدولية للتخفيف إن لم يكن إزالة خطر هذه الأسلحة اللاإنسانية على البشرية.

---

(١) تعتزم المملكة العربية السعودية إنشاء هيئة وطنية مستقلة تحت اسم «الهيئة الوطنية لنزع السلاح» تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية داخل المملكة، وتطبق كافة الاتفاقيات والضمانات الدولية ذات العلاقة، ووضع إطار تشريعي وقانوني ومحاسبي ورقابي للهيئة ينظم عملها. (جريدة عمان العدد رقم ٨٦٨٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨م).

الملاحق

معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية
لسنة ١٩٦٨م

إن الدول التي وضعت هذه المعاهدة، والتي تعرف «بأطراف المعاهدة» مدركة الدمار الذي سوف يحيق بالبشرية نتيجة الحرب النووية وما يستتبع ذلك من ضرورة بذل كل جهد لمنع خطر قيام هذه الحرب، وضرورة اتخاذ الإجراءات التي تكفل امن الشعوب.

واثقة أن انتشار الأسلحة النووية سوف يزيد بالتأكيد أخطار الحرب النووية، متمسكين بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو لعقد اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع. متعهده بالتعاون في تبسيط تطبيق ضمانات الوكالة للطاقة الذرية الخاصة بالنشاط النووي للأغراض السلمية. معبرة عن دعمهم للبحث والتنمية وأي جهود أخرى - في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية - لزيادة أعمال مبدأ الرقابة الفعالة على تدفق المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة عن طريق استخدام الآلات وأية وسائل تكنولوجية في أماكن إستراتيجية محددة.

مؤكدة إن فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجية النووية، بما في ذلك أي منتجات تكنولوجية تتوفر نتيجة أجهزة التفجير النووي، يجب أن تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الإطراف، ذات أسلحة أو غير ذات أسلحة نووية.

مقتنعة بأنه استطراداً من هذا المبدأ، لجميع أطراف المعاهدة الاشتراك إلى أقصى حد ممكن في تبادل البيانات العلمية، وكذلك الإسهام - منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى - من اجل زيادة تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

معلنة عن نيتهم في إنهاء سباق التسلح النووي في اقرب وقت ممكن، وكذا عن تعهدهم باتخاذ إجراءات فعالة من اجل نزع السلاح النووي، حاثة على التعاون بين جميع الدول لبلوغ هذا الهدف.

مذكرة بعزم جميع أطراف معاهدة ١٩٦٣ لوقف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء - كما جاء في ديباجتها - على التوصل إلى وقف جميع تجارب تفجيرات الأسلحة النووية والاستمرار ففي التفاوض لهذا الغرض.

راغبة في مضاعفة تخفيف حدة التوتر وتدعيم الثقة بين الدول حتى يمكن تيسير وقف صناعة الأسلحة النووية، وتصفية المخزون الحالي منها، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل توصيلها وفقا لمعاهدة لنزع السلاح العام الشامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة.

مذكرة انه طبقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تمتنع الدول - في علاقاتها الدولية - عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأقاليم أو الاستغلال السياسي للدول الأخرى، أو في أي غرض آخر يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، وان تحقق الأمن والسلام في العالم يجب أن يدعم بالتقليل من قدرة ما يحول من المصادر البشرية والاقتصادية للأغراض العسكرية.

وقد وافقت على ما يأتي:-

مادة (١) - تتعهد كل دولة ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة، بالا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أي متسلم أيا كان أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأي طريقة كانت دولة غير ذات سلاح نووي على صنع أو الحصول بغير

ذلك على أسلحة نووية أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي، أو أن يكون لها إشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة.

مادة (٢) - تتعهد كل دولة غير ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة، بالا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي ناقل أسلحة نووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك الا تصنع أو تحصل بغير ذلك على أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير، وألا تقبل المساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها.

مادة (٣) -

١ - أن تتعهد كل دولة غير ذات أسلحة نووية طرف في هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع في اتفاقية يتم التفاوض بشانها وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع نظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها، فقط، من اجل التأكيد من تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها هذه المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي إلى الأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي. ويتم إتباع إجراءات الضمانات التي تتطلبها هذه المادة بالنسبة إلى المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تصنع أو تستخدم في أي وجه من الأوجه النووية الرئيسية، أو خارج هذه الأوجه، وتطبق الضمانات التي تتطلبها هذه المادة على كل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة في مختلف الاستخدامات السلمية النووية داخل إقليم هذه الدولة أو في الأراضي الخاضعة لسلطانها أو التي تكون تحت إشرافها في أي مكان أخر.

٢ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالا تزود (أ) بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو (ب) بجهاز أو مادة مصنعة أو معدات خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة، إلى أي دولة غير ذات سلاح نووي، بغرض استخدامها في الأغراض السلمية، إلا إذا كان هذا المصدر أو المادة الانشطارية الخاصة سوف تخضع لنظام الضمانات الذي تحدده هذه المادة.

٣ - تطبق الضمانات التي تحددها هذه المادة بطريقة تتفق مع المادة ٤ من هذه المعاهدة، بحيث لا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف، أو التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية والمعدات اللازمة لتصنيع النتاج المواد النووية للأغراض السلمية بما يتفق وأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المبين في الديباجة.

٤ - تعقد الدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في هذه المعاهدة اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ ما تشترطه هذه المادة، فرادى أو جماعات مع دول أخرى طبقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتبدأ المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية في خلال مائه وثمانيين يوما من بدأ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ. على أن تبدأ المفاوضات لعقد هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول التي تودع وثائقها، أو تدخل المعاهدة بعد فترة المائة وثمانيين يوما، ليس متأخراً عن تاريخ هذا الإيداع.

وتوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ليس متأخرا عن ثمانية عشر شهرا من تاريخ بدء المفاوضات.

مادة (٤) -

١ - لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث النتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبما يتفق مع المادتين (٢، ١) من المعاهدة.

٢ - يتعهد جميع أطراف المعاهدة بتسهيل - ويكون لهم حق الاشتراك في - تبادل الأدوات، والمواد والبيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى أقصى حد ممكن. على أن يقوم أطراف المعاهدة الذين يسمح وضعهم بذلك، بالتعاون للإسهام - فرادى أو مجتمعين مع دول أخرى، أو منظمات دولية - في دفع تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، خصوصا في أقاليم الدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة، مع وضع احتياجات التنمية في مختلف بقاع العالم موضع الاعتبار.

مادة (٥) - يتعهد كل طرف من أطراف المعاهدة باتخاذ الإجراءات اللازمة - طبقاً لأحكام المعاهدة، وتحت رقابة دولية مناسبة، وعن طريق إجراءات دولية مناسبة - لإتاحة المنافع الناتجة من استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية للدول الأطراف في المعاهدة غير ذات السلاح النووي، على أساس عدم التفرقة، وان يكون ما يتحمله آي طرف مقابل جهاز التفجير المستخدم منخفضا بقدر الإمكان. دون تحميله نفقات الأبحاث والتنمية وللدول الأطراف غير ذات السلاح النووي أن تحصل على

هذه المزايا طبقا لاتفاقية أو اتفاقيات دولية خاصة، عن طريق منظمة دولية مختصة ممثل فيها عدد من الدول غير ذات السلاح النووي. وتبدأ المباحثات لهذا الغرض مبكرا ما أمكن بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وللدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في هذه المعاهدة التي ترغب أن تحصل على هذه المزايا أيضا على أساس أية اتفاقات ثنائية.

مادة (٦) - تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالتفاوض بنية صادقة من اجل الإجراءات الفعالة لوقف سباق التسلح النووي مبكرا، ولأجل نزع الأسلحة النووية، ولأجل معاهدة نزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة.

مادة (٧) - لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لتأكيد خلوها من الأسلحة النووية.

مادة (٨) -

١ - لكل طرف من أطراف المعاهدة حق اقتراح أي تعديلات، وذلك بإخطار حكومات الإيداع بنصوص التعديلات المقترحة، التي تبلغها بدورها إلى جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة، فإذا ما وافق ثلث عدد الأطراف أو أكثر، تقوم حكومات الإيداع بالدعوة إلى مؤتمر يحضره جميع الأطراف لبحث التعديلات المقترحة.

٢ - يقرر أي تعديل بأغلبية الأصوات بين أطراف المعاهدة على أن يكون بينها أصوات الدول ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة، وجميع الدول الأخرى التي تكون عند تعميم التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة

الدولية للطاقة الذرية. ويصبح التعديل ملزما لكل طرف يودع وثائق التصديق عليه لدى حكومات الإيداع بمجرد إيداع وثائق التصديق بواسطة أغلبية الأطراف، على أن يكون بينها الدول ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة والدول التي تكون عند تعميم التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة.

٣ - يعقد في جنيف مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة بعد مرور خمس سنوات على وضعها موضع التنفيذ، لبحث مدى فعالية المعاهدة، والتأكد أن الأهداف المبينة في الديباجة وأحكامها سارية، ويمكن لأغلبية من الدول الأطراف ففي المعاهدة أن تقترح كل خمس سنوات على حكومات الإيداع عقد مؤتمرات أخرى لنفس الغرض لبحث فعالية المعاهدة.

مادة (٩) -

١ - يسمح لجميع الدول بتوقيع المعاهدة، ويمكن لأي دولة لا توقع عليها قبل وضعها موضع التنفيذ طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة الانضمام إليها في أي وقت.

٢ - تصدق الدول الموقعة على المعاهدة وتودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي حكومات الإيداع طبقا لهذه المعاهدة.

٣ - توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بعد التصديق عليها من دول حكومات الإيداع، وإيداع وثائق التصديق من

أربعين دولة من الدول الأطراف التي وقعتها. ولأغراض هذه المعاهدة تكون الدول ذات سلاح نووي إذا كانت قد صنعت سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي قبل أول يناير ١٩٦٧.

٤ - توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان المعاهدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

٥ - تقوم حكومات الإيداع بإخطار جميع الدول الموقعة أو المنضمة فوراً، عن تاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، وتاريخ وضع المعاهدة موضع التنفيذ، وتاريخ وصول أي طلب بعقد مؤتمر أو أي ملاحظات أخرى.

٦ - يتم تسجيل هذه المعاهدة بمعرفة حكومات الإيداع وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة (١٠) -

١ - لكل دولة طرف وهي تمارس حقها في السيادة، الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا. وذلك بان تخطر جميع الدول الأطراف، وكذلك مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بانسحابها قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانسحاب. على أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالحوادث الطارئة التي تقدر الدولة إنها تهدد مصالحها العليا.

٢ - بعد خمسة وعشرين عاما من سريان المعاهدة، يعقد مؤتمر لتقرير ما إذا كانت ستبقى سارية دون تحديد، أو تمد فترة سريانها لمدة أو مدد إضافية أخرى. ويتخذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة.

مادة (١١) -

تودع هذه المعاهدة، ولغاتها الرسمية الإنجليزية والروسية والفرنسية والاسبانية والصينية على وجه السواء، في أرشيف حكومات الإيداع. وترسل صورة رسمية منها إلى الحكومات التي توقعها أو تنضم إليها بواسطة حكومات الإيداع.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميما منها على العمل من اجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل واقتناعا منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع السلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

وإذ تعترف بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥، ورغبة منها في الإسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام.

ورغبة منها كذلك في الإسهام في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، واقتناعا منها بما لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من الأعتدة العسكرية لجميع الدول، من أهمية عاجلة.

وإذا تسلم بان الاتفاق على حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة أولى ممكنة نحو الوصول إلى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين

الأسلحة الكيميائية كذلك، تصميما منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض.

وتصميما منها وحرصا على مصلحة الإنسانية جمعاء، على أن تزيل تماما احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة.

واقتناعا منها بان الضمير الإنساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال وانه ينبغي عدم ادخار أي جهد في سبيل تخفيف هذا الخطر إلى أدنى حد ممكن.

المادة الأولى: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان لا تعمد أبدا، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

١ - العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

٢ - الأسلحة، أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

المادة الثانية: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان تقوم، في اقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة

لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية. ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

المادة الثالثة: تتعهد كل دولة من الدول في هذه الاتفاقية بان لا تحول إلى أي مكان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيا من العوامل التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر.

المادة الرابعة: تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقا لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقبتها أينما كان.

المادة الخامسة: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان تتشاور وتتعاون فيما بينها من اجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها. ويمكن أيضا أن يجري التشاور والتعاون وفقا لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها.

المادة السادسة:

١ - لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية إن

تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وان تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى الشكوى الواردة إلية ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق.

المادة السابعة: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقا لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية.

المادة الثامنة: ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أن يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥.

المادة التاسعة: تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفا مسلما به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصا لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح.

المادة العاشرة:

١ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية ولها حق الإسهام في هذا التبادل. وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك أن تتعاون أيضا بالإسهام بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجية (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

٢ - تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشى إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة

بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف ابتداء من تاريخ قبول هذه الدول لها.

المادة الثانية عشرة: يعقد في جنيف بسويسرا، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل هذا الموعد إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحا بهذا المعنى إلى الحكومات الوديعة، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية. ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

١ - تظل هذه الاتفاقية قائمة إلى اجل غير مسمى.

٢ - يحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممارسة منها لسيادتها القومية، أن تنسحب من الاتفاقية إذا رأت أن إحداثا استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض للخطر المصالح العليا لبلدها. وعلى تلك الدولة إشعار جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن بالأمم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، وعليها إن تضمن إشعارها بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى إنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

المادة الرابعة عشرة:

١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليه بدء نفاذها، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بموجب هذه الاتفاقية، حكومات وديعة.

٣ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق التصديق من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعنية حكومات وديعة.

٤ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

٥ - تبادر الحكومات الوديعة إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها، بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وبتاريخ بدء نفاذها، وبورود أية أشعارات أخرى.

٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة: تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية وهي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة. وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور منها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاث نسخ في

في اليوم من شهر عام

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١ - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة،١٩٩٧م.

٢ - إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إصدارمركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات المستقبل - بيروت سبتمبر ٢٠٠١م.

٣ - الشافعي بشير- القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٤م.

٤ - ادواردز م. سبيرز، الحرب الكيماوية، ترجمة هشام عبد الله، الاردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٩١م.

٥ - أمين أسبر، السلام والتسلح النووي، مطبعة الكرمة دمشق ١٩٩٥م.

٦ - التسلح ونزع السلاح في العصر النووي، معهد استوكهلم لأبحاث السلام، ترجمة محمود فلاحة منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ١٩٨٣م.

٧ - التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الكتاب السنوي ٢٠٠٣م.

٨ - السيد يوسف بن عبد الله جمل الليل، أسلحة الدمار الشامل، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد لبنان بيروت ٢٠٠٣م.

٩ - بيتر هيربي، معاهدة الأسلحة الكيميائية والحد من الأسلحة في الشرق الأوسط، ترجمة نافع أيوب، معهد أبحاث السلام الدولية أوسلو ١٩٩٢م.

١٠ - باري كيلمان - ادوارد تانزمان، دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية، ترجمة شادية أنور، المركز الدولي للعدالة الجنائية ونزع السلاح١٩٩٨م.

١١ تشالرز باركر: نزع السلاح ومشاكله العالمية، ترجمة أحمد بدران القاهرة ١٩٦٦م.

١٢ - جمال الدين موسى، أسلحة الدمار الشامل الجزء الأول والثاني، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٥م.

١٣ - جوزيف روتبلات، عالم نظيف من السلاح النووي، ترجمة أدهم السمان، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ١٩٩٤م.

١٤ - حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٥ - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات ولتوزيع والنشر، بيروت ١٩٩٧م.

١٦ - ليونارد كول، السلاح الحادي عشر، ترجمة عادل دمرداش، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠م.

١٧ - راندال فورسبرج، وليم دريكسول جريجوري و ب، جوناثان دين، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٨م.

١٨ - رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمّان - الأردن١٩٨٤م.

١٩ - سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٦م.

٢٠ - صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م.

٢١ - عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مطبعة القاهرة ١٩٦٢م.

٢٢ - عادل أحمد جرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها على البيئة، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية ١٩٩٢م.

٢٣ - عبد العزيز شرف، الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٣م.

٢٤ - عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، مطبعة دار العالم العربي، القاهرة ١٩٧٢م.

٢٥ - عبد الله غوشة، الجهاد طريق النصر، منشورات وزارة الأوقاف، دمشق ١٩٦٧م.

٢٦ - عبد المعطي الجاويش، الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية العدد ٧٤ سنة ٢٠٠٣م.

٢٧ - عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيماوية، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٠م.

٢٨ - عبد الواحد محمد الفار، الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٥م.

٢٩ - عمرو رضى بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

٣٠ - غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر - عمان الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣١ - فتح القدير للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني.

٣٢ - فيليب نوبل بيكر، سباق التسلح، ترجمة وتعليق حمدي حافظ ١٩٩٥م

٣٣ - قرة العين في تفسير الجلالين، للشيخ القاضي محمد أحمد كنعان، الطبعة السادسة ١٩٩٨.

٣٤ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٤م.

٣٥ - محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٢م.

٣٦ - محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠١م.

٣٧ - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة المصرية - القاهرة ١٩٨٩م.

٣٨ - محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٦م.

٣٩ - محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ٢٠٠٣م.

٤٠ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٤ م.

٤١ - محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية ١٩٦٢م.

٤٢ - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت لبنان١٩٩٣م.

٤٣ - محمد عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسئولية الدولية، دار المعرفة الكويت ١٩٨١م.

٤٤ - محمود محمد الطنطاوي، السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤٥ - محمود خيري بنونة، أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين مطبعة دار الشعب ١٩٦٧م.

٤٦ - محمود خيري بنونة، القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية، مطبعة دار الشعب - القاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٤٧ - محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٤٨ - المحكمة الجنائية الدولية، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، نوفمبر ٢٠٠١م.

٤٩ - معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٦م.

٥٠ - ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، الدار الثقافية للنشر القاهرة ٢٠٠٤م.

٥١ - ممدوح حامد عطية، البرنامج النووي الإسرائيلي والأمن القومي العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٧م.

٥٢ - ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل، الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي، باريس أكتوبر ١٩٩١م.

٥٣ - نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير - شارع لمعي المطيعي - حدائق حلوان ١٩٩٤م.

٥٤ - هيروشيما القنبلة الذرية، القرار الخطير، ترجمة سامي منصور، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٧٠م.

٥٥ - وهبة الزحيلي، آحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، دار المكتبي دمشق ٢٠٠٠م.

٥٦ - يوسف النقبي، أحمد سعيد بن هزيم، مطر النيادي، التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب أثناء النزاعات المسلحة ٢٠٠٣م.

ثانيا: المقالات والمحاضرات والبحوث في المجلات والدوريات:

٥٧ - أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار النووي: الإشكاليات والمواقف واحتمالات المستقبل، العدد (١٢١)، مجلة السياسة الدولية، يوليو (١٩٩٥م).

٥٨ - حامد رشدي القاضي، التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية للدول العربية (محاضرة عامة منشورة).

٥٩ - فوزي حماد، منع الانتشار النووي، الجذور والمعاهدة، مجلة السياسة الدولية ابريل ١٩٩٥م.

٦٠ - حمد عبد السلام، عملية إزالة أسلحة التدمير الشامل العراقية ومستقبل نظم الرقابة الإكراهية على التسلح في التسعينات، سلسلة كراسات الأمن والإستراتيجية، المجلد الأول العدد الثاني - القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، يناير ١٩٩٣م.

٦١ - ممدوح أنيس فتحي، البعد الاستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، مجلة السياسة الدولية العدد ١٢٩ يوليو ١٩٩٧م.

٦١ - يحي الشيمي، التغيرات المناخية عن التفجيرات النووية وآثارها الإستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، سبتمبر١٩٨٧م.

ثالثاً: الوثائق الدولية:

٦٢ - الأمم المتحدة، مؤتمرات المراجعة الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وتدميرها، الوثيقة رقم(BWC/conf-11/13/2.198).

٦٣ - النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام (١٩٥٧).

٦٤ - معاهدة الأسلحة البيولوجية لعام (١٩٧١).

٦٥ - ميثاق الأمم المتحدة.

٦٦ - معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م.

٦٧ - الوثيقة رقم A/6621. قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢٢ في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ م.

٦٨ - الوثيقة رقم ٦٩ A/c1/L.312/Add.1rev.2 - الوثائق Copredal /56&5985&A/5912 في ٢٩ أغسطس ١٩٦٦.

٧٠ - تقرير لجنة نزع السلاح رقم A/7741.Dc/232 3/11/69.

٧١ - حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح يوليو ١٩٦٩م.

٧٢ - حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الثاني ١٩٩٨م.

٧٣ - مجلس الأمن الدولي: السجلات الرسمية - العام الثاني، وثيقة رقم س/ج ٣-١٣ أغسطس ١٩٦٨م.

رابعاً: المواقع الالكترونية على شبكة المعلومات الدولية:

1- http: //www.asharqalarabi.org.uk/braq/b-wana-m-elhtm

2- http: //www.arableagueonlinеorg/arableague/arabic

3- http: www.icrc.org/web/ara/siteara

4- http: //www.org/web/ara/sitearaLouise Doswald – Beck icrc

خامساً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Duncan Burn, Nuclear Power and Energy crisis polities and the Atomic industry, new York university press.1978. united nations year book 1946/1947.

2- Fischer, G.the non – proliferation of nuclear weapons, London 1971.

3-- Hilaire McCoubrey & Nigel D. white, International Law and armed conflict,1992 England.

4- Hedley Bull, OP. Cit. co.O.B.Toon.T.P.Ackerman, JB Pollack, and cart Sagan,"Nuclear winter: Global consequences of multiple Nuclear Explosions". Science, volume 222 No 4630 December 03.1983.

5- M.K mawaz. Prospects for century into force the C.I.B.T.,Indian tournat of international law, 1997.

6- Nagendra Singh "Nuclear Fredrich A-preager – N-Y-1959" weapons and international law.

7- N. kapchenko "24th UN general Assembly"International affairs Moscow, jan.1970.

8- Schwelb. The nuclear test ban treaty and international law. A.J.I.L. 19648.

9 - United states Arms control and Disarmament agency, Texts and histories of Negotiations, August 1980 Edition P 22.

المحتوى

المقدمة ٧

فصل تمهيدي: أسلحه الدمار الشامل ١٣

المبحث الأول: التعريف بأسلحة الدمار الشامل وأنواعه ١٥

أولا: تعريف أسلحة الدمار الشامل: ١٥

ثانياً: أنواع أسلحة الدمار الشامل: ١٨

أنواع الأسلحة البيولوجية: ٣١

المبحث الثاني: منافع الاستخدام السلمي لبعض مكونات ٣٣

أسلحة الدمار الشامل ٣٣

مجالات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.. ٣٥

الفصل الأول: الوضع القانوني لاستخدام أسلحة الدمار الشامل ٤١

المبحث الأول: طبيعة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل.... ٤٦

أولا: السلاح النووي: ٤٨

١ - الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية ٥٣

ثانياً: الأسلحة الكيمائية والبيولوجية: ٥٦

ثالثا: أسلحة الدمار الشامل وحق الدفاع الشرعي: ٦٠

المبحث الثاني: الوضع القانوني للتفجيرات النووية ٦٤

أولا: معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية عام ١٩٦٣م: ٦٦

ثانياً: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨م (NPT): ٦٧

ثالثاً: الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقية السوفيتية/ الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية في باطن الأرض عام ١٩٧٤م): ٦٩
رابعاً: اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية ١٩٩٦م: ٧٠
١ - تأثير إنفجارات التجارب النووية: ٧١
٢ - موقف العرف الدولي من تجارب الأسلحة النووية:.... ٧٤
المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل ٧٧
المطلب الأول: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد العدو ٧٩
المطلب الثاني: حكم حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدام مكوناتها سلمياً ٨٥
أولاً: حكم حيازة أسلحة الدمار الشامل في الشريعة الإسلامية: ٨٥
ثانياً: حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وغيرها من مكونات أسلحة الدمار الشامل: ٨٨
الفصل الثاني: الجهود الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل..... ٩١
المبحث الأول: الجهود الدولية في مجال نزع الأسلحة النووية.... ٩٧
المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة في مجال نزع الأسلحة البيولوجية ١١١
المبحث الثالث: الجهود الدولية المبذولة في مجال نزع الأسلحة الكيميائية ١١٥
الفصل الثالث: المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل..... ١٢٥
المبحث الأول: المناطق المنزوعة السلاح النووي ١٣٠
١ - المناطق منزوعة السلاح على المستوى العالمي: ١٣٢
أولا: الفضاء الخارجي: ١٣٢
ثانيا: البحار والمحيطات: ١٣٤

المبحث الثاني: إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ١٣٧
١ – تعريف منطقة الشرق الأوسط: ١٤١
٢ – الإشكالات التي تحول دون إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: ١٤٣
المبحث الثالث: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال منع انتشار السلاح النووي ١٤٧
المطلب الأول: نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٤٨
أولاً: النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:..... ١٤٩
ثانياً: مقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ١٥٢
١ – الصحة العامة: ١٥٢
٢ – الزراعة: ١٥٣
٣ – المياه والطاقة: ١٥٤
المطلب الثاني: نظام ضمانات الحماية والأمان التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٥٦
الفصل الرابع: المسؤولية عن الأضرار الناتجة جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل ١٦٣
المبحث الأول: طبيعة أضرار أسلحة الدمار الشامل ١٦٥
أولاً: طبيعة أضرار الأسلحة النووية:..... ١٦٦
ثانياً: طبيعة أضرار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية: ١٦٩
المبحث الثاني: المسئولية المدنية الدولية ١٧٣
أولاً: تعريف المسؤولية الدولية في المجال الاتفاقي: ١٧٤
ثانياً: تعريف المسؤولية الدولية في المجال القضائي: ١٧٤
ثالثاً: تعريف المسؤولية الدولية في المجال الفقهي: ١٧٤
رابعاً: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية: ١٧٥
المبحث الثالث: المسئولية الجنائية الدولية ١٨١
أولاً: دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل: ١٨٦
الخاتمة ١٩١

أولاً: نتائج البحث: ١٩٣
ثانياً: التوصيات: ١٩٥
الملاحق ١٩٩
معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨م ٢٠١
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ٢١١
قائمة المراجع ٢١٩